جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- مراد بوعيشة
- الحاج ميدون

إشراف الدكتور:

بن فردية محمد

اللجنة المناقشة

- لغلام عزوز	أستاذ مساعد "أ" جامعة غرداية	رئيسا
- بن فردية محمد	أستاذ محاضر "أ" جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
- طيبي الطيب	أستاذ مساعد "أ" جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي1438- 1439هـ/ 2017- 2018 م

جامعة غارداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

إعداد الطالبين:

- مراد بوعيشة
- الحاج ميدون

إشراف الدكتور:

بن فردية محمد

اللجنة المناقشة

- لغلام عزوز	أستاذ مساعد "أ" جامعة غرداية	رئيسا
- بن فردية محمد	أستاذ محاضر "أ" جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
- طيبي الطيب	أستاذ مساعد "أ" جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي1438- 1439هـ/ 2017- 2018 م

الإهداء

الحمد الله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا إلى صراط المستقيم ووفقنا لهذا العمل وبلغنا إياه بفضله، لك الفضل والمنة وحدك إلهي أهدي ثمرة جهدي

إلى روح أبي الطاهرة محمد تغمده الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته

إلى أمي الفاضلة أقرب الناس إلى العطف والحنان أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الفاضلة أم محمد

إلى بناتي إيناس ،منية،كوثر، فاطمة وإبني محمد بديع

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلة بوعيشة

إلى رفيق الدرب التجاني بلفار وصديقي العزيز كمال معمري

إلى كل أساتذتي الأجلاء في كلية الحقوق بجامعة غرداية

إلى كل زملائي في العمل والدراسة وكل الأحباب إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

إهـــــــداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا هدى الله رب العالمين

أهـدي ثمرة جهدي إلى روح والـدي "ميـدون بوحفص" رحمه الله و أسكنه فسيح جناته وأتمنى أن يكون فخوراً بي

إلى من علمتني العطف والصدق والتسامح، بحر الحنان ومنبع الحب أمي الغالية أطال الله في عمرها وأدام عليها الصحة والعافية

إلى رفيقة دربي زوجتي العزيزة

إلى براعمي الصغار يوسف ومحمد آدم

إلى سندي في الحياة إخوتي وأخواتي وكل العائلة الكريمة

إلى جميع زملائي وخاصة زعطوط الطيب

إلى كل أساتذتي الكرام

أهــدي هـــذا العمـل المتواضع

شكـــر وتقـــــديـــر

انطلاقا من قوله تعالى : " وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ " (سورة لقمان: الآية 12)

نتوجه بالشكر والثناء إلى الله عز وجل الذي رعانا برحمته ومدنا بعونه وتفضل علينا بمنته وأجزل علينا خيره العميق.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا الفاضل الدكتور / **محمد بن فردية** ، الذي قبل الإشراف على هذا العمل المتواضع، وما لمسناه منه من صدر رحب وتوجيه سديد ونصائح قيمة كان لها بالغ الآثر في إنجاز هذا العمل وصبر علينا منذ بدايته وإلى غاية إخراج هذه السطور إلى النور، فجزاه الله عنا خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعمله وعلمه وأهله ورحم أمه .

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذينا الجليلين، عضوي لجنة المناقشة بالموافقة على مناقشة هذا البحث ولما بذلاه من جهد ووقت في قراءته رغم أعباءهما ، ونسأل الله عز وجل ن ينفعانا بملاحظتهما التي يبديانها لتحسين هذا البحث .

ولا يفوتنا أن نسجل خالص شكرنا وتقديرنا وثناءنا إلى جامعتنا الغراء ، جامعة غرداية وخاصة كلية الحقوق والعلوم السياسية وكذلك خالص الشكر والتقدير إلى عميد الكلية الأستاذ الدكتور/ شول بن شهرة .

كما نوجه خالص شكرنا وتقديرنا إلى كل الأساتذة الأفاضل بن سديرة فوزي، طيبي الطيب، فخار حمو، بودينار بلقاسم، فروحات السعيد، الحاج إبراهيم عبد الرحمن،كيحول بوزيد، نهايلي رابح، رابحي، سالم حوى ، أولاد العربي وكل الأساتذة الأفاضل كل بإسمه الذين من نهلنا من نبع علمهم طيلة مرحلة الماستر

وأخيرا نشكر ونقدر كل من ساهم في إخـراج هذا البحث إلى النور .

ملخص البحث

يعتبر الكشف عن الحقيقة في المجال الجزائي من أهم المسائل التي تحض باهتمام القاضي والسعي للوصول إليها ، حتى يتمكن من بناء حكمه على الجزم واليقين بعيدا عن الظن والاحتمال، وتجسيدا لقرينة البراءة .

ولأن تحقيق هذه الغاية يوجب إقامة الدليل الكافي على ارتكاب جريمة المخدرات و اسنادها إلى فاعلها ، ومع التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم و التي يسعى منفذوها إلى استغلال ثمرات العلم ومكتشفاته في ارتكابها والإفلات من العقاب، فكان لزاما الاستعانة بنفس السلاح في محاربة الجريمة وملاحقة المجرمين ، وتسخير وسائل البحث لإقامة الدليل الجنائي باستعمال بصمة الأصابع أو الخبرة الكيميائية وكذا تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات والتقاط الصور بما يتميز به من حجية علمية مبنية على النظريات والتجارب، فأصبح بذلك يسيطر على القاضي الجزائي وعلى اقتناعه الشخصي، غير أن هذه الحجية العلمية التي بلغت درجة من الإطلاق لا يمكن معها الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي ورضوخ القاضي للخبير .

Abstract

Revealing the truth in penal field is one of the most significant issues that is a source of concern for the judge, seeking to realize it in order to have a judgement full of certainty and apart of prospects and doughts, embodying innocence.

Though realizing this aim goes in tandem with having a sufficient evidence proving the crime of drugs reffering it to the real doer, but nowadays, traditional methods and ways to prove the crime are quite regressing with regard to drugs, notably amid the scientific development witnessed worldwide today, having its doers seeking to use science fruits and explorations to commit the crime with impunity. Therefore, it’s high time to use the same arm fighting the crime and hunting the criminals, harnessing all research ways to prove the criminal evidence. Since is quite believed that ignoring the new evidence revealed by scientific development is a default that legislator should avoid, the fact that has brought the scientific evidence into light (finger print or chemical expertise along with voter registration and correspondenses interception and pictures taking) with all its scientific authority based on theories and experiences, along with its shortening of time accomplishing this task. The fact that has given it an exalted status compared to other criminal evidences, and for that reason it is considered as top of evidences in some orientations. The judge in turn is not to discuss it, but to obey it for being issued by resource person for having the judge totally ignoring such sciences and majors, which makes it dominating the penal judge and personal conviction. However, this scientific authority has reached a release degree not free of personal conviction of penal judge and having them influenced by the expertise.

مقـــدمـــة

مما لا شك فيه أن ظاهرة الإجرام من أهم الظواهر التي تشكل هاجسا قويا لدى شعوب العالم، وهي مرتبطة بالإنسان منذ وجوده، وإن اختلفت من مجتمع إلى أخر، وقد مهدت العولمة والتحولات في رقعة الجريمة، وتنوع أساليبها وظهور أنماط جديدة على المجتمع في شكلها وأسلوبها، فالجريمة الآن لم تبق حبيسة الدولة الواحدة بل اتسع نطاقها ليشمل كل دول العالم خصوصا الجرائم العابرة للحدود، والجريمة المنظمة، الجرائم الإرهابية وجرائم المخدرات.

فقلد ارتبطت الجريمة كظاهرة اجتماعية ارتباطا وثيقا بالمجتمعات، وعادتهم وتقاليدهم ومتغيرات الحياة السياسية، والاقتصادية التي يمر بها المجتمع، فالجريمة إذن تتطور وفقا للظروف المتغيرة في المجتمع.

ويعد انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها واتساع دائرة الإدمان عليها من أخطر أشكال الدمار الإنساني، الذي يهدد معظم دول العالم يوما بعد يوم، ولا فرق في ذلك بين دولة متطورة والأخرى متخلفة، وترتكز خطورة المخدرات في الطبيعة السرية التي تتم بها أنشطتها، والتي تبدأ بالإنتاج مرورا بالترويج وتوزيعها الى الشبكات الإجرامية.

لذا فلقد تحول الإجرام التقليدي أو العادي إلى جرائم تعتمد كل الاعتماد على الوسائل العلمية الحديثة، في حين نجد أن هؤلاء المجرمون يقومون باستعمال أحدث التقنيات لإرتكاب جرائمهم .

لهذا كان لزاما على مصالح الأمن، أن تواكب التطور وتلجأ الاستعانة واستخدام الأدلة العلمية التي تعرف على أنها تلك " الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال. وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تخضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة، أو ساعدت على كشف سلوكه وقت إرتكاب الجريمة دون علمه ".

تعرف الأدلة العلمية كذلك "على أنها تلك الإجراءات العلمية التي تساعد في إثبات الحقيقة عن الأفعال، والكشف عن الجريمة ومعرفة مرتكبها والوصول إلى إقتناع القاضي على إدانة

هذا الفاعل بطرق مختلفة سواء تعلق بجسم الإنسان، أو حياته الخاصة، أو معرفة سلوكه وقت إرتكاب الجريمة دون علمه.

وتنوعت الوسائل العلمية إلى أدلة بيولوجية مستخلصة من جسم الإنسان، وتتجسد في علم البصمات التي لها دور كبير في معرفة شخصية الجاني، إضافة إلى ظهرت مجموعة من الوسائل، والأجهزة التي لها دور في التحقيق الجنائي كأجهزة التسجيل، والتنصت والكاميرات، مما أدى إلى خلاف فقهي حول ما إذا كان يجوز إستخدام هذه الوسائل بهدف الوصول الى الحقيقة أم لا .

حيث أن المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة المخدرات سن قانون خاص بالمخدرات المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين به[1].

فالوسائل العلمية أصبحت تساهم في صناعة الدليل، الذي يستخلص من جملة من الأثار التي يعتمد في جمعها تعاضد وتظافر المحقق والخبير الفني على السواء، حيث بعد الفحص والتحليل يقدم بأسلوب بسيط للهيئة القضائية، فيكون خير معين للوصول إلى تكوين الإقتناع المناسب، والنطق بالحكم الصحيح.

ويمكن القول أن الدليل العلمي وصل إلى مرحلة أصبح يتحكم فيها بمصير الدعوى الجنائية بحيث أصبح القاضي في الكثير من الأحيان ينتظر تقرير الخبراء، وأهل الاختصاص لإسناد الجريمة للمتهم أو تبرئة ساحته، مما يجعل الدليل العلمي له حجية وقوة استدلالية لاقتناع القاضي الجنائي.

وفي هذا البحث محاولة متواضعة لإبراز هذا الجانب في جريمة المخدرات، وكيف يمكن إثباتها بالأدلة التي تأتي بالوسائل العلمية الحديثة، فبرغم أن تجار المخدرات على سواء الصعيد الداخلي أو الوطني يستعملون الوسائل العلمية كالاتصالات الهاتفية، من أجل تمرير شحناتهم

[1] قانون رقم رقم04_18 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 الصادر في الجريدة الرسمية رقم83 الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر2004

وتوزيعها الى الأفراد الذين يتعاملون معهم وفقا شبكة إجرامية منظمة، إلا أن الضبطية القضائية لا يستعملون بدرجة كبيرة الوسائل العلمية في جميع قضايا المخدرات.

إشكالية البحث:

تلعب إشكالية البحث دورا أساسيا على أساس أن مع التطور التقني، والتكنولوجي لأساليب إرتكاب جرائم المخدرات بصفة خاصة، والجرائم الأخرى بصفة عامة، والتي تستعمل فيها أجهزة متطورة، كان لزاما على المشرع أن يتعامل مع وسائل حديثة من الأدلة في مجال الإثبات الجنائي. ويعد الدليل العلمي أحد هذه النماذج التي انتهجها المشرع في إثبات جرائم المخدرات وعليه فالإشكالية تتمثل في مايلي : فيما تتجسد الأدلة العلمية ومدى قوتها في الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات؟ وما مدى حجيتها أمام القاضي الجنائي ؟.

تحديد نطاق الدراسي (الزماني والمكاني)

حيث أن الدراسة اعتمدت على القانون الجزائري قانون الإجراءات الجزائية رقم 06_22 والقانون رقم 04_18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين .

أهمية الموضوع:

– إبراز دور الوسائل العلمية في إعطاء نتائج مؤثرة في الإثبات الجنائي، وضرورة اعتماد النظام القضائي الجزائري منهج الدول المتقدمة في استغلال ثمرات الاكتشافات العلمية.

– إن موضوع الإثبات بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات له أهمية خاصة، وذلك لأنه يعد أحد أهم الضمانات الأساسية التي تقيد سلطة القاضي وتمنع تعسفه، وتلزمه بالتصرف مع المتهم باعتبارها أداة للكشف عن الجريمة ولتقريب العدالة من الحقيقة.

– استعراض ما جاءت به التقنيات الحديثة في المجال الجنائي، وخاصة في جرائم المخدرات، وما أفرزته من إجراءات جديدة للكشف عن الجريمة في ميدان التحقيق الجنائي.

– تحكم الوسائل العلمية الحديثة من الناحية الواقعية في مصير الخصومة الجنائية، بحيث أنها أصبحت قادرة على وضع حد فاصل في ترجيح الإدانة أو البراءة، وتقطع الشك باليقين بجدارة في الصراع القائم بين أدلة الإثبات وأدلة النفي.

أسباب ودوافع إختيار الموضوع:

سبب اختيارنا لهذا الموضوع هو دراسة خاصة للأدلة العلمية المرتبطة بجريمة المخدرات وتبيان مدى قدرتها في إثبات الجريمة.

أهداف الدراسة:

1- تهدف هذه الدراسة لتبرز مدى قوة الدليل الجنائي في عملية إثباته أمام القاضي الجزائي خاصة مع تضاؤل دور القاضي الجنائي أمام الخبير في ظل نظام الأدلة العلمية.

2_ أنه تناول أحدث الوسائل العلمية، وأكثرها انتشارا في قضايا الإثبات الجنائي تلك الوسائل التي جاءت لتتلاءم مع الفكر الإجرامي، والذي كان لزوما على المشرع أن يستحدث من التشريعات ما يتلاءم معه فضلا عن إنشاء أجهزة فنية يناط بها هذه المهمة.

3_ يهدف إلى إلقاء الضوء على نماذج من الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، الذي يعتمد عليه من خلال نسبة جريمة المخدرات إلى الجاني.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

في الواقع أن دارسة موضوع أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي يتطلب الكثير من البحث والتنقيب في مختلف المراجع العلمية والقانونية، ونقص المراجع التي تتحدث عن الأدلة العلمية التنصت والتقاط الصور والخبرة والبصمات ودورها في الإثبات الجنائي لجرائم المخدرات.

إن مصالح الأمن سواء الشرطة أو الدرك الوطني، أو الأمن العسكري في تحقيقاتهم تمتاز بالسرية نظرا لطبيعة التحريات الخاصة التي يقومون بها، لمتابعة المشتبه بهم في جرائم المخدرات، ونقص المجلات الأمنية التي تتحدث عن هذا الموضوع.

خطة البحث:

تأسيسا على ما تقدم وتحقيقا للأهداف السابق عرضها، تم تقسيم البحث الى فصلين ففي الفصل الأول الأدلة العلمية في جرائم المخدرات الذي تضمن مبحثين. حيث خصص المبحث الأول الدليل المستمد بموجب القانون رقم 06-22، والمبحث الثاني الأدلة الكيمائية البيولوجية

أما الفصل الثاني حجية الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي في جرائم المخدرات، والذي تضمن مبحثين: المبحث الأول سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات، والمبحث الثاني سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي في جرائم المخدرات.

وأخيرا يعرض الباحثان إلى ما انتهت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات في هذا الموضوع .

الفصل الأول

الأدلة العلمية في جرائم المخدرات

نظرا لتطور جرائم المخدرات والأثر الناجم عنها في شتى المجالات خاصة منها الاقتصادية، والاجتماعية والأمنية. تدخل المشرع الجزائري لوضع إجراءات خاصة للتصدي لعصابات الإتجار وتهريب المخدرات.

إن هذا التطور سمح لبعض الدول أن توسع في مجال تدخلها في حريات الأشخاص، والتدخل في حياتهم الخاصة ومراقبتهم من أجل حماية أمن الوطن، من المخاطر التي تهدده جراء انتشار المخدرات .

لقد واكب المشرع الجزائري مختلف التشريعات الحديثة، التي جاءت بوسائل حديثة لمكافحة الإجرام، ومنها جرائم المخدرات، فلقد عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20/12/ 2006[1].

لقد جاءت التعديلات لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، بهدف جعله يتطابق وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر من جهة، وأيضا لضمان الفعالية، والسرعة في معالجة الجريمة، خاصة جرائم المخدرات، وذلك بإدراج قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاء وضباط الشرطة القضائية، مع وضع وسائل وآليات جديدة للتحري، والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها.

ولقد تم تقسيم الفصل الأول الى مبحثين **(المبحث الأول)** الدليل المستمد بموجب القانون رقم 06_22 و **(المبحث الثاني)** الأدلة الكيمائية البيولوجية.

[1] القانون المتعلق بتعديل قانون **الإجراءات** الجزائية رقم 06 _ 22 **المؤرخ في** 20_12_2006, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 84 **الصادرة** بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .

المبحث الأول: الدليل المستمد بموجب القانون رقم 06_22:

لقد أحدثت وسائل التقنية الحديثة ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، لتمكين القائمين بالتحقيق من كشف خفايا الجريمة، وما يتعلق بها من أحداث وأمور أخرى.

ولكن بقدر ما كان للعلم أثر كبير في إفراز وسائل وتقنيات حديثة، فإنه في بعض الأحيان قد يكون سببا للإعتداء على حريات وحرمات الإنسان، إذ وضع التقدم العلمي الحديث تحت تصرف القضاء الجزائي أدوات جديدة يمكن إستخدامها في إظهار الحقيقة وكشف المجرمين.

وعليه ستكون دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين **(المطلب الأول)** التنصت والمراقبة، و**(المطلب الثاني)** التقاط الصور.

المطلب الأول: التنصت والمراقبة

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى إفراز أجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية، والواقع أن إستخدام أجهزة المراقبة لا تقتصر على أجهزة التنصت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بل إمتدت بقدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم عن طريق الأنترنت، كما بات من السهل إلتقاط صور الأشخاص عن بعد وبدقة عالية، الأمر الذي أفقد الإنسان حريته وخصوصيته[1]، و سنتناول فيه فرعين مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة **(الفرع الأول)** رأي الفقه والتشريع والقضاء في أجهزة التنصت والمراقبة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة

لقد أخذت أجهزة التنصت والمراقبة تفرض نفسها في مجال الإثبات الجنائي، وخاصة في جرائم المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا على مستوى الصعيد الدولي، مما أدى إلى إثارة الجدل حول مشروعية الدليل المستمد من استخدامها، فانقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض وسوف نحاول توضيح هذه المسألة في ما يلي:

[1] بن لاغة عقيلة، **حجية وسائل أدلة الإثبات الحديثة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير **فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر** 2012 ص 74.

أولا: موقف الفقه: لقد تباينت أراء الفقهاء في تقديرهم لأجهزة التنصت والمراقبة، مثلما إختلفت تسمية هذا الأجراء نظرا لحداثته، وحتى يتسنى لنا توضيح ذلك نتعرض أولا لدراسة ماهية أجهزة التنصت والمراقبة.

1_ ماهية أجهزة التنصت والمراقبة: لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التنصت لحداثته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى إستخدام مصطلح "المراقبة الإلكترونية" أو إستراق السمع الإلكتروني، وقد إتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الأجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات جرت في مكان خاص[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليها مصطلح "إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية"، ولم يتطرق إلى تعريفها بل إكتفى بوضع تنظيم لعملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 05، ولا يعني هذا أن يرمى المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس من عمل المشرع، وإنما من اختصاص الفقه[2].

2_**أنواع تقنيات المراقبة:** لم تعد المراقبة في الوقت الحالي تقتصر على التنصت، أو الرؤيا بالعين المجردة، إذ أصبحت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة، إذ أخترعت العديد من الوسائل العلمية القادرة على نقل ما يدور بين الناس بسهولة، ويمكن حصر الأجهزة التي تتم بها المراقبة إلى ثلاث صور: المجال السمعي، البصري وكذلك المراقبة الإلكترونية على شبكات الانترنت[3].

---

[1] ياسر الأمير فاروق ، **مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، الطبعة **الأولى**، 2009، ص 7_8.

[2] **المادة** 65 **مكرر** 05 **من القانون رقم** 06_22 **المؤرخ في** 20_12_2006: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي، في جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، أو جرائم تبيض الأموال، أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرام **الفساد**".

[3] **كوثر أحمد خالد**، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، رسالة ماجستر، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة، **العراق**، 2007، ص219.

ففي المجال السمعي تفرض الرقابة في هذا المجال التنصت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها، ووضعها تحت الرقابة من خلال معرفة شبكة إتصالات مهربي وتجار المخدرات، وموزعيها بعد إستلام الشحنات، ولقد عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها: ذالك الإتصال المباشر، أو تسجيل الغير لمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علمهما، والمقصود هنا بالإتصال المباشر الإستماع خلسة إلى المكالمة الهاتفية أما فيما يخص تسجيل الأحاديث، فهو يتم من خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل الإستماع لهذا الحديث بعد ذلك[1].

من خلال ما سبق يفهم أنه يتم إستراق السمع خفية عن المشبوهين بتجارة المخدرات بغرض معرفة الشبكات الهاتفية الإجرامية سواء كانت وطنية أو دولية، والترصد لهم في الطريق عندما يتم إستلام شحنة المخدرات لتوزيعها وبيعها إلى مروجيها.

ومن خلال ما سبق لا يمكننا أن نكون أمام إجراء التنصت الهاتفي (إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات) إلا إذا أستخدمت أجهزة تقنية قادرة على إلتقاط الحديث، وبما أننا في عصر التطور التكنولوجي فلقد أخترعت أجهزة صغيرة الحجم والأشكال مألوفة يستعملها الإنسان في حياته اليومية كالأقلام والأزرار ومن أمثلة هذه الأجهزة:

أ_جهاز Micro_Directiona: وهو على درجة كبيرة من الحساسية يمكنها تسجيل المحادثات الخاصة على مسافات بعيدة، وكذلك جهاز تنصت يطلق عليه Close Micro يسمح بالتنصت على المحادثات الخاصة التي تتم خلف الحواجز، أو الجدران دون الحاجة إلى تثبيتها في المبنى المراد التنصت عليه[2].

ب _ جهاز Microbelles: يأخذ شكل رصاصة تطلق من البندقية فتستقر في حائط أحد المباني، فيرسل الأحاديث التي تلتقط من داخل المبنى، وبما أننا في عصر الهواتف المحمولة

[1] بوشوليلي، **قبول الدليل العلمي أمام القضاء** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر ، 2010_2011 ص 102.

[2] حمزة قريشي، **الأساليب الحديثة للبحث والتحري في ضؤ القانون الجزائري** ،منشورات السائحي، الجزائر ، الطبعة الأولى، 2017، ص 50.

فلقد أبتكرت أجهزة متطورة جدا منها جهاز التتبع الموجي للإشارات اللاسلكية، وهو جهاز تتبع رقمي للموجات الكهرومغناطيسية يلتقط الموجات في مجال كبير جدا يغطي في بعض الأحيان مساحات دولة كاملة، وهذا الجهاز به شاشة رقمية يكتب عليها سجل ورقم كود الهاتف الخاص بالشخص المطلوب، وبعدها يرسل أمرا لا سلكي غير مرئي أو مسموع للهاتف المحمول لينفتح خطه دون علم صاحبه، فيتحول المحمول على الفور لجهاز تنصت وميكرفون نقال، وتصبح المكالمات مراقبة وقد أشار الخبراء إلى أن هذا الجهاز يتلقى المحادثات المتنصت عليها بوضوح 100% ويمكن تسجيلها[1].

وهناك أجهزة تنصت دقيقة جدا التي لا تزيد في حجمها عن رأس الدبوس، ويمكن تثبيتها في ملابس الشخص دون أن يدري، فتقوم بتسجيل محادثاته وإرسالها إلى الجهة المحددة.

الفرع الثاني: رأي الفقه والتشريع والقضاء في أجهزة التنصت والمراقبة

أولا: رأي الفقه

1_ **الاتجاه الرافض لاستخدام أجهزة التنصت والمراقبة:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن إستخدام الوسائل العلمية المتمثلة في أجهزة التنصت والمراقبة يعد باطلا باعتباره يجافي قواعد الأخلاق ويخالف المبادئ العامة للقانون، فضلا عن مخالفته لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية، إضافة إلى أن الاعتماد على هذه الوسائل ينطوي على أنه اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان، لذلك فهم يرون أن إفلات المجرم من العقاب أفضل بكثير من إستخدام الوسائل غير المشروعة.

2_ الاتجاه المؤيد لاستخدام أجهزة التنصت والمراقبة: ويرى أنصار هذا الاتجاه أن إستخدام هذا النوع من الوسائل العلمية يعتبر من الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة، فليس هنالك ما يحول دون إستخدام هذه الوسائل، نظرا لاستعمال الجماعات الإجرامية شتى الوسائل لإيصال المخدرات، وتوزيعها على جميع الأصعدة سواء كانت المحلية أو الدولية، ويبرر أصحاب هذا

[1] حمزة قريشي، مرجع سابق ، ص 51.

الرأي أن تقنية التنصت والمراقبة أثبتت فعاليتها من حيث القبض على الجماعات المروجة للمخدرات[1].

ولقد رد الفقيه silver على القاضي holmes المستشار في المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية التي أجازت إستخدام أجهزة المراقبة في قضية Olmstead بأنه عمل قذر وقال : "أنه لا أحد ينكر أن القتل والإتجار بالمخدرات، وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية، ليست إلا أعمال أشذ قذارة، فالجريمة زادت معدلات ارتكابها خاصة الجريمة المنظمة، فإذا عزمنا على محاربتها فيجب أن لا نتردد في تمكين رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية"[2].

ثانيا: رأي التشريع من أجهزة التنصت والمراقبة

تعد حرمة المكالمات الهاتفية من عناصر الحياة الخاصة، والتي يجب أن تتمتع بحرمة ضد جميع وسائل التنصت، ويمكن القول بأن مسألة مشروعية التنصت، والمراقبة تحكمها قاعدة عامة تمنع هذا الأجراء لما فيه من انتهاك لحق الفرد، ولكن ترد على هذه القاعدة استثناء يجيز هذا الإجراء بهدف كشف الحقيقة ومراعاة مصلحة المجتمع من خطر الجريمة.

1_ القاعدة العامة: منع إجراء التنصت: إن حق الإنسان في الخصوصية يعد من عناصر الحياة، التي لا خلاف فيها والتي يجب حمايتها، إذ أنه هناك حد أدنى من الحقوق تثبت للإنسان بوصفه إنسانا، ولا يجوز المساس بها، وأن حق الإنسان في السرية مكفولة له قانونا، لذا يعد المساس بحرية الحياة الخاصة للأفراد من أهم الحقوق لما لها من إرتباط وثيق بحرية الأفراد، وما يترتب عليها من صون كرامتهم، لهذا فقلد حرصت بعض الدول على حماية الحياة الخاصة وعدم المساس بها، حيث أقر المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة 303 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى

[1] ياسر الأمير **فاروق، مرجع سابق، ص** 29.
[2] ياسر الأمير فاروق، **نفس المرجع، ص** 30.

300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه"[1]. كما أن المشرع الفرنسي تدخل بدوره لحماية الأفراد الخاصة وتظهر هذه الحماية في الجزاء الجنائي الذي أقره بموجب القانون رقم 643/70 المؤرخ في 17 جويلية 1970[2].

2_ جواز إجراء التنصت: قد تقتضي الضرورة إلى اتخاذ بعض الإجراءات من أجل الكشف عن الجماعات الإجرامية التي تغرق الدول بأنواع المخدرات والعقاقير المخدرة والحبوب المهلوسة، وأمام استفحال هذه الظاهرة لم يبقى أمام التشريعات إلا أن تسن قوانين لمحاربتها ومثال على ذلك المشرع المصري فقلد نص على إجراء التنصت في المادتين 95 مكرر والمادة 206 من قانون رقم 37 لسنة 1972 ويجب الحصول على إذن قضائي[3].

وفي محاولة من المشرع الجزائري فقد نص على مشروعية أجهزة التنصت بموجب أحكام المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الرابع من الباب الثالث تحت عنوان "في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور"

ثالثا: موقف القضاء الفرنسي والجزائري

لقد تضاربت وتباينت أحكام القضاء بخصوص إقرار مشروعية إجراء التنصت في المجال الجنائي، وخاصة في جرائم المخدرات التي تعرف انتشارا واسعا بمختلف أنواعها، وسنتطرق إلى

[1] المادة 303 مكرر من قانون رقم 06_23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، من قانون العقوبات الجزائري.
[2] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص 85 .
[3] ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق، ص 108 .

1- **القضاء الفرنسي:** الذي أجاز اللجوء إلى التنصت والمراقبة التليفونية، أي مشروعية التنصت إذا كان بناءا على أمر يصدره قاضي التحقيق[1].

2-موقف القضاء الجزائري:

بما أن للتنصت أهمية بالغة في الإثبات الجنائي في مواجهة المتهمين في ما نسب إليهم فيجب معرفة مضمون المكالمات الهاتفية حتى تعتبر دليلا للإدانة أو البراءة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2017/10/05 التي قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية بتاريخ 2016/08/22 بتهمة تكوين جمعية أشرار والمتاجرة في المخدرات، على أساس أنهم استندوا إلى المكالمات الهاتفية التي تمت بين المتهمين من دون تبيان مضمونها[2].

المطلب الثاني: التقاط الصور

تثير النهضة العلمية والتكنولوجية في عصرنا الحالي مسائل جديدة في القانون، وقد أثار التطور التقني في مجال إنتاج أجهزة التصوير مشكلات قانونية عديدة تتعلق بحماية الشخص وخصوصياته من المخاطر الناجمة عن إساءة هذه الأجهزة.

[1] في قضية Baribeou والتي تتخلص وقائعها في أن تحريات الشرطة توصلت إلى قيام المدعو Baribeou **بالإتجار في** المخدرات، فطلبت الشرطة من أحد المتعاملين **الاتصال** بالمشتبه به تليفونيا للإتفاق معه على بيع كمية **من المخدرات، وتم** التنصت على المحادثة التليفونية وتسجيلها في ديوان الشرطة، عن طريق راديو مزود بتسجيل Radio Cassette، **وتم** تحرير محضر بمضمون المحادثات التليفونية المسجلة، تقدم المشتبه به أمام غرفة الاتهام بباريس بطلب بطلان الإجراءات التي قامت بها الشرطة بمراقبة المحادثة التليفونية دون الحصول على إذن من قاضي التحقيق، إلا أن غرفة الاتهام **رفضت طلب** البطلان في حكمين صادرين عنها في 16 فبراير 1989 و10 يوليو 1989، وقد أسست رفضها على أن المراقبة تعتبر عملية فنية تتكون من وضع جهاز ممغنط لتسجيل المحادثات على خط تليفوني لأحد المشتركين وبناء عليه فان الشرطة لم تقم بالتسجيل بمعنى الفني، أذ أنها لم تستخدم جهاز صنع خصيصا لتسجيل المحادثات التليفونية، وإنما مجرد وسيلة فنية cassette لتسجيل محادثة بعينها، إلا أن محكمة النقض أكدت عكس ذلك وردت على غرفة الاتهام بأنه لا يهم الأداة المستخدمة في تسجيل **التنصت** وتسجيل المحادثات طالما أنها نقلت مضمون هذه المحادثة، وأشارت إلى أن الخط التليفوني الخاص لكل مشترك يجب أن يكون محلا لحماية خاصة حفاظا على حقوق الانسان في السرية، **وإضافة** أنه لا يجوز الخروج على هذه الحماية إلا بأمر من قاضي التحقيق. انظر كتاب حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 49 _50

[2] قرار محكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، **القسم الخاص**، رقم الفهرس 17/40097 **رقم الملف** 1201734 بتاريخ: 2017/10/05.

وقد أثار إستخدام الوسائل البصرية في مجال البحث الجنائي وكشف الجريمة، ولهذا سنتطرق في **(الفرع الأول)** إلى مفهوم عملية التقاط الصور و **(الفرع الثاني)** إلى الأشخاص المؤهلين للتحري في التنصت و التقاط الصور.

الفرع الأول: تعريف التقاط الصورة: التصوير هو الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير، أي هو كل امتداد ضوئي للجسم امتداد يدل عليه هذا الجسم، قد يكون امتداد لشخص أو لشيء كصورة شيء معين أو مستند[1].

وتعتبر عملية التقاط الصور الفوتوغرافيا من التقنيات الحديثة التي جاء بها المشرع الجزائري فيما يخص البحث والتحري عن جرائم الفساد، عن طريق المراقبة بأخذ الصور بمختلف أنواعها، فقد عبر عن عملية التصوير أو التقاط الصور من خلال أحكام المادة 65 مكرر 5 بمصطلح الالتقاط وفي قانون 04/2009 الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

إذ يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، وهذا ما أقرت به دساتير الدول ومختلف المواثيق الدولية التي تكفل حماية الإنسان، وخصوصيته من التطور العلمي والتقني الذي عرفه العالم، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من الدستور على هذا الحق[3].

بحيث يقوم المحقق الجنائي بعملية المراقبة والتصوير بواسطة آلات التصوير المخصصة لذلك عن بعد، وذلك حفاظا على سرية التحقيق من جهة، وعدم إلفات انتباه المشتبه به من جهة أخرى، وأضاف التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة للأماكن السرية التي يلتقي فيها المشبوهين، وسمح التطور العلمي الحديث بالحصول

[1] لغريب محمد أمين، **أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة بجاية، 2017، ص 32.

[2] **نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار** هومة، **الجزائر**، 2011 ، ص471.

[3] **قانون رقم** 16_01 **المؤرخ في** 06 **مارس** 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية عدد 14 بتاريخ: 04 **مارس** 2016.

على صورة للأشخاص من مسافات بعيدة، ويكفي في هذه الحالة استخدام أنواع من الكاميرات تسمى cameras cinématographiques مزودة بجهاز تلسكوبي ووضعها في مكان ملائم أو استخدامها على وسائل متحركة كالتي تستخدم على طائرات الهيلوكوبتر، ومن المستحدثات التكنولوجية في هذا المجل آلات التصوير بالأشعة الحمراء Infrarouge، التي تتيح اقتحام المجال الشخص للفرد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة تساعد الأمن في تتبع تجار ومهربي المخدرات[1].

ولقد إعتمدت قوات الأمن تقنية المراقبة بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، عن طريق التقاط أو تسجيل صورة لشخص من مكان معين، بهدف الوصول الى الحقيقة، وعليه يجب أن تتوفر في الصور بعض العوامل لاستخدامها كدليل علمي للإثبات الجنائي منها:

_ متخصص فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي.

_ متخصص موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها، وخلوها من الخدع وقدرة دلالتها على مكان وزمان التقاطها والأشخاص الذين تمثلهم.

_ عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للشخص الذي يقوم بالتصوير.

_ عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو أية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير ثم الحفاظ عليها بعدم استعمالها لحين عرضها على سلطات التحقيق[2].

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون للتحري في التنصت والتقاط الصور:

تعتبر جريمة المخدرات من الجرائم التي تعتمد على السرية، وعلى التخطيط المحكم بين الشبكات فيما بينهم، لذا يتم اعتماد أساليب سرية للتنصت والتقاط الصور، من طرف ضباط الشرطة القضائية بمساعدة أعوان وأشخاص مسخرين لهذا الغرض، ويمكن القول إن هذه الفئة

[1] **زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014 ص 66

[2] لغريب محمد أمين، مرجع**سابق، ص**33.

المساعدة تشكل مصدرا للمعلومات الأولية وتقديم أدلة قانونية لمعرفة تحركات الأشخاص المشبوهين الذين يتعاملون في مجال جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بأنواعها[1].

حيث هناك نوعان من المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة الأولى تابعة لوزارة الداخلية وتسمى مديرية الاستعلامات العامة، وهي من الهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والثانية تابعة لوزارة الدفاع الوطني تسمى إدارة الأمن والمخابرات، وهي هيئة مركزية خاضعة للسلطة المنفردة لوزير الدفاع قائد الأركان، ومن فروع هذه الإدارة مديرية الأمن الداخلي التي تسهر على عمليات اعتراض المراسلات والتنصت، وتعد هذه الهيئة بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.

ومن الأشخاص المتعاونون مع هذه الهيئات فئة يطلق عليهم مصطلح المرشدون[2]، وهم أشخاص من عامة الناس بحيث يمكن لهم الاختلاط بجميع أوساط المجتمع خاصة الأوساط الإجرامية، بحيث في عملية التنصت والتقاط الصور يتم الاستعانة بالجانب المادي (الوسائل التقنية) والجانب البشري (الأفراد المكلفون بالسهر على مستلزمات العملية).

وكذلك المركز الجهوي للبحث والتحقيق وهي الهيئة التي تهتم بالجوسسة، وعمليات التسرب والتنسيق مع الهيئات الأخرى فيما يخص التحقيق في الجرائم وهذا المركز تابع للأمن العسكري.

فعمليات التنصت والمراقبة والتقاط الصور من أجل نجاحها تدخل في عملية التسرب التي لها أحكام خاصة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[3]

[1] **المادة 65 مكرر 14 من القانون** 06_22 : يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب، والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا .قانون الإجراءات الجزائية .

[2] ينقسم المرشدون **إلى: الفئة الأولى:** هم الأفراد المتنمون إلى الطبقات المنحرفة للمجتمع والذين لهم علاقات بالإجرام خاصة **في مجال المخدرات**، والفئة الثانية هم المواطنون الذين يقدمون معلومات لأغراض معينة،**سواء للدفاع الوطني أو للصالح العام. أنظر مذكرة مرزوق** وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة بجاية 2015 **ص** 41.

[3] لغريب محمد أمين، مرجع**سابق، ص**33.

المبحث الثاني: الأدلة الكيمائية البيولوجية

أن قضية إثبات جرم المخدرات ليس بالأمر الهين فهو بحاجة إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته، حيث أن المخابر لها دور فعال لتحليل المواد المخدرة المضبوطة، وفحصها مخبريا باستخدام أجهزة وتقنيات علمية عالية الجودة لمعرفة نوعها تركيزها، وإنجاز تقارير مخبرية وتقديمها للعدالة من أجل استعمالها كدليل إثبات في محاكمة المتهمين المتورطون في جرائم المخدرات.

إن للخبراء دور هام في مساعدة رجال الضبطية وقضاة التحقيق على أداء واجبهم، وإنارة الطريق أمامهم، وكشف غموض بعض الوقائع، والخبرة الكيمائية نوع من التخصصات المهمة التي يعتمد عليها التحقيق فالمختصون يقومون بالتحليلات الكيمائية لمختلف السوائل، والمواد التي يحتاج إليها الباحث الجنائي للتعرف على مكوناتها، وخصائصها، وتشكل وسيلة علمية فعالة في مجال مكافحة المخدرات، فالدراسات قد دلت أنه بالإمكان إيجاد تقاربات بين عينات مختلفة من قطع المخدرات، وهذا من أجل الوصول إلى مصدر المخدر المضبوط ومعرفة الشبكات الإجرامية التي تقوم بترويجه وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)** ماهية الخبرة الكيمائية للمخدرات، ونتناول في **(المطلب الثاني)** دور البصمات في الكشف عن جرائم المخدرات، وستكون دراستنا بالخصوص عن بصمات الأصابع لأهميتها في موضوعنا، ونتناول فيه السند التقني في محاربة جريمة المخدرات النظام الآلي للتعرف على البصمات.

المطلب الأول: الخبرة الكيمائية

أن الأسس العلمية هي المرجعية التي تتبع من قبل خبراء الأدلة الجنائية في كافة الفحوصات الفنية التي تتم على المخدرات المضبوطة، وبالتالي يستطيع خبراء الأدلة الجنائية الى التركيبة الكيماوية التي يستطيع من خلالها الوصول الى حقيقة المخدر ومعرفة مصدره وسنتناول في هذا المطلب **(الفرع الأول)** مفهوم الخبرة الكيمائية و **(الفرع الثاني)** تقنيات إقتطاع المخدرات. **(والفرع الثالث) بعض أجهزة الكشف عن المخدرات .**

الفرع الأول: مفهوم الخبرة الكيمائية

تعرف الخبرة بأنها إجراء تحقيق يعهد به القاضي إلى شخص يختص بمهمة محددة تتعلق بوقائع معينة، يستلزم بحثها لإبداء رأي فني أو علمي،لا يتوافر لدى المثقف العادي ولا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده[1].

إن قضية إثبات المخدرات وحيازتها وتعاطيها وتوزيعها ليس بالأمر السهل، فهي بحاجة إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته وكذلك لجهود وطاقات بشرية. وهذا ما تقوم به إدارة المختبرات الجنائية من حيث استلام المواد المخدرة المضبوطة وفحصها مخبريا باستخدام الأجهزة والتقنيات العلمية لمعرفة نوعها وتركيزها وإصدار التقارير المخبرية بنتيجتها وتقديمها للقضاء ليتم الحكم لينال الجاني الجزاء العادل[2].

حيث أن التطور الهائل للجرائم المخدرات جعل من دول العالم، ومن بينها الجزائر تعمل على إنشاء مخابر علمية على مستوى وزارة الداخلية ووزارة الدفاع الوطني.

حيث أن المخبر يقوم باستلام المواد المخدرة المضبوطة، وفحصها مخبريا باستخدام أجهزة وتقنيات علمية على مستوى مخبر فرع الكيمياء للمخدرات، والتي تتمثل مهمته الأساسية إجراء تحاليل على مختلف المواد المجهولة التي يعثر عليها بمسرح الجريمة، وكذا تحليل المواد المشكوك فيها على أنها مخدرات لمعرفة هل هي فعلا مخدرات أم لا، مع تصنيفها وتحديد نوعها.

إن مساهمة دائرة المخدرات الجنائية على مستوى المخبر المركزي للشرطة، في قمع الجريمة تتمثل في تحليل المواد التي عثر عليها أثناء التحقيقات القضائية، قصد التعرف على تركيبتها الكيمائية إن كانت مخدرات، أو مؤثرات نفسية والتعرف على طبيعة المادة المشبوهة، وكذلك

[1] عجيلة عاصم أحمد،**تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري** ، الناشر منشاة المعارف، الأسكندرية، 2004 ص 232.

[2] مجلة الأمن والحياة , حلقة علمية في عمان من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية, تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات،2013، العدد27، ص 43.

تحليل المواد التي عثر عليها أثناء التحقيقات القضائية، قصد التعرف على تركيبتها الكيمائية إن كانت مخدرة أو مؤثرات عقلية و تحديد نمط المخدر من أجل الوصول لشبكات التوزيع[1].

الفرع الثاني: تقنيات إقتطاع المخدرات

إن السبب الرئيسي لإجراء أخذ العينات هو القيام بتحليل كيمائي، والتي تكون بكميات صغيرة مقتطعة من الكمية المضبوطة التي أخذت منها، وينبغي أن تأخذ العينات طبقا لمبادئ الكيمياء التحليلية، وبعد استقبال العينة يتم إدراجها في نظام تسيير العينات والقرائن المعمول به على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، فهو يسمح بالتسيير الآلي للقرائن والأدلة الجنائية التي تدرج كل معلوماتها في ذات النظام (صور للعينة مع الوصف الدقيق، الوزن، الأبعاد، الشكل، الوزن)[2] .

ويمكن الإطلاع على كل مراحل وتطورات الخبرة منذ إستقبال العينة إلى غاية إعادة الكمية المتبقية الى المصلحة المسخرة، أو تخزينها بعد انتهاء الخبرة، وهذا من أجل إيجاد الروابط الكيمائية والفيزيائية بين المخدرات المحجوزة، والتي تدخل الى التراب الوطني على شكل قطع معالجة ورزم، وهذا من أجل معرفة تنظيم الشبكات الإجرامية التي تمون المروجين والمستهلكين وإن هذه المعرفة يسمح بتتبع تطور السوق وهيكل الإتجار غير الشرعي بالمخدرات.

إن من فوائد تحديد نمط المخدرات معرفة المعلومات المتعلقة بمواد القطع، والشوائب التي يمكن من معرفة أجهزة الأمن شبكات التوزيع، إيجاد تقارب بين قضايا المخدرات المختلفة لمعرفة مصدر المادة المخدرة، ومثال ذلك القضايا التي حققت فيها دائرة المخدرات بالشرطة العلمية[3].

---

[1] **محفوظ دنان، دائرة المخدرات الجنائية في قمع الجريمة**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 32.

[2] هشام بن عيسى، **الخبرة الكيميائية للمخدرات**، مرجع سابق، ص34.

[3] ثلاث قضايا أثارت إهتمام الضبطية القضائية متعلقة بالإتجار غير الشرعي بالكوكايين في الفترة مابين 30 **ماي** 2016 و24 **جوان** 2016:

أ: قضية معالجة من طرف فرقة مكافحة الإتجار غير الشرعي للمخدرات التابعة لأمن ولاية الجزائر بتاريخ 30 **ماي** 2016.

ب: قضية معالجة من طرف فرقة الشرطة القضائية التابعة لأمن دائرة براقي أمن ولاية الجزائر بتاريخ 21 **جوان** 2016.

ج: قضية معالجة من طرف **فرقة المتنقلة** للشرطة القضائية التابعة لبئر خادم بتاريخ 24 **ماي** 2016.

بينت التحاليل المنجزة على العينات وجود المكون الأساسي الذي هو الكوكايين ومكونات أخرى **مثل**: الليدوكايين والكافيين، الليفاميزول و الفيناسيتين التي تستعمل عادة لقطع الكوكايين وتم اكتشاف مادتين غير مألوفتين لقطع الكوكايين وهما: اللوسين، البينزوكايين والذي سمح باستنتاج أن المحجوزات السابقة يحتمل أن يكون مصدرها من **نفس الممون البائع بالجملة وأن تكون من نفس الدولة المصدرة. أنظر أكثر**: هشام بن عيسى، نفس المرجع، ص 36.

حيث أن مخابر الشرطة العلمية والتقنية تقوم باستقبال سنويا قضايا عديدة في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية و الأدوية، حيث تقوم بتشخيص نوع العينة، الشكل، اللون، العلامة المسجلة إن وجدت وتحليلها، والكشف عن المادة الفاعلة ضمن المؤثرات العقلية المتواجدة في الجداول الأربعة حسب اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية سنة 1971 أم أدوية مستعملة من طرف مدمني المخدرات لأغراض طبية أو علاجية، وتهدف عملية التحليل إلى أخذ عينة دوائية ما إلى الكشف عن المادة الفاعلة فيها، لذا يجب فصل كل المكونات العينة باستعمال أجهزة التحاليل الدقيقة والمتمثلة في:

1_ الكروماتوغرافيا السائلة ذات الضغط العالي.

2_ الكروماتوغرافيا الغازية المزدوجة بمطياف الكتلة.

3_ الكروماتوفرافيا السائلة المزدوجة الكتلة.

هذه الأجهزة المذكورة أعلاه بخصوص كل المواد الدوائية التي يتم استقبالها في المخبر، مؤثرات عقلية كانت أم غيرها، ويجب الإشارة إلى أنه هناك مواد غير مصنفة في الجداول الأربعة والتي تحولت من منظورها العلاجي إلى مهلوسات من طرف تجار ومدمني المخدرات وهما:

أولا: بريقابالين pregabaline وهي مادة دوائية من صنف المسكنات Analgésique تستعمل لدى البالغين ويمنع استعمالها عند الأشخاص أقل من 18سنة، وتقدم لتخفيض الآلام العصبية، ولها السرعة والنجاعة في علاج الصرع وعلاج القلق، وتستعمل من طرف المدمنين لتأثيرها المبتهج Euphorisant.

ثانيا: ترامادول Tramadol وهي مادة دوائية من صنف المسكنات النوع 2 يعالج بها حالات الألم من المتوسطة إلى الشديدة، وهذا الصنف من الأدوية يحتوي على الكوديينو ديكستر وبروبوسيفان، كما له إنعاكاسات على حياة الإنسان مثل ألم البطن والمعدة، والقلق والإكتئاب على المدى الطويل، ويؤدي استهلاكها على المدى المتواصل إلى الإدمان، وتجدر الإشارة أن معظم القضايا متعلقة بترامادول التي تستقبل في المخبر المركزي للشرطة العلمية بشاطوناف

الجزائر في الآونة الأخيرة تكون متعلقة باللاجئين الإفريقيين وشكلها أقراص حمراء اللون تحمل العلامتين R أو 225[1].

الفرع الثالث: بعض أجهزة الكشف عن المخدرات

إن التطور السريع الذي تعرفه الجريمة لا سيما الجريمة المنظمة، والتي تشكل أكبر التحديات التي تواجهها دول العالم، ومنها الجزائر صار لزاما إتخاذ إجراءات استعجالية لإعطاء دفع جديد إلى عمل جهاز قوات الأمن، وجعله أكثر فعالية واحترافية وعصرنة، لهذا إقتنت وزارتي الداخلية والدفاع الوطني وسائل وتقنيات تكنولوجية رفيعة كفيلة بمجابهة رهانات الميدان المتعلقة بالتحقيق والتحري حول جريمة الإتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية. حيث زودت مختلف المصالح والمخابر، وأمن الولايات بحقائب الكشف الأولي عن المخدرات، ومخابر مصغرة متنقلة والتي يطلق عليها: حقيبة الكشف الأولي والمخبر المصغر المتنقل للكشف عن المخدرات.

أولا: حقيبة الكشف الأولي والمخبر المصغر: وهما من تصنيع من شركة MMS العالمية ومهيئان للمحترفين في مجال مكافحة المخدرات.

تحتوي الحقيبة على طقم الكشف السريع على جميع أنواع المخدرات، وبعض الأدوات واللواحق التي تساعد على رفع العينات أو خلال المعاينات، والطقم عبارة عن أمبولات سهلة الاستعمال، ولا تشكل أي خطورة على المستعمل والبيئة، ويحتوي المخبر المصغر المتنقل على أدوات، ولواحق يحتاجها المحقق أثناء القيام بالمعاينات ورفع العينات، وهي موزعة ومرئية ضمن أدراج تغلق بالمفاتيح، وتحتوي على ميزان لوزن المحجوزات وتسجيل وتوثيق الملاحظات وأخذ صور بواسطة آلة التصوير الرقمية المرفقة[2] .

[1] لعماري أمين، **الدعم التقني لدائرة التسمم الجنائي في مكافحة جرائم المؤثرات العقلية**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مرجع سابق، ص 40.

[2] براهيتي حمزة، **التكوين والدعم اللوجستيكي في مجال محاربة المخدرات**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مرجع سابق ص 23.

كذلك تدعمت فرق الدرك الوطني بجهاز الكشف عن المخدرات والحبوب المهلوسة " Drug test" مع كاشف الكحول éthylomètre صنع ألماني حيث تدخل هذه الوسائل الأولى من نوعها في إطار مواصلة عصرنة مكافحة الجريمة، وفي كيفية إستعمال هذين الجهازين فيكفي جمع لعاب السائق الذي يشتبه في استهلاكه للمخدرات، أو الأقراص المهلوسة وتظهر نتيجة الخبرة بعد 10 دقائق، حيث أن جهاز الكشف عن المخدرات صنع من أجل الكشف عن 5 أنواع من المخدرات وهي مشتقات القنب الهندي، الأفيون، الكوكايين [1].

ثانيا :أجهزة أشعة أكس x _ ray : يستخدم جهاز أشعة اكس في فحص الأجسام، ويتكون الجهاز من مصدر للأشعة ومستقبل للصورة ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه، وهو جهاز أشعة طبي، ويستخدم في فحص جسم الإنسان وعمل أشعة في المستشفيات، ويكتشف عن طريق هذا الجهاز حالات إخفاء المخدرات بجسم الإنسان سواء عن طريق البلع بالفم أو الإيلاج من فتحة الشرج[2].

المطلب الثاني: بصمات الأصابع

تعتبر البصمات من الوسائل العلمية القاطعة الدلالة، لأنّ بها ينعقد الجزم واليقين لدى القاضي لا الظن والاحتمال، أو بمعنى آخر تلك الأدلة التي يُمكن للقاضي الجنائي أن يستند إليها بمفردها للربط بين المتهم والجريمة التي وقعت دونما الحاجة إلى تعزيزها بأدلة أخرى.

وتستمد هذه الأدلة قوتها في الإثبات الجنائي من التقدم التقني والفني للأجهزة العلمية الحديثة التي تعاملت مع الدليل الجنائي، بمقومات الشخصية الكامنة في الكيان الإنساني، والمصطبغة بخصائص الفردية والذاتية التي ينفرد بها الإنسان عن غيره ويُعرف بها مثل بصمات الأصابع، الشفرة الوراثية، بصمة المخ، بصمة تشققات الجلد، بصمة الأذن، بصمة الشفاه.

[1] محمد لهوازي الشروق اليومي 07 02 2018 موقع جزايرس https://www.djazairess.com/ يوم 2018/05/17 ساعة 15:31 .

[2] جيماوي فوزي، **السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2013 ص 98.

لهذا سنحاول من خلال بحثنا هذا أن نتطرق إلى موضوع دور بصمة الأصبع في الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات، وهذا من خلال **(الفرع الأول)** تعريف بصمات الأصابع و **(الفرع الثاني)** النظام الآلي للتعرف على البصمات.

الفرع الأول: مفهوم البصمات

البصمة هي عبارة عن خطوط حلمية بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، والتي تتخذ أشكالا مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع باطن القدمين[1].

ويوجد على الخطوط الحلمية البارزة فتحات المسام الورقية، وتتغطى أطراف الأصابع وراحة اليد وأصابعها بشبكة من الثنايا الدقيقة البارزة تعرف باسم الخطوط الحلمية (Ridgse) وبينها تجاويف غائرة تعرف باسم (Ferrows) هذه الخطوط الحلمية البارزة هي التي يعلق بها الحبر، بينما تظل التجاويف الغائرة خالية من الحبر، فعندئذ تأخذ بصمة الإصبع أو الكف على الورق فيلتصق الحبر العالق بالخطوط الحلمية، بالورق ويبقى موضع تجاويف الغائرة فارقا لا أثر للحبر فيه[2].

فالمقصود بالبصمات بصفة عامة هي: مجموعة من الخطوط البارزة في بشرة الجلد و فارغات بين هذه الخطوط تعرف بالأخاديد (أو الوديان)، وفي كل شخص شكلا مميزا وهذه الخطوط تترك أثرها على كل جسم تلمسه وعلى الأسطح الملساء بشكل خاص، لذلك فهي تستخدم لتحديد هوية الشخص أو التأكد منها[3].

أولا : تعرف بصمة الأصابع

تعرف بأنها تلك الخطوط الحلمية البارزة والمنخفضة والمنتشرة في أصابع اليد التي تعطي شكلا مميزا عند ملامستها للأشياء. ويطلق عليها البعض بالتوقيع الشخصي لإثبات الهوية، وتتكون البصمة مع الجنين وهو في بطن أمه منذ الشهر الثالث أو الرابع للحمل، ولها صفة

[1] جيماوي فوزي، **مرجع سابق، ص**98.
[2] سلماني علاء الدين، **دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة** مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، **بسكرة**، 2014 **ص** 68.
[3] سلماني علاء الدين، **مرجع سابق، ص** 68.

الثبات حيث لا يطرأ عليها أي تغير من الميلاد إلى الشيخوخة إلا من حيث مساحتها، وتكون هذه الخطوط البارزة دائما في حالة رطوبة لما تفرزه عند العرق المنتشرة بسطحها من مواد دهنية تحوي الماء، وبعض الأملاح المعدنية، وتزيد كميتها نتيجة الانفعال النفسي للمجرم أثناء إرتكاب الجريمة، ونتيجة لمس لأصابعه الذهنية في جسمه، فإذا ما وضع المجرم يده أو أصبعه على جسم ما فإن أثر ما بالخطوط من إفرازات يبقى على سطح هذا الجسم متخذا شكل هذه الخطوط بالتحديد إلا أنها لا تكون مرئية للعين المجردة في معظم الحالات[1].

ثانيا: كيفية الكشف عن البصمات

إن تخلف البصمات في مسرح الجريمة أمرا واردا، ولذلك فإنه يجب على الخبراء البحث جيدا عن مختلف البصمات التي قد يتركها الجاني، وخاصة على الأشياء التي يمكن لمسها وقت تغليفه للمخدرات بشريط لاصق، فإذا كانت البصمات ظاهرة للغير فإن الإجراء الذي يجب اتخاذه في حال كون البصمة ظاهرة، هو تطهيرها مباشرة لضمان سلامتها، أما إذا كانت غير ظاهرة فيجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستحدثة، ويتم استعمال المساحيق مثل: مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية، وكذلك إستعمال المحاليل الكيمائية مثل محلول نترات الفضة ومحلول التهايدرين، وكذلك يتم رفع البصمات باستخدام الأشعة فوق البنفسجية ، وبعد إظهار البصمة تأتي عملية رفعها بواسطة شريط شفاف يثبت هذا الأخير على جانب من البصمة المظهرة ثم يمد الشريط فوق البصمة، وبمساعدة الأصبع تمهد فوقها برقة حتى تختفي فقاعات الهواء ثم ينزع الشريط وتكون ذرا المسحوق قد إلتصقت بالسطح اللزج للشريط، وهكذا تنقل الخطوط الحلمية، وبعد ذلك يثبت الشريط على بطاقات ذات لون ملائم، يتباين مع لون المسحوق المستعمل[2].

[1] جيماوي فوزي، مرجع**سابق**، ص98.
[2] رضا ريليمي، **مساهمة دائرة الأبحاث التقنية في تحديد هوية مروجي ومستهلكي المخدرات**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مرجع**سابق**، ص43.

وقد يستعمل الخبراء محلول بنفسجي يسمى الجونتيان، يوضع على الجهات اللاصقة للأوراق عن طريق التبليل، وهذه العملية أثبتت نجاعتها في جرائم المخدرات أين يستعمل فيها تجار المخدرات شريط لاصق أثناء عملية التغليف. ويسهل على الخبراء الكشف عنها من خلال فحص واستغلال الآثار الحلمية المرفوعة من مسرح الجريمة، فالتقنيات الجديدة المستعملة في الاخفاء المحكم للمخدرات من طرف المهربين خاصة القنب الهندي الذي يخبئ في السيارات التي تعتبر دليلا مألوفا ومصدر للبصمات خاصة في الباب، صندوق السيارة، المقود، مرأة المنظر الخلفي، سند الباب فكل هذه الأماكن تحتوي على أثار سواء ويتم رفعها على دعائم بواسطة لاصق شفاف، ثم تصور باستعمال قياس مليمتري، بعدها تقوم دائرة الأبحاث التقنية بتحسين نوعية أثار البصمة باستعمال جهاز DCS4[1].

و أمام زيادة عدد المجرمين والجرائم ونظرا لزيادة الكثافة السكانية الهائلة في العالم، أصبحت ملاحقة المجرمين أمرا عسيرا تم إستعمال جهاز الكومبيوتر في المجالات الأمنية خاصة نظام حفظ البصمات ومضاهاتها والتي حققت نتائج مذهلة للكشف عن المجرمين.

ففي دولة اليابان مثلا قامت بتسجيل بصمات ستة ملايين شخص ممن لهم سجلات في الجريمة وانتهت من العملية سنة 1984.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صممت الحكومة نظاما مستحدثا يسمى NCIC لتصنيف البصمات، ويقوم بإعطاء رقمين أو حرفين أبجديين للبصمات بحسب مواصفاتها وأشكالها[2].

وفي الجزائر تستعمل مخابر الشرطة العلمية والدرك الوطني أجهزة الإعلام الآلي ذات مستوى عالي بكل تجهيزاته ومعداته، وذلك لإدراج كم هائل من البطاقات المتعلقة بالبصمات إلى معطيات الحاسوب لتحليلها وتخزينها، وهو ما يسمى: النظام الآلي للتعرف على البصمات AFIS.

[1] رضا ريليمي، مرجع سابق، الصفحة 44

[2] خيراني فوزي، **الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي**، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص 58.

الفرع الثاني: النظام الآلي للتعرف على البصمات AFIS Automatic Fingerprint Identification Système:

وهو نظام يستعمل لمساعدة أجهزة الأمن على حل بعض القضايا الإجرامية وتعزيز الوسائل التقنية المتوفرة حاليا من جهة وخلق قاعدة من معطيات رقمية تمكن من القيام بالتعرف والتقريبات الجنائية من جهة أخرى.

ويعرف هذا النظام بعدة مصطلحات تقابله في اللغة العربية على النحو التالي:

حسب المصطلحات القانونية: حاسب البصمات الآلي، ونظام التعرف الآلي على بصمات الأصابع حسب مصطلحات الأمم المتحدة، والنظام الآلي للتعرف على بصمات الأصابع حسب المصطلحات الفنية[1].

أولا_ تعريف النظام الآلي للتعرف على البصمات

هو نظام حاسب آلي يقوم بتخزين وتصنيف وبحث ومعالجة البصمات واستخراج النتائج آليا.

ويعرف أيضا بأنه نظام يحلل ويقارن خصائص البصمة التي تختلف من شخص لآخر، والتي يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص، وهو نظام يتكون من ماسح ضوئي وبرنامج للفحص، حيث يقوم بتسجيل خصائص ومميزات معينة في الأصابع، ويحفظ بيانات كل مستخدم في نموذج، فحين يقوم المستخدم بالدخول للنظام في المرات المقبلة فإن البرنامج يتعرف عليه من خلال بصماته المسجلة والمحفوظة بالنظام[2].

ثانيا: أهداف إستخدام النظام الآلي للتعرف على البصمات AFIS

إن مضاهاة البصمات المتحصل عليها من مسرح الجريمة، مع البصمات المجودة ببنك المعلومات بطريقة آلية ودقة عالية السهولة في حفظ البصمات، واسترجاعها يساعد على التعرف على القضايا المجهولة من خلال أن هذا النظام يعمل بنظام شبكة متصلة مع بعضها

[1] اميمة عثمان حسن عبد الرحيم، **دور نظام البصمة الألي في التعرف على مجهولي الهوية**، مذكرة ماجستير في علوم الأدلة الجنائية، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2017، ص 53 و 54.

[2] اميمة عثمان حسن عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 56.

البعض بين جميع المخابر التقنية التابعة للأمن الوطني بفرقه الثلاث الشرطة، الدرك الوطني، مديرية الأمن العسكري، ويساهم في حل وكشف القضايا الإجرامية، وسرعة التعرف على المشتبه بهم.

ومن أمثلة معالجة فرقة تحقيق الشخصية للمصلحة الجهوية لمكافحة الإتجار غير الشرعي للمخدرات حيث تمكنت هذه الفرقة من رفع 20 أثر حلمي من داخل مركبة من نوع سيبول، وكذا من على شريط لاصق أستعمل لتغليف القنب الهندي كانت مخبأة داخل واقي الصدمات الخلفي لنفس السيارة المستعملة في تهريب كمية معتبرة من المخدرات، وبالرجوع إلى قاعدة البيانات لنظام AFIS بعد فحص البصمات من طرف المختصين تم التعرف. على صاحب البصمات بمطابقة الآثار المرفوعة مع البصمات المخزنة، ويتعلق الأمر بمجرم معروف بالاتجار بالمخدرات[1].

وكذلك تمكنت مصالح المديرية العامة للأمن الوطني شهر أفريل 2014 من فك لغز 111 من القضايا الجنائية بفضل التقنيات العلمية المعتمدة في مجال البحث والتحري الجنائي والمتمثلة في تقنية النظام الآلي للتعرف على البصمات.

حيث تمكنت مصالح الأمن من تحديد هوية المشتبه فيهم، بالاعتماد على التقنيات الآلية في تحليل البصمات عن طريق نظام AFIS منها 4 قضايا تم حلها من قبل الخبراء الجنائيين المختصين في التحليل الآلي للبصمة التابعين للمخبر المركزي للشرطة العليمة بشاطوناف، و 170 قضية عولجت من قبل مصالح تحقيق الشخصية على مستوى أمن الولايات 48 [2] .

ومن الجانب الدولي فنظرا لأهمية بصمات الأصابع في الكشف عن المجرمين، فلقد قامت الشرطة الدولية الإنتربول في سنة 1997 بوضع معيارا لتبادل ملفات بصمات الأصابع إلكترونيا عبر منظومة الإنتربول للتبين الآلي للبصمات، ووافقت جميع البلدان الأعضاء على هذا المعيار، وبات اليوم معتمدا في أوساط الخبراء في بصمات الأصابع.

[1] لوزري سمير، **السند التقني في محاربة جريمة المخدرات**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، مرجع سابق، ص 45.
[2] **لوزري** سمير، **مرجع** نفسه، ص 45.

وفي مطلع 2005، قرر الإنتربول اعتماد بصمات الأصابع في النشرات بنسق NIST، الأمر الذي يعني أنه أصبح بإمكان جميع البلدان الأعضاء المربوطة بمنظومة 24/7_ i تنزيل هذه الملفات بنسق NIST عبر وسيلة التقصي الآلي الإلكترونية، ويمكن للمنظومة أن تجري 1000 عملية تقصي في اليوم، ويأتي الرد الآلي في غضون عشر دقائق عند عدم حصول مطابقة.

وتمتلك الإنتربول قاعدة بيانات لملفات بصمات الأصابع التي ترد من البلدان الأعضاء، وتضم حاليا أكثر من 161000 استمارة لبصمات الأصابع وأكثر من 6000 أثر مرفوع من مسارح الجرائم[1].

[1] ماركير انتشفلاور، إرشادات بشأن إحالة بصمات الأصابع، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول فرنسا ص 3.

الفصل الثاني

حجية الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي

عملا بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل اطمأن له ضميره وإهدار ما دون ذلك من أدلة، دون أن يكون خاضعا في ذلك لجهة النقض، وإذا كان المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية قد فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها و قطعيتها، فإنه عمليا ونظرا للقوة الإثباتية للأدلة العلمية وما تتميز به من دقة وموضوعية وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية، باستعمال التقنية العلمية المتطورة نتج عنها أن أصبح الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته مهددا بالزوال، خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات وحقائق علمية غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الذاتية أو حتى إلغائها، ومن جهة أخرى غلق كل المنافذ التي كان يمنحها وجود هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا وجد هناك دليل قطعي يفرض نفسه على ضمير القاضي ليدفعه إلى إدانة هذا الأخير.

لهذا الغرض خصصنا هذا الفصل لدراسة حجية الأدلة العملية في تكوين قناعة القاضي الجزائي حيث تضمن مبحثين سنتولى بالدراسة في **(المبحث الأول)** سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي من حيث مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات، ثم نعرج إلى **(المبحث الثاني)** لمعرفة سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي وهذا من حيث اختيار وسائل الإثبات وكذا تقدير حجية الإثبات الجنائي بالدليل العلمي في جرائم المخدرات.

المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات

يعد مبدأ الاقتناع القضائي من السمات المميزة للنظم الإجرامية الحديثة، ليس هذا فحسب بل هو من أهم وأرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]، لأن هذا النظام منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، فهو غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا لم يكن مقتنعا بكفاية الأدلة الكاملة للحكم بالإدانة إذا ما استشف من أحد الأدلة إدانته، وأدى هذا الدليل إلى اقتناعه بعدم البراءة[2]، ومن هنا كان الهدف الأسمى الذي تصبوا إليه التشريعات الإجرائية المقارنة، هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع ويكون لديه يقين بحدوثها[3].

ولأهمية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في الحياة العملية، سوف نتولى دراسة هذا الموضوع من خلال مطالبين؛ نتطرق في **(المطلب الأول)** إلى مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وفي **(المطلب الثاني)** إلى مبررا وشروط قاعدة الاقتناع والقيود التي ترد عليها.

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية، ويقصد بها تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره[4].

---

[1] حسين محمد علي الناعوري النقبي، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية،ط 2007، ص 265.

[2] **نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 1995 ، ص 173.

[3] نصر الدين مروك، **محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1 ،النظرية العامة للإثبات الجنائي**، دار هومة، الجزائر،ط4 ، 2016، ص 625.

[4] نصر الدين مروك، مرجع سابق ، ص 626.

ولبيان مفهوم قاعدة الاقتناع القضائي سوف نعرف هذه القاعدة ونبين خصائصها والمعايير التي تبنى عليها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي وخصائصه

أولا: الاقتناع لغـة: هو الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها، فقد جاء في لسان العرب تحت مادة " قنع ": قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي[1]، وفي مختار الصِّحاح: "والقناعة الرِّضا بالقسم، وبأنه سلَم فهو قنع و قنوع وأقنعه الشيء أي أرضاه"[2].

وورد في كتاب العين أيضا "قنع يقنع قناعة، أي الرضا بالقسم"[3]، وأخيرا جاء في المعجم الوجيز: " أقنع قنع واقتنع بالفكرة أو الرأي : قبله واطمأن إليه".

ثانيا: الاقتناع اصطلاحا: لقد تناول فقهاء القانون الجنائي كمحاولة منهم للوقوف على تحديد ماهية هذه القاعدة، وجمع تلك الآراء لا يتعدى القول منها إلى أنه: "التعبير عن عملية ذهنية وجدانية لمنطق العقل ، ونتيجتها الجزم واليقين"[4].

فالإقتناع الوجداني للقاضي في رأي الدكتور محمود محمود مصطفى: "هو التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى"[5].

وفي رأي الدكتور محمد نجيب حسني الاقتناع القضائي هو: "أن القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه جميع أطراف الدعوى، فلا وجود لأدلة يحضر عليه القانون مقدما قبولها وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة"[6].

---

[1] **لسان العرب** ،ج8 ، دار صادر ، بيروت ، ص 297 .

[2] قاموس مختار الصِّحاح ، مكتبة لبنان ، ناشرون ، بيروت، 1995 ، ص 231.

[3] الخليل بن أحمد الفراهيدي : **كتاب العين** ، ج1 ، دار ومكتبة الهلال ، " هـ ن" ،ط1 ،1995 ، ص 170.

[4] حسين علي محمد علي الناقوري النقبي ، مرجع سابق ، ص 270 ـ 271.

[5] **محمود محمود مصطفى ، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن** ، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1977 ، ص 95.

[6] محمد نجيب حسني ، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3 ، 1978 ، ص 774.

ويعرف الدكتور إبراهيم إبراهيم الغماز الاقتناع بأنه: "عبارة عن حالة ذهنية ذاتية عالية من التأكد تصل إليه نتيجة استبعاد الشكً"[1].

ثالثا: خصائص قاعدة الاقتناع القضائي: يتضح من خلال التعاريف التي تم سردها نجد أن الاقتناع الشخصي للقاضي يتميز بخاصيتين أساسيتين هما:

1 ـ أنه حالة ذهنية : أي أنه غير ملموس ، بحيث يكمن في أعماق القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة ، والقاضي هنا قد يخطئ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكنه الوصول إلى اليقين.

2 ـ أنه يقوم على الإحتمال: هذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين والتأكد، وهي مرحلة سابقة لمرحلة صدور الحكم، والتي على أساسها يبني القاضي حكمه، خاصة إذا ما تعزز هذا الاحتمال بأدلة تسنده[2].

وما دام الاقتناع هو حالة ذهنية فهو ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل أو للدوافع المختلفة، فهذا الاقتناع ينتج إذا عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع لهذه التأثيرات، مما يؤدي بالقاضي إلى أن يخطئ في تقدير للأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام وبالتالي أن القاضي يكتفي بالاقتناع النسبي الذي يصل إليه نتيجة التدخل وإشراك عواطفه الشخصية دون وعي منه[3].

الفرع الثاني: معايير الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي: اختلف الفقهاء في مسألة المعيار الواجب اعتماده بخصوص اقتناع القاضي الجنائي، فهل يعتمد على المعيار الشخصي أم المعيار الموضوعي أم على كليهما ؟ وقبل ذلك لابد من تحديد المقصود بهما.

أولا: المعيار الشخصي للاقتناع القضائي: يقصد بالمعيار الشخصي لليقين القضائي، أن يكون يقين القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا، وإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه وحرا في

---

[1] إبراهيم إبراهيم الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1980، ص 25.

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 622 .

[3] **نفس مرجع ، ص** 623 .

اختياره الأدلة التي يطمئن إليها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي للحقيقة الواقعة وما كشف عنها من أدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل والمنطق[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المعيار الشخصي لليقين القضائي مستمدُ أساسا من نظام المحلفين الذين كانوا يحكمون بمنطق ضمائرهم وشعورهم دون الأسباب لأن معظم محلفي الاتهام ينقصهم التدريب أو تعوزهم المعرفة القانونية[2]، فلم يكونوا مطالبين بالتدليل على صحة ما اقتنعوا به.

وإذا كان المعيار الشخصي لليقين القضائي يعني تقدير الأدلة بحرية بحسب اقتناع القاضي الذاتي، فليس معنى ذلك أن يؤسس اقتناعه على عواطفه أو حدسه، فتماط الأمور النفسية التي تحتاج لتفاوت التقدير بين الناس، فالقاضي حرٌ في أن يرتاح ضميره لصدق شاهد أو كذبه، طالما أنه يشهد على واقعة لا سبيل إلى التحقق منها، إلا عن طريق الالتجاء إلى الإحساس وتحكيم الضمير في تقييم شهادته[3].

ثانيا: المعيار الموضوعي للاقتناع القضائي: يقصد بالمعيار الموضوعي لليقين القضائي أن يستند القاضي الجنائي في حكمه على دليل يجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات وتقرير الإدانة ، ومقتضى ذلك أن يحمل في حد ذاته معالم قوته في الاقناع[4].

لذلك نجد أن المعيار الموضوعي ضروري، لأن من حق الناس أجمعين أن يطمئنوا إلى سلامة الأحكام بوجود دليل على الإدانة ، طالما أن الحكم لم يعد تعبيرا عن وحي من السماء حتى يعطوا الحكم حقه من الاحترام والثقة، وهي مسألة تهم القاضي نفسه قبل أي شخص آخر، ومن هنا جاء إلزام القاضي بتسبيب حكمه[5]، وما يعاب على هذا المعيار أنه يجعل القاضي بمثابة آلة يطبق النص القانوني على الواقعة، دون أن يبدي أو يكوِّن عنها رأيا، وهو متعارض

[1] رمزي رياض عوض، **سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط، 2004 ، ص 28 .
[2] حسين علي محمد علي الناعوري النقبي ، مرجع سابق ، ص 275 .
[3] **نفس مرجع ، ص** 280.
[4] رمزي رياض عوض ، مرجع سابق ، ص 29 .
[5] حسين علي محمد علي الناعوري النقبي، نفس المرجع ، ص 280 .

مع ما هو جاري العمل به في التشريعات الحديثة التي تعطي دورا كبيرا للقاضي في تكوين اقتناعه ، وفي مساهمته في اكتشاف الحقيقة[1].

وهناك من الفقهاء من ذهب إلى المناداة بمعيار ثالث وهو معيار الرجل العادي، أي ما كان يمكن أن يفعله قاضي آخر في نفس مكان ونفس ظروف القاضي الذي أصدر الحكم، فإذا كان سيحذو نفس الحذو أُعتبر قرار القاضي الأول صحيحا، وإذا لم يحذو حذوه أُعتبر حكمه خاطئا، ويعبرٍ عن الرجل العادي برب الأسرة الحريص على شؤون أسرته[2].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، وبعد الإطلاع على نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت: "... والقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ... "؛ أي يمكن القول أن المشرع قد أخذ بالمعيار الشخصي الموضوعي، ويظهر أخذه بالمعيار الشخصي بالنسبة لمحكمة الجنايات، أما بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات فقد أخذ بالمبدأين الشخصي والموضوعي، ويظهر أخذه بالمذهب الشخصي حين حدد للقاضي أدلة محددة مسبقا يجب عليه اتباعها كما هو الأمر بالنسبة لجرائم المخدرات والجرائم الأخرى، ويظهر أخذه بالمذهب الموضوعي بالنسبة لجرائم الزنا والسياقة في حالة سكر، مع أن المشرع أحاط هذا الأمر بضمانات أهمها تسبيب الحكم.

المطلب الثانـــي: مبررات وشروط قاعدة الاقتناع القضائي والقيود التي ترد عليها

ترد على قاعدة الإقتناع القضائي عدة قيود والتي نورد منها: مبررات قاعدة الاقتناع القضائي **(الفرع الأول)**، شروط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قبول الأدلة العلمية في جرائم المخدرات **(الفرع الثاني)**، القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات **(الفرع الثالث)** وهي كالتالي:

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 624
[2] نفس المرجع و الصفحة.

الفرع الأول: مبررات قاعدة الاقتناع القضائي

ويرجع الأصل في إرساء هذه القاعدة إلى مبررات ألزمت تقرير الإحتكام للضمير الحي للقاضي وهو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه وعقيدته وهو بذلك ملزم بأن يؤسس حكمه سواء بالإدانة أو البراءة على الجزم واليقين دون الإعتماد على الشك، ولكن الإشكال حول الباعث أو السبب الذي جعل المشرع يقتصر بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين دون حكم البراءة، إضافة إلى ذلك فإن لهذا المبدأ مبرراته كما أنه لم يسلم من الإنتقادات كغيره من المبادئ الأخرى والتي نوجزها فيما يلي:

أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية[1]: وذلك أن الجرائم بصفة عامة و جريمة المخدرات بصفة خاصة وطرق وأساليب ارتكابها تطورت بصورة مروعة، حيث أن المجرم يسعى دائما لطمس الجريمة والأدلة التي تؤدي إلى كشفها خاصة مع تطور الأساليب الإجرامية وتوجهها إلى الاحترافية وذلك بإتباع الوسائل العلمية الحديثة ودرجة الوعي والإدراك الذي يتحلى به المجرم في هذا العصر، ضف إلى ذلك أن الإثبات في القانون الجزائي في جرائم المخدرات ينصب على وقائع مادية وهذا ما يجعل طرق الإثبات في المسائل الجنائية أوسع بكثير من الإثبات في المسائل المدنية التي تكون على سبيل الحصر، كما أن الجريمة بوقوعها تصبح تنتمي إلى الماضي، ما يجعل فهم الوقائع جد صعب في الفصل في الدعوى.

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون: يقوم القانون الجنائي بحماية كيان المجتمع والمصالح السياسية لأفراده، حيث يضع نصوص تمنع الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة مع تقرير الجزاء وعلى ضوء هذا فللقاضي حرية واسعة للوصول والكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة ومعاقبتهم، وحسب العالم PIERRE BOUZAT" فإن المشرع يهدف إلى إيجاد مساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الطرف المدني وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 625 .

الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح إلى الأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام "[1] وفي جميع الأحوال فإن القاضي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها وتكوين اقتناعه من خلالها.

ثالثا: إبراز دور القاضي الجزائـي: إن للقاضي الجنائي دورا إيجابيا بخلاف القاضي المدني، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وتوجيه الأسئلة لمن يشاء من الخصوم وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو للوصول إلى هذه الغاية.

وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومبتعدا على الأحكام المسبقة، كما أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة اتهام كما هي ، بل له أن يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبراته ومعلوماته القانونية، هذا ما يخلق ضمانة قوية وركيزة أساسية لدعائم دولة القانون التي لا تعمل فقط على تطبيق القانون وإنما تسعى إلى تحقيق غاية الغايات وهي العدل[2].

الفرع الثاني: شروط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قبول الأدلة العلمية في جرائم المخدرات:

إن القاضي الجنائي يحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكل حريته وقد خول القانون للقاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها ففتح له باب الإثبات للوصول إلى الحقيقة من أي مضمون يراه، لكن ضمن شروط موضوعية وهذه الشروط هي:

الشرط الأول : مشروعية الدليل الجنائي: يقصد بهذه القاعدة أن تكون عقيدة القاضي مستمدة من أدلة مأخوذة من إجراءات مشروعة والتي نجدها من المبادئ الدستورية الكبرى في نظام الدولة الديمقراطية ما يعرف بمبدأ احترام القانون أو سيادة القانون، أي التزام كل من المحاكم

[1] خيراني فوزي، مرجع سابق، ص 163.
[2] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 625 .

والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة وهذا المبدأ ما يميز دولة القانون عن الدولة البوليسية أو الدكتاتورية التي لا تلتزم مؤسساتها المختلفة باحترام سيادة القانون.

ورغم أن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تمثل أحد الدعائم الأساسية التي نصت عليها التشريعات الجنائية المعاصرة وما تضمنه القانون من تعديلات لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان في حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته ، لهذا كان من اللازم تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية وهذه القاعدة تسمى بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل الجنائي.

يتعين على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون[1].

وعليه فعلى القاضي أن يبني قناعته على أدلة مردها ومرجعها إجراءات صحيحة احترمت فيها الحريات وأَمنت فيها الضمانات، فمتى جاءت الأدلة بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالتجسس من ثقب الباب أو استراق السمع أو إجراء عملية التفتيش في غير الأحوال التي نص أو أمر بها القانون كمخالفة نص المادة 1/45 من ق إ ج والتي تنص: "على وجوب حضور المشتبه فيه عملية التفتيش إذا كان في مسكنه وإذا تعذر عليه الحضور وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، وإذا كان هاربا إستدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له ...."، وكذا المادة 47 من ق إ ج والتي تنص على أنه: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة

[1] مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 520 .

(5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءً إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك .... "، وكذا المادة 47 مكرر من ق إ ج[1] و المادة 44 من ق إ ج.

كما خول القانون رقم: 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية[2] الأشخاص الذين يجوز لهم البحث عن المخدرات إذا ما قاموا بتقديم يد العون في سبيل مكافحة هذه الجريمة في مادته 36 منه: " زيادة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا من وصياتهم وتحت سلطة ضابط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها"، اعتبرت أدلة غير مشروعة لمساسها بالحريات والحرمات ومن ثم كانت واجبة الاستبعاد وهذا ما نصت عليه المادة 160 من ق إ ج بقولها: "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أُبطلت، وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي، ويحضر الرجوع إليها وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ، ومحاكمة تأديبية بالنسبة للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي"، وشرط صحة الإجراءات للدليل العلمي المعتمد مشروط في دليل الإدانة فقط[3]، أما البراءة فيمكن للمحكمة أن تستند إلى دليل أستمد من إجراء باطل، وتطبيقا لهذا قضت محكمة النقض المصرية حكم شهير لها في نقض الحكم رقم 1965/25 أحكام النقض س 16 رقم 21 بما يلي: "إن كان من المسلم به أنه لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون إلا أن تقرير هذا المبدأ بالنسبة لدليل البراءة أمر غير سديد لأنه لما كان من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية

[1] **المادة 47 مكرر من ق إ ج الصادر بالأمر رقم** 66-155 **المؤرخ في** 8 يونيو 1966 والتي تنص على أنه :" **إذا حدث أثناء** التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 3/47 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا تحت النظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله **إلى ذلك المكان بسبب** مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو لاحتفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله ، يمكن أن يجرى التفتيش بناء على الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا **القانون، أو** بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن ".

[2] **قانون رقم** 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، **المؤرخ في** 13 **ذي القعدة** 1425 **الموافق لـ** 2004/12/25 ، **المعدل لقانون رقم** 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

[3] **محمد محدة** ، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق** ، دار الهدى عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 1984 **ص** 81 .

الكاملة في اختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه في الدعوى وما يحبط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، فقد قام على مدى هذه المبادئ حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأصبح حقا مقدسا يعلو على حقوق المعيشة الاجتماعية، التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها[1].

الشرط الثاني: صلاحية الدليل في تكوين عناصر إثبات أو نفي:

يشترط في الدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين اقتناعه أن يكون صالحا لتكوين أدلة إثبات أو نفي، وذلك لا يتم إلا إذا كان هذا الدليل مستمدا من الوقائع، ومنطقيا لا يتنافى مع العقل ومتماشيا مع سائر الدلائل التي تتجه إلى تحقيق الغاية نفسها ولا تتنافى مع العقل والمنطق، إذ لا يصح استخلاص نتيجة خاطئة ولو من دليل صحيح أو واقعة ثابتة، وإلا الحكم معيبا بالخطأ في الاستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه، فلا يحكم بالإدانة إلا إذا اطمئن ضمير القاضي إليها بشرط أن يكون هذا الاطمئنان مستمدا من أدلة قائمة في الدعوى، يستقيم في العقل أن تؤدي إلى ما اقتنع به القاضي.

إن القانون لا يشترط في الأدلة التي تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة، بل يكفي من شأنها أن يؤدي إلى تلك النتائج الحقيقية بعملية منطقية، فاستخلاص النتائج من المقدمات هو من صميم عمل القاضي على أن تكون الحقيقة مستخلصة استخلاصا نابعا من الأدلة المعروضة عليه، لأنه ليس من مقتضى المحكمة العليا أن تراقب مدى كفاية هذه الأدلة العلمية في الإثبات أو النفي، وهذا لكونها محكمة قانون لا محكمة وقائع.

إذ تعتبر عملية ضبط المادة المخدرة من الأعمال البالغة الأهمية لأنها تهدف إلى وضع اليد على أدلة الجريمة موضوع التحقيق سواء من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق أو من طرف قاضي الحكم، ويمكن أن يكون موضوع الضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة أو المتعلقة بالجريمة، ويجب أن تكون هذه الأشياء مادية ويستوي بعد ذلك نوعها

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 522 .

أو قيمتها، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 42 من ق إ ج على أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بُلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور، ثم ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة أو يتخذ الإجراءات اللازمة، وله أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات[1]، وهذا ما عبرت عليه المادة 84 من ق إ ج أنه يجوز لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي يضر إنشاؤها سير التحقيق سواء كانت لدى المتهم أو لدى الغير.

يستشف من هذه المادة أنه يمكن أن تكون من بين هذه الأشياء التي نص عليها المشرع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الأدوات أو المعدات المستخدمة في تصنيعها، وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر دليلا على ارتكاب الجريمة[2].

إن الاستخلاص السائغ للدليل العلمي في جرائم المخدرات عقلا ومنطقيا هو الذي يجعل الحكم القضائي يعبر عن اقتناع موضوعي وليس نتيجة رأي شخصي[3].

الشرط الثالث : تساند الأدلة الجنائية:

أجمع الفقه على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدلل على صحة عقيدته في أسباب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتبه عليها لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا يعتريها تناقض أو تخاذل ، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها بعضا ويكوُن عقيدته منها مجتمعة، لا كل واحد منها على حدا، بحيث إذا أسقط أو استبعد بعضها

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 632 ـ 633.

[2] قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 07 **ماي** 1985 **في الطعن رقم** 37941 : " **لا** يكفي لصحة القرار الجزائي أن يكون مسببا فحسب بل يجب أن تكون النتائج التي استخلصها قضاة الموضوع من الأدلة التي عرضت عليهم استخلاصا سائغا منطقيا وقانونيا ولا تعرض قرارهم للنقض ".

[3] بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3 الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، ط1، 2006، ص 80 .

تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه بنتيجة[1]، ولذلك تتطلب محكمة النقض أن يتم النظر في مجموع الأدلة المقدمة، فلا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنما يتعين اعتبارها جميعها وحدة واحدة.

نجد أن المحكمة العليا إذا أبطلت دليل من الأدلة أو أبطلت تسبيب الحكم ولو بالنسبة لدليل واحد منها فحسب، نقضت الحكم كله، واعتبرته معيبا يقتضي إعادة النظر في كفاية باقية لدعم الإدانة، ولا يغير من ذلك شيئا أن يكون في الدعوى دليل آخر صحيح أو أكثر استند إليه الحكم المطعون فيه.

وحتى يمكن لقاضي الموضوع الأخذ بالدليل المطروح أمامه لابد أن تكون الأشياء المحجوزة ضمن أحراز مختومة ولم يحدث لها أي تغيير ينقص من قوتها كدليل إثبات، أما إذا ضبطت المخدرات بأماكن متفرقة أو بحيازة أكثر من شخص فينبغي تحديدها ووضعها ووزنها وتحريزها كل على حدا، وذلك حتى لا تتداخل الأحراز مع بعضها الأمر الذي يصعب بعده فصلها وتفريدها[2].

أما إذا اشتملت المضبوطات أشياء ضخمة لا يمكن تقديمها للمحكمة كالسيارات أو الشاحنات فيحرر بشأنها محضر ضبط، وتذكر به المواصفات الخاصة بالمركبة[3].

الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات

إذا كان للقاضي سلطة في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات أقرت له كافة التشريعات القانونية مع اختلاف الأنظمة القانونية التي تتبناها من أنظمة أنجلو سكسونية

[1] أشرف عبد القادر قنديل ، **النظرية العامة في البحث الجنائي وآثرها في عقيدة القاضي** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2010 ، ص 239.

[2] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط 6 ، دار هومة ، الجزائر ، ط1، 2006 ، ص 92 .

[3] سمير عبد الغني ، **مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة استراتيجية المواجهة**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر ـ المحلة الكبرى، ط 1 ، 2010، ص 238 .

وأخرى لاتينية، إلا أن هذه السلطة محدودة بقيود لا يمكن للقاضي أن يتجاوزها وإلا تعرض قضاؤه للنقض من طرف قضاء المحكمة العليا، وتتعدد القيود التي ترد على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي من قيد تشترك فيه جميع التشريعات سواء الأنجلوسكسونية أو اللاتينية وهو قيد المشروعية الدليل، وقيود أخرى تختص بها التشريعات اللاتينية التي تأخذ بمبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي والتي تعتبر استثناء في حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي فبتوافرها يجب على القاضي الجنائي التقيد بدليل محدد وعدم اللجوء إلى سلطته التقديرية وتعرف بالقيود الواردة بنصوص خاصة وتتعلق بالقيود المثبتة لجريمة الزنا وتلك التي تتضمن إثباتات في مسائل غير جزائية، وعليه تتم الدراسة كما يلي:

أولا: قيد مشروعية الدليل

ثانيا: القيود الواردة بنصوص قانونية محددة

أولا: قيــد مشروعـية الدليل

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية يسعى إلى الكشف عن الحقيقة إلا أن التساؤل يثور حول السبل والقنوات التي يتعين سلوكها وصولا إلى تلك الغاية، فهل أن كافة الوسائل متساوية في نظر القانون؟ وهل يبرر نبل الغاية دناءة الوسيلة؟ وما هي الحقيقة التي يحرص نظام العدالة الجنائية على بلوغها هل هي الحقيقة من حيث مادياتها ليس إلا، أم هي الحقيقة في قالب قانوني محدد؟ هذه التساؤلات تثير مسألة القيمة القانونية للأدلة المتحصل عليها بطرق غير مشروعة أي بعبارة أخرى مدى ضرورة قيد سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي بقاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريق غير مشروع[1].

[1] أحمد عوض بلال ، **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2 ، دون سنة نشر ، ص 3 ، راجع كذلك محمد حسين الحمداني ، نوفل علي الصفو ، مبدأ الاقتناع القضائي ، مجلة الرافدين للحقوق ، مجلد واحد السنة 10 ، عدد 24 ، بدون طبعة ،سنة 2005 ص 252 – 260 .

تضمنت الاتفاقيات الدولية[1] وكذا الدساتير الوطنية[2] ومختلف قوانين الإجراءات الجزائية نصوصا تتضمن ضوابط لشريعة الإجراءات التي فيها مساس بحقوق وحريات الأطراف، ومن ثم فإن مخالفة هذه النصوص في تحصيل الدليل الجنائي العلمي يعيب هذه الأخيرة بعيب عدم المشروعية لكونه نتاج عمل باطل، ومن ثم فلا يجوز للقاضي أن يقبل دليل علمي فيه انتهاك لحق الخصوصية، أو تم الحصول عليه بدون إذن قضائي مسبب، أو من خلال تفتيش في غير موعده القانوني المحدد، أو من خلال استجواب لم تراع فيه حقوق المتهم .....

ويقصد بمشروعية الدليل الجنائي بما فيه الدليل العلمي في جرائم المخدرات ـموضوع دراستنا؛ أن يكون الإجراء الذي تحصل منه القاضي على الدليل يتفق مع القواعد القانونية التي تحكمه، و أن يكون الدليل مشروعا متى كان من يباشره يستند إلى قواعد قانونية دون تجاوز أو تعسف، سواء ما تعلق بالمشروعية المستندة إلى العناصر الذاتية لإرادة المتهم من حيث وجوب تجنب الضغط والإكراه واستعمال القوة من أجل استنطاقه وغيرها من الوسائل التي تعيب إرادته، أو ما تعلق بالمشروعية المتطلبة لإجراء الدليل (التفتيش، القبض، الخبرة و المعاينة ...).

وعليه فوجب أن تكون الأدلة العلمية المتحصل عليها من جريمة المخدرات مشروعة غير مخالفة لأحكام الدستور أو قانون الإجراءات الجزائية، وعلى هذا يجب أن تكون إجراءات جمع الدليل العلمي ضمن الإطار العام الذي حدده القانون وإلا فإنه يتعرض للبطلان، لذا ينبغي ألا يؤسس القاضي الجزائي حكمه على دليل علمي ناتج عن سبب يبطله ويعدم آثاره[3].

---

[1] راجع في هذا الإطار المواد التي تمس حقوق وحريات الأفراد في نصوص الاتفاقية الدولية منها المواد (5 ، 11 ، 12) **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة** 1948 وكذا الاتفاقية المناهضة للتعذيب وسائر المعاملات غير الإنسانية والخاصة بالكرامة البشرية والتي اعتمدتها الجمعية العامة لأمم المتحدة سنة 1984، **وكذا المواد** (3،8،38) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذا الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذا الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والمهينة لسنة 1987.

[2] راجع في هذا الإطار المواد (46 ،35،34،32،48) من التعديل الدستوري الجزائري الصادر في سنة 1996 ، **والمواد** (17،19،27،41،42،44،45،71) **من الدستور المصري لسنة** 1971.

[3] فهد عبد الله عبيد العزامي، **الإجراءات الجنائية المعلوماتية**، **رسالة دكتوراه** في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص 394 ـ 395.

عموما وإن كانت قاعدة الاستبعاد كمبدأ عام أشارت إليه مختلف التشريعات إلا أن نطاق تطبيق قاعدة الاستبعاد من طرف القاضي الجنائي تختلف باختلاف النظام القانوني الذي ينتمي إليه هذا الأخير.

موقف القانون الجزائري من قاعدة الاستبعاد؛ وبالرجوع للنصوص القانونية التي تضمن البطلان خاصة القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث والذي كان بعنوان:

1 . بطلان إجراءات التحقيق في المواد من 157 إلى 161 من ق إ ج الجزائري وكذا المادتين 100 و 105 من نفس القانون، يتضح إن المشرع قد أخذ بالمذهب القانوني ن كما أنه قد أخذ بالمذهب الذاتي ويظهر ذلك من نص المادة 159 من نفس القانون.

أ . البطلان القانوني : نص على هذا النوع من البطلان صراحة المادتين 100 و 105 من ق إ ج[1]، حيث أن الأولى متعلقة باستجواب المتهم والثانية متعلقة بسماع الطرف المدني

- إحاطة المتهم علما عند سماعه لأول مرة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح (حق الصمت).
- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محام.

ب . البطلان المقرر لمصلحة المدعي المدني : والواردة في نص المادة 105 من ق إ ج[2] فيتمثل في عدم احترام الإجراءات التالية:

- سماع المدعي بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
- إستدعاء محام بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل سماع المدعي المدني بيومين أو أكثر.
- وضع ملف الإجراءات بين محام المدعي المدني قبل يومين من موعد الاستجواب

[1] **المادة** 100 من ق إج الجزائري والتي تنص على أنه : " يتحقق لقاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه ولأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار ، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر ، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ، كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق اختيار محام عنه ..... "

[2] **المادة** 105 **من ق إ ج** : " لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك ويستدعي المحام بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ويجب أن يوضع في ملف الإجراءات تحت طلب محام المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، كما يجب أن يوضع تحت طلب محام المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل ".

وقد أشارت المادة 157 إلى أن هذا البطلان المتعلق بمخالفة إجراءات استجواب المتهم وسماع المدعي المدني يعتبر باطلا وينسحب هذا البطلان على جميع ما تلاه من إجراءات متعلقة به، على أن المادة 2/157 أجازت للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح هذا الإجراء[1].

2 . البطلان الذاتـي: ونصت عليه المادة 159 /1 من ق إ ج[2]؛ حيث نصت على أحكام جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان دون تحديد لهذه الأحكام، واكتفت المادة بذكر شرطين وهما:

ـ حصول مخالفة للأحكام الجوهرية المقررة في الباب المتعلق بالتحقيق (المواد من 66 إلى 211).

ـ أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلالا بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى.

والسؤال الذي يتبادر هل يحكم بالبطلان لمجرد مخالفة أي قاعدة تتعلق بالإجراء الجوهري المطلوب اتخاذه، أم أن هذا الأمر لا يترتب إلا بالنسبة للقواعد الجوهرية للإجراء الجوهري ذاته؟ والجواب هو أن مخالفة القواعد المنصوص عليها للإجراء الجوهري لا يترتب إلا إذا كانت القاعدة جوهرية وليست مجرد قاعدة إرشاد وتوجيه، وكذا على حسب نوعية القاعدة موضوعية كانت أو إجرائية[3].

فالقواعد الموضوعية اللازمة لصحة الإجراء تتمثل في الإرادة والأهلية الإجرائية والمحل والسبب، فالقانون يستلزم لصحة الإجراء وقوعه من شخص له صفة معينة وهو ما يعبر عنه بالأهلية الإجرائية وبتوافر سبب معين، وينصب على محل معين، وأن يباشر في ظروف معينة،

---

[1] تنص المادة 157 من ق إ ج : " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات .
ويجوز للخصم الذي لم تراع في حقه احكام هذه المواد أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء ، ويتعين ان يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي إلا في حضور المحام أو بعد استدعائه قانونا ".

[2] المادة 1/159 من ق إ ج : " يترتب أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى .... "

[3] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 559 .

فجميع هذه القواعد المتعلقة بالوجود القانوني للإجراء تعتبر جوهرية فتخلف أحد الشروط يؤثر على الغاية التي وجد من أجلها الإجراء، وبالتالي يترتب عليه البطلان، أما بالنسبة للقواعد الشكلية فهي تلك الإجراءات التي يصاغ فيها الإجراء الجوهري فيثور بصددها تفرقة بين القواعد الجوهرية وتلك التنظيمية وينظر إلى معيار الغاية أو الهدف الذي أراده المشرع من وراء النص على الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 2/159[1] قد أعطت لغرفة الاتهام سلطة تقرير قصر هذا البطلان على الإجراء بعينه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة به.

أما مجال البطلان الذي يتعلق بتحصيل الدليل فنجده في مرحلة التحري والتحقيقات (مرحلة التحقيق القضائي الابتدائي) ، حيث تتميز هذه المرحلة بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم من خلالها، وقد أحاطها المشرع بضمانات وشكليات خاصة كونها مرحلة استنباط الدليل، فقاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهامه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يقوم بإجراءات متنوعة تتطلب الصحة الشرعية حتى تنتج آثارها القانونية وفي الحالة العكسية يترتب عليها البطلان، ويعتبر الاستجواب وكذا التفتيش والضبط من أهم الإجراءات التي يستنبط منها الدليل.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري اتبع نظيره الفرنسي حيث نص على قاعدة الاستبعاد في مصلحة بطلان الإجراء؛ وبالتالي عدم قبول الدليل بما فيها الدليل العلمي المستنبط من مكان وقوع الجريمة المترتبة عنه، وهذا طبقا لقاعدة أن ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن هذا البطلان ليس مطلقا بل نسبيا في كل الحالات إذ يجوز تصحيحه بتنازل الأطراف الذين وقع في حقهم هذا البطلان، وقد اختلف المشرع الجزائري عن المشرع الفرنسي في نطاق البطلان حينما قرر أن بطلان إجراءات الاستجواب والمواجهة بما فيها تلك التي يخضع لها

[1] **المادة** 2/159 **من ق إ ج** : " ... وتقرر غرفة الاتهام ما إذا كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له ... "

[2] **المادة** 68 **من ق إ ج** : " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ..... "

المتهم في جريمة المخدرات تكون باطلة وينسحب هذا البطلان على ما يتلوه من إجراءات، أما في بقية إجراءات التحقيق بخلاف إجراءات الاستجواب والمواجهة بما فيها المعاينة والتفتيش في مكان وقوع الجريمة المخدرات فقد أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام قرار قصر البطلان على الإجراء لعينه أو امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له.

ثانيا: القيود الواردة بنصوص قانونية محددة

تتعدد القيود التي ترد على حرية القاضي الجنائي في قبول الأدلة بصفة عامة في ظل التشريعات اللاتينية التي تنتهج مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل فهذا المبدأ وإن كان مطلق إلا أن المشرع قيد قيده بنصوص خاصة تتضمن وقائع محددة، فمثلا في إطار التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد قيد القاضي الجزائي بأدلة محددة لا يمكنه أن يقبل غيرها في إثبات واقعة محددة ونجد هذا القيد مما هو منصوص عليه في قانون العقوبات مثل قيد أدلة إثبات جريمة الزنا، جريمة خيانة الأمانة، الاعتداء على الملكية العقارية، ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة مثل قانون المرور بالنسبة لجريمة السياقة في حالة سكر.

والتساؤل الذي يطرح هل يمكن للقاضي الجزائي أن يستبعد الدليل العلمي على أساس أنه مقيد بأدلة محددة، بمعنى ما مدى قبول القاضي الجنائي للدليل العلمي في حالة الوقائع التي تقيد حريته في قبول الأدلة وللإجابة عن هذا التساؤل يمكن تناول تحديد سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي.

1 ـ وجوب طرح الدليل في الجلسة للمناقشة:

إن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسة المحاكمة، وخضعت لحرية مناقشة الأطراف، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 2/212[1] من قانون الإجراءات الجزائية" ..... لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه "، بمعنى انه لا

[1] **المادة** 2/212 **من ق إ ج** : " .. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها ..

يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه إلا على الأدلة التي طرحت أمامه وخصصت لمناقشة أطراف الخصومة[1]، واستناده لأدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة موجب للبطلان، والقاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهة، ويجب أن يكون الدليل الذي استند عليه قاضي الموضوع ضمن أوراق الدعوى الموضوعة تحت بصره، أي أن الدليل الذي تبني عليه المحكمة له أصل ثابت في ملف الدعوى وأن يكون طرح للمناقشة دون تفرقة بين دليل الإدانة أو دليل البراءة والتي أتيح للخصوم الإطلاع عليها ومناقشتها في الجلسة وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجئتهم الخصوم لمناقشة لا يجوز الأخذ به، و لا يمكن بناء الحكم عليه ما دام لا سند له في أوراق الدعوى، كما إذا استند قاضي الموضوع على أوراق عثرت عليها النيابة العامة دون أن يثبت أن هذه الأوراق عرضت على الخصوم لمناقشتها أو كان مبناه على تحقيق جنائي لم تناقشه الخصوم، لأن حياد القاضي أوجب عليه ألا يقيم قضاءه إلا على ما طرح أمامه وكان موضع الفحص والتدقيق[2].

وفي قرار آخر استقر قضاء المحكمة العليا على ما يلي: " يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه الوجداني على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه ".

كما لا يجوز للمحكمة أن تقتضي بناء على أوراق قدمت بعد انتهاء المرافعات وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بإبطال الحكم الذي اعتمد فيه القضاة في تكوين اقتناعهم على عناصر إثباتيه ضمت بعد إغلاق باب المرافعة.

وقضت أيضا المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 2006/07/19 في الطعن رقم 15232 على أنه "غرفة الاتهام غير مجبرة على توفير الدليل القطعي للإدانة من أجل الإحالة على محكمة الجنح أو الجنايات، بل يكفي وجود قرائن تبعث الاعتقاد بأن المتهم يكون قد ارتكب الفعل المنسوب إليه، وتبقى المحكمة المحالة القضية إليها مختصة بالبحث في الأدلة القطعية[3].

---

[1] محمد عطية راغب، **النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن**،ج 2، دار الكتاب،مصر،ط4 ،1984 ص 157 إلى 160 .

[2] جمال سايس ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي** ،ج3، منشورات كليك، الجزائر، ط 1، ص 1387 .

[3] جمال سايس ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي**، ج1، نفس المرجع ، ص 161 .

وتطبيقا لذلك قررت المحكمة العليا أنه إذا كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس له أصل في الأوراق فإن محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى فيجب نقضه.

وقررت أيضا أن إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ في الإسناد، واعتمد في الإدانة على ما لا أصل له في الأوراق فإن هذا قصور يعيبه ويستوجب نقضه.

تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة استخدم عبارتي "**إن لزم الأمر**" و "**إن كان ثمة محل ذلك**" بمعنى أن عرض الأدلة أمر جوازي رهين بسلطة تقديرية لقاضي الموضوع متى رأى أنه من اللازم أن يفعل ذلك وإن لم يعرضها من تلقاء نفسه يمكن للمتهم أو محاميه طلب عرضها هنا لا يجوز له أن يستند إليها في حكمه إلا إذا كان قد عرضها على المتهم، وفي حالة إذا ما سكت الأطراف ولم يطلب عرضها جاز له الاستناد إليه أي تسليم بوجود هذه الوسائل.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1973/11/06 في الطعن رقم 8865 على أنه إن العبارة "**إن لزم الأمر**" الواردة في المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية تدل صراحة على أن عرض أدلة الإقناع على المتهم بالجلسة أمر متروك لتقدير رئيس المحكمة حسبما تقتضيه المصلحة العامة و إن كل ما يفرضه القانون هو أن تفصل المحكمة في طلبات الدفاع إن نشأ عنها نزاع حتى يتمكن المجلس العلى من مراقبة تطبيق صحة القانون[1].

[1] جمال سايس ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي**، ج1، مرجع**سابق** ، ص 225 .

إن القانون الجزائري جعل عرض الأدلة في الجلسة للمناقشة أمر جوازي بل خاضعا لحرية القاضي وتقديره، إن لم يتمسك به الدفاع، ولكن في حالة تمسك هذا الأخير به يصبح مفروضا على القاضي عرضها وتقديمها.

2 ـ وجوب تسبيب الأحكام

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مقيدة أثناء النطق بالحكم، فالقاضي وإن كان غير مكلف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي، إلا أنه مكلف بتبيان أسباب الحكم الذي انتهى إليه وهو في مقام هذه الأسباب لابد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه، ولكنه غير مكلف بتحديد علة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات، فهو مكلف بإثبات ما اقتنع إليه، وغير مطالب بإثبات لماذا اقتنع[1] .

أولا : مفهوم تسبيب الأحكام

إن الحكم هو قرار القاضي الذي يصدر عنه بمقتضى سلطته القضائية، وذلك بعد انعقاد اختصاصه فاصلا في الدعوى المرفوعة امامه وفق الشروط المنصوص عليها قانونا؛ والحكم يتكون من مركبات ثلاث هي الديباجة و الأسباب والمنطوق، والأسباب أهم تلك المركبات، فإذا كانت الديباجة تعد بمثابة تمهيدا للأسباب وغالبا ما يقوم بتسطير بياناتها ومحتواها أمناء الضبط، فإن المنطوق هو إفراز للأسباب ونتيجة تترتب عليه، والتي تعتبر الركن الذي يظهر مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي، وهي بذلك تتعلق بمضمون الاقتناع الذاتي للقاضي، وتكفل امتداد الرقابة عليه، وذلك بعد ان يصبح اقتناعا موضوعيا يقينيا يمكن تحقيق الرقابة عليه في الواقع والقانون[2].

فالأسباب هي الحجج التي يبينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أجه الدفاع المختلفة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها حيث أن القانون أوجب على القضاة تسبيب أحكامهم حتى تكون ناطقة بعدالتها وموافقة للقانون، وحتى

[1] ـ أحمد فتحي سرور، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ج1،ط1، دار النهضة العربية 1987.
[2] ـ علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مختلف مراحله**،ط1، 1994، ص 3 إلى 9.

تتمكن المحكمة العليا من ممارسة حقها في الرقابة، وهذه الرقابة لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسبيبا واضحا وكافيا، وأن تبين محكمة الموضوع طلبات الخصوم وسند كل منه والفعل الضار الذي لحق المتضرر وسنده المادي أو المعنوي، وما الذي طبقته المحكمة في الأخير من قواعد قانونية[1] .

وكذلك جاء في قرارها (من المقرر قانونا أن كل منطوق يجب ان يشمل على ذكر المواد القانونية المطبقة، وأن ينفق مع الأسباب الواردة فيه، ومن المقرر قضاء أن مصادقة جهة استئناف على حكم اول درجة تعني تبني الأسباب الواردة فيه ومواده القانونية المطبقة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد قصورا في التسبيب ومخالفا للقانون)[2] .

وبالتالي فإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه بما يملي عليه ضميره، استنادا إلى سيادة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فإن ذلك لا يمنعه من تسبيب أحكامه، لأن تسبيب الحكم يدعوا القاضي الجزائي إلى تمحيص رأيه، إذ يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي إنتهى إليها، ولا يصدر حكمه تحت تأثير عاطفة عارضة أو الشعور وقتها[3].

إن تسبيب الحكم بالإضافة إلى كونه ضمانا لتحقيق العدالة، فإنه يتيح للمحكمة العليا مراقبته من حيث مدى مطابقة التسبيب للمنطق والعقل ومدى تطبيق سلامة القانون.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها (المجلس العلى سابقا) والذي جاء فيه مايلي: "يجوز للمجلس العلى إثارة وجه التسبيب تلقائيا"[4] .

إن مسألة تسبيب الحكم كونه من أوجه الطعن بالنقض تثيرها المحكمة العليا بصفة تلقائية حتى وإن لم يثرها الطاعن، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها والذي جاء فيه : " إن اقتناع القاضي يجب أن يكون منطقيا وليس مبنيا على محض التصورات الشخصية للقاضي بل يجب

[1] ـ المحكمة العليا، غ ج م، 1992/06/16، **ملف رقم** 101284؛ مقتبس عن نبيل صقر، الموسوعة القضائية الجزائية، البطلان في المواد الجزائية، ط1، دار هلال للخدمات الإعلامية، 2003، ص 450.

[2] ـ المحكمة العليا غ ج م، 1990/03/03، **ملف رقم** 54271؛ مقتبس عن نبيل صقر نفس المرجع، ص 459.

[3] ـ **محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية**،ط12، دار النهضة العربيةن 1988، ص 503 .

[4] ـ **المجلس الأعلى** غ ج 2، 1981/03/14، **ملف رقم** 463، **مقتبس عن زبدة مسعود، مرجع سابق**، ص 85.

عليه أن يبين الأدلة التي اعتمد عليها، وكانت مصدرا لاقتناعه، وذلك من خلال وجوب تسبيب الحكم ودون تناقض مع العناصر الموجودة بالملف والتي تمت مناقشتها أمامه" [1] .

كما يشترط في التسبيب ذكر النص القانوني الذي يجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين، كما أكدته قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه : " حيث أنه يثبت فعلا من قراءة القرار المطعون فيه ان قضاة الموضوع لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع المنسوبة للمتهمين الطاعنين كما أن قضاة الموضوع سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الاستئناف أدانوا الطاعنين بتهمة الضرب والجرح العمدي بسلاح ولكنهم لم يذكروا ولم يشيروا إطلاقا إلى الوسيلة المستعملة كسلاح فجاء قرارهم غير مؤسس من الناحية القانونية، والوجه المثار مؤسس ويؤدي إلى النقض والإبطال بدون التطرق إلى الأوجه الأخرى " [2]، فالتسبيب كما يشترط في احكام الإدانة يشترط في البراءة .

الفرع الرابع : النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل:

تعتبر قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانة هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يعتمد القاضي الجنائي في حكمه على معلوماته الشخصية، أو أن يحكم بناء على معلومات الغير، ومن ثم يترتب على هذه القاعدة بعض النتائج على قدر كبير من الأهمية وهذه النتائج هي:

أولا : عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية:

لا يجوز لقاضي الموضوع أن يبني قضاءه في الدعوى المطروحة أمامه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها خارج مجلس القضاء، أو على ما رآه أو سمعه بنفسه باعتباره فردا من الأفراد، وإلا جاء الحكم الصادر منه معيبا واجب نقضه، ولو لم يكن لهذه المعلومات صدى ظاهرا في أسباب الحكم الصادر منه[3]، بمعنى أنه لا يجوز أن يكون قاضيا وشاهدا في آن

[1] ـ المحكمة العليا، م ق ع 1 د و أت 195 د و أت ص 25 .
[2] ـ المحكمة العليا، 2000/10/25، ملف رقم 212281،م ق ع خ ج 1 د و أت ص 142 .
[3] محمد راغب عطية، مرجعسابق ، ص 76 ـ 77.

واحد، ولكن يجوز له أن يعتمد في حكمه على المعلومات التي حصل عليها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى[1].

والمشرع قصد بهذا حماية الخصوم من كل تأثير على قاضي الموضوع ناتج عن معلوماته خارج الدعوى المطروحة أمامه، كما رأى أن قضاء القاضي بهذه الكيفية يعرضه للتهمة، ويدعو إلى سوء الظن به والريبة، هذا فضلا عن أن حياد القاضي ونزاهته يوجبان عليه متى توافرت لديه معلومات شخصية في الدعوى المطروحة أمامه أن يتنحى عن نظرها بعد إعمال إجراءات الرد حسب المواد 554 . 566 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالرد، ويمكن للقاضي في هذه الحالة أن يدلي بأقواله كشاهد فحسب حتى ينمكن الخصوم من مناقشتها بحرية[2].

ثانيا : عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير

من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، ولهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن تعتمد المحكمة على أدلة و وقائع استقلتها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي تنظرها للفصل فيها، ولا مطروحة في الجلسة.

وهذا إذا كان القاضي يجب أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي، الذي يستقيه مما يجريه من تحقيقات مستغلا في تحصيل هذا الاقتناع بنفسه لا يشاركه فيه غيره إلا أن ذلك لا يعني حرمان القاضي بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به كرأي الخبير في تحيد نوع المخدر ومدى تطابق البصمات و المخدر مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب الفصل فيها.

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق، ص 642 .
[2] محمد عطية راغب، مرجع سابق، ص 168 – 169.

وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض المصرية: "لما كان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وأحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التي قال بأنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعي بالحق المدني ـ الطاعن ـ والذي لم يكن طرفا فيها فرصة للإطلاع عليها و إبداء وجهة نظره في المستندات والدفاع التي قال الحكم أنها واحدة في الدعويين بما يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما ارتآه من قيام الارتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب معه نقضه"[1].

يمكن القول في هذا الإطار أن الدليل العلمي في جرائم المخدرات مثله مثل باقي الأدلة يجب أن يخضع لقاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة، فوجب مناقشة محاضر التحقيق من محاضر التفتيش و جمع الاستدلالات و أنظمة الاتصالات ومراقبتها كانت محلا للدليل العلمي، كما يجب في هذا الإطار كل الأدلة التي تم العثور عليها في موقع الجريمة وهذا من اجل الحفاظ عليها، كما يجب في هذا الإطار ألا يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية إذا ما كانت الجريمة قد تمت بطريقة عالية من الاحترافية واستعملت فيها وسائل علمية متطورة وتقنيات حديثة إلى حد كبير؛ لأن هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى أشخاص متخصصين ذوي خبرة وهو ما لا يتوافر لدى القاضي، كما يجب على القاضي ألا يحكم بناء على معلومات الغير إلا إذا كان هذا الغير شاهد على جريمة المخدرات أو كان خبيرا انتدبته المحكمة لممارسة خبرة تقنية لإثبات ارتكاب جريمة المخدرات.

ثالـثا: بـناء العقيدة على الجزم واليـقين لا على الظن والتخمـين

إن الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي

[1] **راجع القض رقم** 192 بتاريخ 1979/12/06 مأخوذ عن مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 644 ، وكذا راجع في هذا الإطار حسين علي محمد النقبي ، مرجع سابق ، ص 404 ، وراجع أيضا هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي في المواد الجنائية ـ دراسة مقارنة، المجلد الأول ،ط1،دون سنة نشر دار النهضة العربية ، ص 485 .

يقوى على إثبات عكس هذا الأصل طبقا لقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا لمختلف الأنظمة القضائية كما أكدته الكثير من القوانين المقارنة.

فالشك والاحتمال إذا ما تطرق إلى اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فيجب أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة.

ولذلك فإن الدلائل والقرائن غير القاطعة يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون دعامة لأحكام الإدانة التي يجب أن يكون مبناها اليقين[1].

ولهذا يلتزم القاضي بأن تكون عقيدته على الجزم واليقين لا الظن والترجيح وهذا لا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين، فذلك لا سبيل إلى تحقيقه بالنسبة للأدلة الإثباتية القولية لأن اليقين أو الجزم المطلق إنما هو شئ يتحقق فقط في الأمور التي لها تكييف مادي بالترقيم أو التحليل أو الإحصاء، أما المعنويات كالإيمان والعدالة وما إليها فإنها لا تكون إلا نسبية فقط ومن ثم لا يطلب أن يكون يقين القاضي مطلقا وإنما يكفي أن يكون نسبيا، بمعنى آخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها إلى عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الثقة[2].

وهذه القاعدة تعد في المواد الجنائية إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة ، فالشبهات التي تحوم حول شخص معين، والتي تستهدف الدعوى الجنائية إما بتبديدها أو تحويلها إلى يقين قضائي أمام قضاء الحكم هي التي تتحكم في قرار القاضي بالإدانة أو البراءة، فإذا عجزت النيابة العامة عن إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بارتكابها، فإن قاضي الحكم يصبح ملزما أمام غياب الدليل بإصدار حكمه ببراءة المتهم، ذلك أن الشك في ثبوت

[1] نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 643 ـ 644 .

[2] **علي محمود حمودة، الأدلة المتحصلة من الأدلة العلمية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب** القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية العلمية ،أكاديمية شرطة دبي ، المجلد الأول ، أفريل2003 ، ص 147 ـ 148.

التهمة أو في نسبتها إلى المتهم الذي لم تستطع النيابة العامة أن تبدده يعتبر للمتهم والمفروض فيه البراءة دليلا إيجابيا على براءته[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول موضوع تفسير الشك لصالح المتهم في قانون الإجراءات الجزائية، ولكن ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 05 يناير 1982 في الطعن رقم 25628 على أنه: "إن الشك لصالح المتهم لا يكون محل سؤال مستقل وإنما هو مندرج ضمنيا في السؤال الرئيسي بحيث إذا شك أحد أعضاء محكمة الجنايات في إدانة المتهم فما عليه إلا أن يجيب بالنفي على السؤال المطروح عليه طبقا لاقتناعه الشخصي ومرفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتطبيقا بوجوب بناء الحكم على الجزم واليقين قضت أيضا المحكمة العليا على أنه متى كان الدليل الذي ساقه الحكم وعوَل عليه في إدانة المتهم هو دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال، فإن الحكم يكون معيبا مستوجبا النقض، ذلك لأن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين.

وقررت أيضا أنه لا يصح على المحكمة المطروح أمامها الدعوى بأنه قد أقيم على الشك والاحتمال إذا قالت في حكمها أن الأدلة القائمة في الدعوى قد تكفي في نظر القاضي المدني الذي يبني قضاءه على الموازنة بين الأدلة المقدمة إليه وترجيح دليل على آخر، ولكنها لا تكفي في نظر القاضي الجنائي الذي يجب عليه ألا يبنى عليه أحكامه إلا على الحقيقة التي يقتنع بها ويبنيها من مجموع الأدلة[3].

ويختلف اليقين عن حقيقة الواقعة الإجرامية؛ فهذه الأخيرة تمثل النموذج الواقعي لكيفية حدوث الجريمة وطريقة ارتكابها ومن شارك فيها وغير ذلك من التفصيلات كما حدثت على مسرح الجريمة، في حين أن اليقين يمثل حالة ذهنية أو عقلية تتولد لدى القاضي محدثة

[1] **محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2001 ، ص 175.
[2] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 227 .
[3] محمد عطية راغب ، مرجع سابق، ص 193 ـ 195 .

انطباعا مؤكدا عن كيفية حدوث الواقعة الإجرامية، ويتوقف تكامل اليقين في ضمير القاضي على قدرة الأدلة المطروحة أمامه فإذا استطاع إدراكها فإنه في هذه الحالة تتطابق حالة الذهن والعقل مع الواقع والحقيقة، وعكس ذلك يتباعد مصطلح اليقين في حالة تشكك القاضي وعدم تمكن أدلة الدعوى من توصيله إلى مرحلة اليقين[1].

إذن يتضح أن الكشف عن الحقيقة لا يكون إلا بيقين مؤكد بحدوثها وهي في الحقيقة الغاية من الدعوى الجزائية حيث انه لا محل لدحض قرينة البراءة إلا عندما يصل إلى اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين[2]، وفي هذا الإطار لا يشترط في الدليل الذي يؤدي إلى اقتناع القاضي أن يكون صريحا دالا على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من ظروف وقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، ويكون استخلاص القاضي في ما يقتضيه العقل والتسلسل المنطقي، كما أن للقاضي في سبيل تكوين قناعته أن يستعين بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة.

نخلص إلى أن اقتناع قاضي الموضوع ذاتي ونسبي، حيث أنه يتكون من عنصرين: **عنصر شخصي** يكون لدى القاضي نفسه من خلال تقديره للأدلة والوصول من خلال هذا التقدير إلى اقتناع شخصي يقضي به إلى **اقتناع موضوعي** يتكون هذا الأخير من اليقين، والذي من خلاله يقنع الغير بصحة الرأي الذي توصل إليه اقتناعه الشخصي.

رابعا : بيان مضمون الأدلـــــة

معناه متى اسند القاضي إلى دليل من أدلة الإثبات إدانة متهم وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم وما يتضمنه هذا الدليل، فلا يقتصر الإشارة على أدلة الإثبات دون تعرضه إلى

---

[1] محمد حسين الحمداني ، **نوفل علي الصفو ، مرجع سابق** ، ص 245.

[2] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 500 ، يمكن إجمال نتائج قرينة البراءة في تسعة نقاط وهي : **إلقاء عبئ الإثبات على** سلطة الاتهام ، ـ الموقف الايجابي للقاضي الجزائي في البحث عن الدليل، معاملة المتهم على أساس براءته في جميع مراحل الدعوى ، ـ الشك يفسر لصالح المتهم ، ـ جواز أن تنبني البراءة على دليل غير مشروع ، ـ افتراض ارتكاب الجرم الأخف في حالة البدأ في التنفيذ وكانت الأفعال تحتمل أوصافا متعددة ، ـ في حالة إخلاء سبيل المتهم بموجب حكم ابتدائي فإنه يبقى طليقا في مراحل الاستئناف والنقض ، ـ استئناف المتهم الحكم وحده لا يمكن أن يضره ، ـ لا يمكن إعادة المحاكمة بشأن أحكام البراءة في حالة وجود أخطاء قضائية ، للمزيد راجع كمال السعيد ، شرح قانونن أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، طبعة 3، 2010 ، ص 739 – 742.

مضمونها، ونص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 314 الفقرتين 01 و 06 والمادة 397 على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عليه تنويها مقتضبا وخلاف ذلك لكي يتبين أن المحكمة حينما استعرضت الدليل في الدعوى كانت ملمة به إلماما شاملا هيأ لها أن تمحصه تمحيصا كافيا الذي يدل أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتتعرف على أوجه الحقيقة، فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب إذ اقتصر على القول بثبوت التهمة من أقوال الضحية، أو تقدير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة، والقاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة، أما غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه، وترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها الحق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام ومدى مطابقتها للقانون[1].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ: 1985/03/19 " يكون مشوبا بعيب القصور بالتعليل ويتعين نقضه قرار الإدانة الذي اكتفى بالقول أن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون بيانها وتحديد الجريمة المكونة لها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة "[2].

ومن أمثلة قصور التسبيب لعدم بيان مضمون الأدلة أن تقول المحكمة أن تهمة حيازة المخدرات من اجل البيع طبقا لنص المادة 13 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ثابتة قبل اعتراف المتهم بالأفعال المنسوبة إليه أو تقديم دليل يثبت قيامه بهذا الفعل، و دون بيان مضمون هذا الاعتراف أو هذه الأقوال.

[1] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 645 .
[2] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 188 .

والقصور الذي يعيب الحكم في بيان مضمون الأدلة هو الذي يعتري الأدلة المؤثرة في اقتناع القاضي بالنتيجة المتوصل إليها، أما ما تعلق بالأدلة عديمة التأثير فإنه لا يترتب على عدم بيان مضمونها البطلان[1].

1- انعدام الإبهـام والغموض

قد يشوب أدلة الإثبات الإبهام والغموض نتيجة لعدم إيراد القاضي لمضمون الأدلة أو الغموض الذي يعتري تدليله لثبوت الوقائع أو نفيها والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها، ومن صور إبهام الحكم أن تعرض المحكمة عدة روايات غير متجانسة لشاهد واحد دون أن يظهر في حكمها بأية رواية أخذت، والقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية ويبين الأدلة المتبعة دون إبهام أو غموض، فلا يقتصر على الإشارة إلى أدلة الإثبات دون تعرضه إلى مضمونها، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 379 على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، بحيث أن مجرد الإشارة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضبا أمر غير كاف ومثال ذلك إذا اقتصر الحكم على القول بثبوت التهمة من أقوال الشهود أو تقرير الخبرة دون التعرض إلى ذكر ما تتضمنه هذه الأقوال ففي مثل هذا يعتبر الحكم قاصرا، وكذلك يدخل في هذا الإطار تبيين ما ورد في تقرير الخبرة مفصلا فالقاضي ملزم بتسبيب أحكامه بصفة جلية وبيان الأدلة المعتمدة دون إبهام أو غموض حتى تتمكن المحكمة العليا من فرض رقابتها على الوجـه الصحيح[2]، وهو الأمر الذي أكدته في أحد أحكامها وجاء فيه: " لا يكفي لصحة الحكم أو القرار بالإدانة أن يكون معللا وإنما يجب أن تكون الأسباب أيضا كافية وأن تصاغ بأسلوب واضح يسمح للقارئ بفهم معناه

[1] **مستاري عادل** ، " **الأحكام الجزائية بين الاقتناع و التسبيب** " ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2006/2005، ص 152.

[2] رؤوف صادق عبيد ، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، ج1، المجلد 1، دار الفكر العربي، مصر ،ط1 1980 ، ص 648.

ومعرفة المنهجية التي اتبعها القاضي لتكوين عقيدته والوصول إلى ما انتهى إليه في منطوق مقرره"[1].

وبيان مضمون الأدلة يقتضي أن تكون واضحة غير مبهمة و لا غامضة وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية "يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، بل عليه ان يبنيها بوضوح، بأن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن معه محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا".

كما أنه جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1984/06/26 على أنه "يعتبر مشوبا بالقصور والتناقض ويستوجب النقض القرار الذي يشمل على حيثية واحدة تنص على ان القاضي الأول أخطأ في تقدير الفعال المنسوبة إلى المتهم تقديرا سليما"[2].

كما قضت محكمة التمييز بدبي في حكم توضيحي لها بأنه: "من المقرر أن القانون يوجب في المادة 216 من ق إ ج أن يشتمل كل حكم بالإدانة الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب الذي يعتد به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي بني عليها الحكم والمنتجة له من حيث الواقع أو القانون ، ولكي يحقق التسبيب الغرض منه وجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يتيسر الوقوف على ما قضى به .... "[3].

2- انعدام التناقض و التخاذل

يشترط في الأدلة التي يستند عليها الحكم ألا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الآخر، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة، ونتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية ألا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب والمنطوق،

[1] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1980/02/25 من القسم الثاني في الغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 19620 **وقرار** صادر يوم 1984/04/03 من القسم الأول للغرفة الجزائية الثانية في الطعن رقم 29526 مشار إليها لدى بغدادي جيلالي ، **مرجع سابق ، ص** 268 – 269

[2] المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1984/06/26، من القسم الرابع للغرفة الجزائية الرابعة، رقم الطعن 82569 .

[3] **محكمة** التمييز بدبي جلسة يوم 2005/12/31 **طعن رقم** 473 **لسنة** 2005، انظر بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق، الجزائر، 2015، **ص** 345.

ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض ويبين عند فصله في الدعوى أنه كان منتبها له وفحصه واقتنع بعدم وجوده في الواقع ، مما يجعل حكمه معيبا وكأنه غير مسبب[1].

والتناقض بين بعض الأدلة وبعضها الآخر كالتناقض الذي يكون بين جريمة حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية من أجل الاستهلاك الشخصي طبقا لنص المادة 12 من القانون 18/04 وبين حيازة المخدرات لغرض العرض على الغير طبقا لأحكام المادة 13 من نفس القانون، هو أن يتراءى لمحكمة الموضوع أن دليلا من الأدلة التي عولت عليها يساند دليلا آخر مع أن الفهم الصحيح مشوب بالقصور مما يستوجب نقضه، والتناقض الذي يبطل الحكم هو الذي يكون بين أسبابه و منطوقه أو بين بعض الأسباب وبعضها الآخر، ومن صور التناقض بين أسباب الحكم و منطوقه أن تورد المحكمة في صدور الحكم عند تحصيلها للواقعة ما يفيد أن إحراز المتهم للمادة المخدرة كان بقصد الاتجار، إلا أنها أدانته بجريمة أخرى وهي جريمة الاستهلاك الشخصي للمادة المخدرة، دون أن تبين الأسباب التي انتهت منها إلى هذا الرأي، وترفع التناقض بين المقدمة و النتيجة، ففي هذه الحالة يكون قد انطوى على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يعيبه ويستوجب نقضه[2].

أما التخاذل فهو تناقض ضمني مستترا ولا يكتشف إلا بإمعان النظر في معنى عباراته ومقارنتها، وقد يكون خلاف بين رأي شخص وشخص آخر، ومن صوره إذا كانت المحكمة بعد أن بينت عدم الاعتماد على اعتراف المتهم، وبعد ذلك نجدها عادت و أخذت منه قرينة مؤيدة لأقوال الشهود فإن حكمها يكون مشوبا بالتخاذل والقصور، ويعتبر التخاذل أقل وضوحا من التناقض، إلا أنه يعيب الحكم أيضا فهو يشير إلى بعض الأسباب تخذل البعض الآخر في دلالتها بحيث تكون غير ملتئمة في العقل[3]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها

[1] محمود علي حمودة ، مرجعسابق ، ص 150.
[2] مروك نصر الدين ، مرجعسابق، ص 646 ـ 647.
[3] محمود علي حمودة ، مرجعسابق ، ص 150.

الصادر بتاريخ 1984/11/20 في الطعن رقم 40236 "من المقرر قانونا انه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى وما أبدي من طلبات و دفوع من أحد الأطراف فإن هذا القرار يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والتناقض فيما قضى به من مقتضيات "[1]. كما قضت المحكمة العليا في قرار لها آخر في أحد احكامها: " إن قناعة القضاة مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامه".

وما يمكن إجماله مما تم التطرق إليه من القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في النقاط الهامة التالية:

- أن تكون الأدلة وليدة إجراءات صحيحة
- ألا يشوب الحكم الغموض أو الإبهام
- ألا يشوب الحكم التناقض والخذول
- أن يبين الحكم الأدلة ومضمونها
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية
- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير
- أن تصلح لأن تكون للوقائع المختلفة عناصر إثبات أو نفي سائغة وهذه القيود يجب مراعاتها والاستعانة بها عند تسبيب الأحكام الجزائية

المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

رغم وجاهة المبررات السالفة الذكر وما تطرحه من أسس تركز عليها المبدأ، إلا أنه يخلو كغيره من المبادئ من العيوب التي تشوبه وتبرز أهم الانتقادات الموجهة إليه سواء من حيث طبيعته، أو عدم تطبيق القوانين وجهل مدى أثر الدليل في الإثبات أو الاعتداء على الحريات الفردية وغير من الانتقادات.

[1] جمال سايس ، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي** ، ج1، مرجع سابق، ص 329 .

الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه

وذلك لما يتضمنه هذا المبدأ من ذاتية ونسبية، فالاقتناع الشخصي وإن كان الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية إلا أنه لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين باعتبار أن القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل اللاشعورية ظاهرة التقمص أو المشاطرة التي تحدث عند فصل القاضي في دعاوى لها علاقة بشخصه أو بأقرب الناس إليه، فينساق نتيجة لذلك بالفصل في الدعوى كأنه يقضي لنفسه دون شعور منه[1].

ولذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية قد نص في المادة 2/554 من على أنه يجوز طلب رد القضاة في هذه الحالة، وهناك ظواهر أخرى كالتدعيم والتبرير وذلك إذا كانت للقاضي مصلحة من وراء التبرئة أو الإدانة فيحكم تبعا لذلك بما يحققه من مآرب وأهواء.

إضافة إلى ذلك فقد أورد الدكتور رمسيس بهنام في مؤلفه علم النفس القضائي تقسيما نفسيا للقضاة بقوله: "..... ولكن تقسيمات للقضاة إلى فصائل تختلف باختلاف اتجاهاتهم المدروسة في ضوء علم النفس القضائي فقد قسم القضاة إلى قاضي متردد وإلى قاضي محايد وإلى قاضي موضوعي وقاضي منساق للتأثير النفسي "[2].

الفرع الثاني : عـدم تطبـيق الـقوانــين

تؤدي حرية القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه إلى تعطيل تطبيق القاعدة القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، فيكفي أن يعبر القاضي عن اقتناعه في الموضوع وذلك بالاستناد إلى الأدلة التي يرتاح إليها ضميره، وبالتالي لا يمكن لمحكمة النقض أن تمارس أي نوع من الرقابة على كيفية توصله لهذا الاقتناع، غير أنه يمكن للمحكمة العليا وبطريق غير مباشر مراقبة قضاة الموضوع، ومثال ذلك حالة انعدام أو قصور تسبيب الأحكام.

[1] مسعود زبدة، القرائن القضائية ، **المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية** ، **الجزائر، بدون**طبعة، 2001، ص 44.
[2] العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، **الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي**،ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 37

الفرع الثالث : جهل مدى أثر الدليل في الإثبات

إن أطراف الدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي وخاصة بالنسبة للاعتراف الذي يتراجع عنه المتهم ولعل أكثر ما يؤدي إلى القلق هو أن مركز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يظل متأرجحا، وفي عالم مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى والمتهم على الأخص.

الفرع الرابع : الاعتداء على الحريات الفردية

يشكل مبدأ الاقتناع الشخصي تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية تؤدي إلى عقوبات شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد فليس عدلا أن يكون اقتناع القاضي خاطئا فيؤدي إلى التعدي أو انتهاك الحريات الفردية.

إلا أنه ورغم هذه الانتقادات فإن التطبيق العملي لمبدأ القناعة الذاتية يزيل عنه الكثير من العيوب السالفة الذكر، فالقاضي ليس حرا في الإقتناع بما تحلو له ولا يبني اقتناعه على مجرد تصورات شخصيته ونزوات عاطفية بل ملزم عليه بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي في جرائم المخدرات

تقوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي على مبدأ يعد من السمات المميزة للنظم الإجرائية الحديثة، بل ذهب البعض إلى القول بأنه من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ألا وهو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أو ما يطلق عليه بمبدأ الاقتناع القضائي[1]، حيث بموجبه تم منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين اقتناعه بالاستناد إلى أي دليل يرتاح إليه، على أن هذا المبدأ وإن كان قد منح للقاضي

[1] تناول الفقهاء والباحثون في ميدان القانون الجناي في إطلاقهم على هذا المبدأ بعبارتين ، فمنهم من اعتمد مصطلح الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في حين أخذ فقهاء آخرون بتسمية الاقتناع القضائي ، وعليه فإنه في إطار هذه الدراسة سيجد القارئ كلا المصطلحين اللذين في الحقيقة يعبران عن معنى واحد ومشترك حتى وإن اختلفت التسميات على أنه في هذا الإطار يتم تفضيل مصطلح الاقتناع القضائي كونه أن القاضي الجزائي حتى وإن سلمنا أنه يحكم بناء على قناعته الشخصية فإن هذه الأخيرة مقيدة بالأدلة التي بنى عليها هذه القناعة فهي في الحقيقة قناعة شخصية مقيدة بمبادئ قضائية وعليه كان مصطلح الاقتناع القضائي أكثر ملائمة في هذا الإطار .

سلطة واسعة وحرية كبيرة في تقدير الدليل إلا أنه لا يمكن تطبيقه بدون قيود، فلقد حدده المشرع بمجموعة من الضمانات حتى لا يتعسف القاضي في استعمال سلطته التقديرية بدون رقيب، ومع ظهور الأدلة العلمية كأدلة الإثبات في نطاق الجرائم المخدرات يثار التساؤل حول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالدليل العلمي وما هي ضوابط هذا الاقتناع ؟ وعليه وإجابة عن هذا التساؤل سيتم تناول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي من خلال جزئيتين يتم إيرادهما وفق الشكل التالي؛ **(المطلب الأول)** نتطرق فيه إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل التنصت والمراقبة و **(المطلب الثاني)** إلى سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل إلتقاط الصور .

المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد بموجب القانون رقم 22_06

لقد أثار استعمال وسائل التنصت وتسجيل المكالمات الهاتفية جدلا واسعا في مدى مشروعيتها وصحة الدليل المستمد منها، ومدى ملاءمتها وعدم تعارضها مع الحرية الشخصية، فمسألة مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية تحكمها قاعدة عامة تحظر التنصت على الأحاديث الهاتفية، فمما لا شك فيه أن حق الإنسان في السرية واحترام حياته الخاصة يعد الشرط الأساسي للحفاظ على كرامة الإنسان، غير أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات تمليها الضرورة؛ يتمثل في جواز التنصت في بعض الحالات مراعاة لمصالح اجتماعية تؤخذ بالاعتبار، خاصة مع تزايد معدل الجريمة[1]

الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير دليل التنصت و المراقبة

الفرع الثاني : سلطة القاضي في تقدير دليل إلتقاط الصور

[1] خيراني فوزي ، مرجع سابق، ص165

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من التنصت وتسجيل الأصوات

لقد تميز موقف المشرع الجزائري من خلال مرحلتين حيث ذهب قبل تعديل قانون رقم: 22/06 المؤرخ في: 29 ذي القعدة 1427 الموافق لـ: 20 ديسمبر 2006[1] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 إلى القول بأنه لا يجوز ضبط المراسلات أو مراقبة المحادثات الهاتفية إلا في إطار التحقيق من السلطات القضائية، كما ذهب إلى أبعد من ذلك عقوبات على كل من يمس بهذه الضمانات، فضلا عن أن القائمين بهذا الإجراء ملزمون بكتمان السر (3/45 و 65 مكرر 6)[2]، فقد جاء القانون رقم: 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بمقتضيات جديدة فيما يتعلق بالمشكلة محل البحث ومحاولة التوفيق بين حرمة مراقبة والتنصت على المراسلات والإتصالات وبين حماية المجتمع من جريمة المخدرات بعد تطور وسائل الاتصال، حيث نظم المشرع هذا الأجراء وتسجيلها في الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

رغم أن أبحاث فحص الصوت للتعرف على وجه الإسناد فيها من الفروع الجنائية الحديثة، إلا أن غالبية العلماء يميلون إلى اعتبار تماثل التخطيط التحليلي للصوت المتمثل في بصمة الصوت يعد بمنزلة دليل كامل في تقدير الإسناد، إذ يبلغ درجة عالية من الإسناد تصل إلى حدود 95% أو أكثر مما يتيح الأخذ به كحجية قاطعة، أسوة ببصمة الأصابع، وقد أعتبر هؤلاء أن الحجية مستمدة من تماثل في قوتها أو تقارب الحجية المستمدة من تطابق بصمة الأصابع[3] وتعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى مصدره على عنصرين هما:

---

[1] نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه ، بدون طبعة، 2017 ، ص 65 وما بعدها .

[2] **المادة** 3/45 من ق إ ج والتي تنص على أنه : ".. غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني و أن تتخذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لحفظ **السر** ...." ، **كما تنص المادة** 65 **مكرر** 6 **من ق إ ج** : " تتم العمليات **المحددة في المادة** 65 **مكرر** 5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المذكور في المادة 45 من هذا القانون ..... "

[3] معجب معدي الحويقل ، **دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي** ، **أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية** ، **مركز الدرلسات** والبحوث ، الرياض ، السعودية، ط1 ، 1999 ، ص 173 .

1. العنصر الاجرائي: ويتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه و وفقا للقواعد الاجرائية التي تحكمه، وأهمها أخذ الإذن بتسجيل المحادثات الخاصة من السلطات القضائية وهذا بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق إ ج[1].

2. العنصر الفني: ويتمثل في فحص الصوت بواسطة جهاز التخطيط التحليلي، ويجب أن يخضع للدراسة عن طريق السماع من قبل خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقدير حجية الإسناد ومرتبته الإثباتية، ويجب أن تتضمن مراكز أبحاث الصوت في المجال الجزائي وحدتين هما: وحدة الفحص الفيزيائي؛ وذلك باستخدام جهاز التخطيط التحليلي للصوت والأجهزة المساعدة، ووحدة فحص النطق والتخاطب[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة إلتقاط الصور

كما هو الشأن بالنسبة للدليل الخاص بتسجيل الأصوات فإن المشرع وبموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 بمقتضيات جديدة فيما يتعلق بالمشكلة محل البحث ومحاولة التوفيق بين حرمة اعتراض المراسلات وبين حماية المجتمع من جريمة المخدرات بعد تطور وسائل الاتصال، حيث نظم المشرع الجزائري التقاط المكالمات الهاتفية والمراسلات وتسجيلها في الفصل الرابع من خلال نصوص المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.

حيث أن للصور أهمية ومكانة خاصة في مجال الإثبات الجنائي، وما تتمتع به من قيمة علمية كبيرة فهي تكتسي قدرا من الحجية في إثبات التهمة للمشتبه به.

فمتى كانت الإجراءات سليمة ولا يشوبها أي غموض أو تعدي على حرية الأفراد والمساس بها وتمت وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية التي تستلزم توافر مجموعة من الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 45 و 65 مكرر إلى 65 مكرر 10 (الإذن

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق ص 69.
[2] محمد حماد مرهج الهيتي ، **الأدلة الجنائية المادية** ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط1 ، 2008 ، ص 488 .

من وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق، ووجود دلائل كافية لاستخدام إلتقاط الصور ووجوب تسبيب الأمر الصادر بالتقاط الصور والشروط التي سبق ذكرها في الفصل الأول في الضوابط الشكلية لاستخدام إعتراض المراسلات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 7 والمادة 65 مكرر 9 ق إ ج الجزائري)[1]، فإن القاضي الجزائي يأخذ بهذا الدليل المستمد من تلك الوقائع، غير أنه إذا كان هذا الدليل العلمي مخالفا للإجراءات الواجب توافرها والضرورة التي تدعي إلى استعماله فإن القاضي الجزائي في هذه الحالة يرفضه و لا يأخذ به لمخالفته لمبدأ مشروعية الدليل وبالتالي يكون في صالح المتهم الذي يدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ويمكن للقاضي الجزائي أن يرفضه من تلقاء نفسه لمساسه بإجراءات جوهرية في الدعوى.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من الخبرة الكيمائية

إن أهم النتائج المترتبة على قاعدة تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تتجلى بوضوح في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها في طريقة الإثبات الجزائية، لأن الهدف من حرية الإثبات هو الوصول إلى تأسيس الحكم الذي يصدره القاضي عن اقتناعه على الجزم واليقين وليس على الشك، وتبعا لذلك ما هي سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من الخبرة الكيمائية في جرائم المخدرات ؟

إن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر، وتعني هذه الحرية بأنه حدد الأدلة المقبولة في الإثبات إلا أن قوة إثبات كل دليل متروك أمر تقديره الشخصي للقاضي لأنه لا توجد نصوص قانونية واجتهادات قضائية من المحكمة العليا تؤكد على الحجية القاطعة للدليل العلمي، غير أنه عمليا كثيرا ما يكون لهذه الأدلة القوة الثبوتية القاطعة في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والأخذ بها ولأن جرائم المخدرات تعتبر من الجرائم المادية لذا وجب على القاضي الجزائي أن يبسط كامل سلطته على ملف الدعوى حتى يتمكن من إعطاء

[1] مجلة المحكمة العليا ، العدد 02 ، 2009 ، ص : 75 .

الوصف الحقيقي والأدق لهذه الجريمة سواء كانت حيازة من اجل الاستهلاك أو العرض أو من أجل البيع لن لكل جريمة وعقوبتها وأحكامها التي تنظمها، كما أن نظام الإثبات الحر يعتمد أساسا على ضمير القاضي الجزائي للوصول إلى الحقيقة، ولن يأتي ذلك إلا بالحرية التي يعطيها المشرع للقاضي في طريقة الإثبات، ولهذا نجد أن الحرية تتجسد في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات، فالقاضي الجزائي عند ممارسة سلطته في تقدير الأدلة أن يطرح أي دليل لا يطمئن إليه خلال فترة تقديره، فيمكن له أن ينفي من بين عناصر الأدلة التي لا يرتاح إليها وجدانه، كأن يكون هذا الدليل متناقض مع أدلة أخرى قائمة في القضية ومثال ذلك تعارض الأدلة مع تقارير الخبراء أو أنها كانت غير مشروعة ولم تحترم فيها الإجراءات المطلوبة قانونا.

وقد أكدت عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا سواء عن غرفة الجنح والمخالفات أو عن غرفة الجنايات في سلطة القاضي الجزائي، قرار صادر يوم 23 أكتوبر 1990 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم: 75935 "لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دون معقب عليها طالما أن حكمها كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون"[1]، وقضت أيضا في قرار صادر في: 1982/01/21 رقم: 1985 تأسس قرار مجلس قضائي: "لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات والتي تتم مناقشتها حضوريا وذلك عملا بالمادة 212 من ق إ ج"[2].

وتظهر حرية القاضي أيضا في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات في جرائم المخدرات من خلال النصوص القانونية المحددة كنص المادة 233 من ق إ ج الجزائري، وبما أن القاضي الجزائي حر في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، فلا يجوز له

---

[1] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق، ص 172 .

[2] جمال سايس الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ج 1، **مرجع سابق، ص** 134.

ـــ وقد قضت محكمة النقض المصرية " إن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجزائية سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل **تقصي ثبوت الجرائم ، أو عدم ثبوتها** ، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه ، يختار من طرفه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر من عناصر الإثبات بالأدلة العلمية المطروحة أمامه بمحض وجدانه ، فيأخذ ما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه ، فهو غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة غير موجودة بملف الدعوى أو ان يستشهد في حكمه بملف دعوى أخرى ، بل له مطلق الحرية فيما يعرض عليه من وقائع كل دعوى وظروفها ، وهدفه الحقيقة ينشدها أين وجدها ومن أي سبيل يجده مؤديا إليها ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده "

أن يقتنع بفحص الأدلة التي تقدمها له الضبطية إلا عن طريق تقديم عناصر الإثبات اللازمة لإظهار الحقيقة كأن يكون محضر الضبطية القضائية تتم فيه متابعة الشخص على أساس نص المادة 17 من القانون رقم: 04/18 غير أنه بتفحص محضر الضبطية القضائية وملف الدعوى من طرف قاضي الحكم الجزائي يتبين له أن الوقائع تشكل جنحة الاستهلاك الشخصي طبقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم: 04/18، وهكذا فإن القاضي الجزائي سواء بناء على طلبات الخصوم (النيابة أو المتهم أو دفاعه) أو من تلقاء نفسه أن يتخذ أي إجراء يراه ضروريا ولازما للفصل في الدعوى كأقوال المتهمين أو تقارير الخبراء وغيرها، كما يتعين أن يتحقق بنفسه في وجود البراءة من عدمها حتى ولو لم يدفع بها المتهم فللقاضي ومن تلقاء نفسه أن يحكم بالبراءة من تهمة وإدانته بتهمة أخرى أو البراءة من جميع التهم المنسوبة إليه، إذا تبين للقاضي أن المتهم لم يكن في موقع الجريمة أو توفر له مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب كأن تكون الحبوب المهلوسة التي ضبطت عنده يتعاطاها لنفسه بموجب وصفة طبية أو أن المخدر الذي ضبط لم يكن يحمله في جيبه وإنما ضبط أمامه لأن العبرة في جرائم المخدرات كما سبق ذكره أن تكون في حيازة الشخص ـ الحيازة المادية ـ وليست في مكان آخر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة القاضي الجنائي القضائي تبدو أكثر اتساعا أمام محكمة الجنايات وخاصة بعد التعديل الذي عرفه قانون الإجراءات الجزائية في: 2017/03/27 ، ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى إذ خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة تفويضية بمقتضاها يمكنه أن يتخذ كافة الإجراءات التي يعتقد أنها مفيدة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره.

ورغم ذلك فإنه على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم، وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمام المتهم، فمسألة قناعة قضاة

[1] احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 75 .

الموضوع مشروعة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها وأمامه.

ويظهر مما سبق أن القاضي الجنائي يستطيع أن يبني قناعته على أية وسيلة إثبات فلا وجود لتسلسل أو تدرج بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية أي أنه لا محل لنظام إثبات مقيد[1].

إذا ما هي السلطة التقديرية بالنسبة للأدلة العلمية الفنية المعروضة أمام القاضي الموضوع وما مدى قبولها في جرائم المخدرات ؟

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الكيميائية

الخبرة كدليل إثبات أمام القاضي الجزائي: تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات تنقل بموجبها إلى حيز الدعوى الجزائية دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، بحيث يتطلب هذا الإثبات معرفة ودراية لا تتوافر لدى القاضي أو المحقق[2].

أولا: الأحكام العامة للخبرة: نظم المشرع الجزائري الخبرة في الميدان الجزائي في المواد من 143 إلى 156 من ق إ ج فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي، أما فيما يتعلق بمرحلة المحاكمة فقد نصت المادة 219 من ق إ ج على إتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر، أما المشرع الفرنسي فقد تناول تنظيم مسألة الخبرة في المواد من 156 إلى 169 من ق إ ج الفرنسي، وتعرف الخبرة بأنها: "إستشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية ودراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه"، وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في المسائل الفنية التي لا يستطيع الوصول فيها إلى جانب الحق في الدعوى، ومع ذلك لم يوجب القانون الإجرائي تعيين أو ندب خبير للكشف عن أمور

[1] محمد مروان ، **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص471 .

[2] هلالي عبد اللاه أحمد ، النظرية العامة للإثبات الجنائي ، المجلد 2، **مؤتمر القانون** كلية الشريعة **والقانون جامعةالإمارات** العربية **المتحدة**،طبعة 3، 2004، ص 1063 و 1064.

هي بذاتها واضحة يدركها القاضي وغير القاضي، بل جعل القانون للقاضي مطلق الحرية أن يقرر بنفسه حقيقة التي يقتنع بها بمشاهدتها الحسية[1].

كما ونصت المادة 146 من ق إ ج الجزائري على أنه: "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني".

ثانيا: مكانة الخبرة كدليل إثبات: عندما ينتهي الخبير من المهمة المسندة إليه وهو القيام بفحص هذه المادة المعروضة عليه سواء إن كانت هي في الأصل مخدر أم لا، وفي حالة إذا ما كانت مخدر فإلى أي جدول تنتمي إليه، و يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه وكل هذا مشتمل في تقريره ويجب أن يكون تقدير الخبير واضحا متضمنا لكل المسائل المطلوبة منه وهذا لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه، وقد نصت المادة 1/153 ق إ ج الجزائري على تقرير الخبرة وجاء فيها: "يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشتمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها، وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم"، وبعد انتهاء الخبير من وضع التقرير يتدخل القاضي ليستدعي الأطراف ويحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج.

أما فيما يخص تقدير قاضي الموضوع إلى رأي الخبير فيمكن القول بأن الأدلة العلمية التي تسفر عنها التجارب العلمية لإثبات أو نفي الواقعة التي يثار الشك بشأنها وتحديدها تحديدا دقيقا خاصة بالنسبة إلى أنها تنتمي إلى فصائل المخدرات أو المؤثرات العقلية أم لا، إذا ما كانت مخدر فإلى أي نوع تنتمي، وهي تتطلب معرفة وفهما خاصا لا يوجد عند القاضي بحكم تكوينه القانوني المحض، والدليل العلمي لا يمكن للقاضي أن ينازع في قيمة ما يتمتع به من قوة استدلالية التي استقرت بالنسبة له وتأكدت من الناحية العلمية، ويذهب اتجاه فقهي كبير وتزعمه أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بأن الأدلة العلمية بمجملها تتمتع بحجية قاطعة في

[1] حسين علي محمد النقبي ، مرجع سابق ص 488 ، راجع كذلك رعد فجر فتيح الراوي ، الإثبات الجنائي : **مبدأ اقتناع القاضي** " مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك- **العراق، مجلد** 1 ، **العدد** 3،2012 ، ص 307 ـ 318

الدلالة على الوقائع التي تتضمنها، وأنه يمكن التغلب على مشكلة التشكيك في مصداقيتها من خلال إخضاعها لاختبارات تمكن من التأكد من صحتها وسلامتها، وأنه لا يجب الخلط بين الشك الذي يشوب الدليل العلمي بسبب إمكانية العبث به أو لوجود خطأ في الحصول عليه وبين القيمة الإقناعية لهذا الدليل؛ فالحالة الأولى لا يمكن للقاضي الفصل فيها لأنها مسألة فنية والقول فيها قول الخبير، فإن سلم الدليل الرقمي من الخطأ والعبث وتوافرت فيه الشروط المذكورة آنفا فإنه لن يكون للقاضي القبول بهذا الدليل ولا يمكن التشكيك في قيمته التدليلية ، لذلك يرى هذا الاتجاه إلى القول بإعطاء الخبير قوة إلزامية مبررين موقفهم على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه فيفصل في مسألة فنية سبق قد اعترف بها أنها خراج معرفته العلمية[1]، وعليه حسب رأيهم فإن الدليل العلمي ومنه الدليل الرقمي أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الدليل ويجبرهم على الحكم بمقتضاه ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه[2].

لكن ثمة رأي آخر يرى أن الوسائل العلمية في أغلب حالاتها ليست دليل مستقر في ذاتها بل هي قرائن يتم دراستها لاستخلاص دلالتها، ومؤدى ذلك أنها لا تصلح في ذاتها كدليل وحيد في الإثبات الجنائي وإن كان يتعين على القاضي الاستعانة بأهل الخبرة في المسائل الفنية البحتة ويعتمد على رأيهم فيما يتعلق بهذه المسائل، إلا أنه من غير المقبول أن يتخلى القاضي عن حقه إذا رأى لأي سبب من الأسباب ألا يأخذ برأي الخبير، كأن يتبين له أن الدليل العلمي لا يتفق مع الظروف والملابسات التي وجد فيها وهو ما يدخل في نطاق تقديره لذاتي ومن صميم وظيفته القضائية، ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أو البراءة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي

[1] بل نادي أنصار المدرسة الوضعية بوجوب استبدال القضاة والمحلفين بالخبراء كي تكون العدالة قائمة على أسس علمية، راجع هلالي عبد الله أحمد، مرجع سابق ، ص 1163 ـ 1166

[2] سعيداني نعيم، **آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2012 /2013 ، ص 218 . وانظر في هذا الاطار كذلك بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة ، 2014 ، ص 100 .

بخصوص مسألة غير مؤكدة، فحسب هذا الاتجاه انه مهما علا شأن الأدلة العلمية والرقمية في مسألة الإثبات الجنائي إلا أن السلطة التقديرية للقاضي هي المسيطرة الحقيقية، لأنه من خلالها يستطيع القاضي أن يفسر الشك لصالح المتهم وأن يستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وهو أمر ضروري أكثر من مسألة جعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية[1].

وهو الأمر الذي سار عليه كلا من التشريع و القضاء الجزائري، حيث أنه وبموجب تقرير مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعله يبسط سلطانه على جميع الأدلة ودون استثناء بما فيها تقرير الخبير وتكون مهمة القاضي في تقدير التقرير الفني هي بالرقابة القانونية على هذا التقرير[2]، وهو الأمر الذي ورد في نص المادة 212 من ق إ ج الجزائري، كما أن المادة 215 من ق إ ج الجزائري تؤكد على ذلك، وجاء فيها "لا تعتبر التقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات .... ".

أما القضاء الجزائري فقد أكد على هذا الاتجاه من خلال ما قضت به المحكمة العليا في أحد أحكامها: " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع "[3]، كما أكدت في حكم آخر لها: " إن تقارير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتحميص ومتروك لقناعتهم وتقديرهم[4].

وفي حالة التعارض بين الدليل الفني و القولي أو فيما بين الأدلة الفنية ؛ استقر قضاء محكمة النقض المصرية أنه لا يلزم تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير مناقض مع الدليل الفني يسعى مع الملائمة والتوفيق، وهو ما أكدته النقض المصرية بقولها: "ليس بلزام أن تتطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفني في

[1] سعيداني نعيم ، مرجع**سابق** ، ص 223 .
[2] عبد الحكيم فودة ، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة،1996، ص 26 .
[3] المحكمة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1981/11/14 .
[4] **المحكم**ة العليا ، قرار صادر بتاريخ 1981/12/24 ، القسم الثاني للغرفة الجزائية 2 ، **الطعن رقم** 24880 ، مشار إليه عند جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص 74 .

كل جزئية منه، بل يكفي أن جماع الدليل غير متناقض مع الدليل الفني تناقضا يستعصي على الملائمة والتوفيق ...."[1].

بالإضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئ التقرير فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتهمل ما عداه، وتأكيدا لذلك قضت محكمة التمييز بدبي: " إن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع أن تقدره دون معقبا عليها في ذلك، فلها أن تأخذ ببعض ما جاء به و تطرح بعضها، إذ هي لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه، و لا بتثريب عليها إن هي جزمت بما لم يقطع به تقارير الخبراء متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته، والموازنة بين آراء أهل الخبرة فيما يختلفون فيه هو ما تستقل به أيضا..."[2].

وإن كان للمحكمة السلطة التقديرية لتقارير الخبراء المقدمة إليه فلها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، وهو ما أكدته محكمة التمييز بدبي: "أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أعمال الخبير وترجيح الرأي الذي تطمئن إليه عند تعدد تقارير الخبراء والأخذ بأحدها متى اقتنعت بكفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي بنى عليها تقريره، و عليها إن هي لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى الخبرة من جديد متى وجدت في تقرير الخبرة المنتدب ما يكفي لتكوين عقيدتها"[3]، كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة أي معلومات شخصية بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكون ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ...."[4].

---

[1] طعن رقم 2587 ، جلسة 2006/05/03 ، لسنة 67ق محكمة القض

[2] حسين علي محمد النقبي ، مرجع سابق ، ص 494 .

[3] محكمة التمييز بدبي، جلسة 2001/09/30 ، الطعن رقم 203 ، لسنة 2001 جزاء أنظر أكثر بن فردية محمد، مرجع سابق، ص375

[4] حسين علي محمد النقبي ، مرجع سابق ص 493 .

وعليه يمكن القول عموما أن مبدأ الاقتناع القضائي يعطي للقاضي الجزائي الحرية في تقدير رأي الخبير بما يطمئن إليه ويرتاح إليه إذ أن القاضي هو خبير الخبراء وأن كل ما يتعلق بالدعوى يجب أن ينتهي عند قاضي الموضوع . فالقاضي بندبه لخبير وعدم الأخذ برأيه العلمي ليس معنى ذلك أن القاضي يشكك في القيمة العلمية التي يتمتع بها الدليل العلمي الذي انتهى إليه الخبير فهذه القيمة العلمية قد تأكدت له من الناحية العلمية والقاضي لا يجادل في الأمور العلمية، أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي في تدخل في صميم عمل القاضي فهو الأقدر على فهمها وتقديرها، وحملها على المحمل السليم فهو يقدر مدى مشروعية الدليل ومدى نسبته للمتهم مع الاستعانة بالأدلة الأخرى والموازنة فيما بينها بحيث يكون في مقدوره أن يطرح الدليل عندما يجد أن وجود الدليل لا يتسق منطقيا مع ظروف الواقعة وملابساتها وهذا كله بغية الوصول إلى الحقيقة عند تقدير رأي بالإدانة أو البراءة، في حين أن تقرير الطبيب الشرعي يعد دليلا كاملا يعتد به ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي كسائر الأدلة الأخرى المتعلقة بالإثبات الجزائي، استنادا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي[1]، ذلك أنه من الناحية العملية إذا كان القاضي الجزائي لا يستطيع أن يناقش تقرير الخبرة وفيما توصل إليه الخبير من الناحية التقنية والفنية، إلا أن إثبات جريمة المخدرات أو نفيها يبقى خاضعا للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الجزائي استنادا لمبدأ الاقتناع الشخصي[2].

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة الأصابع

إن بصمة الأصابع كدليل إثبات في الدعوى الجزائية تقتضي التفرقة بين أمرين هما:

أولا: سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير المتخصص بأن بصمة عينة هي لشخص معين وليكن المتهم في الدعوى المنظورة، ففي هذه الحالة تكون سلطة القاضي الجزائي التقديرية مقيدة لأن رأي الخبير هنا جاء في مسألة فنية بحتة، وإذا ساور المحكمة الشك فيما يقرر هذا

[1] أحمد حبيب السماك ، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مجلة الحقوق ، ع 2 ، السنة الحادية والعشرون لسنة 1995، ص147 .

[2] عبد الحافظ الهادي عابر ، الإثبات الجنائي بالقرائن ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية مصر، ط1 ، 1991 ، ص 757 .

الخبير تعين عليها أن تستجلي الأمر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة لكونه من المسائل الفنية البحتة، التي لا يصح للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فيها وهذا ما ذهب إليه رأي المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1].

ثانيا: سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة للمتهم صاحب البصمة التي وجدت في مكان وقوع الجريمة تكون غير مقيدة، وهذا مفاده أن سلطة القاضي الجزائي تصبح سلطة تقديرية في إسناد الجريمة لصاحب البصمة من عدمه، والبصمة تصلح وحدها لأن تكون أساسا للحكم بإدانة على المتهم في الدعوى الجزائية، هذا إذا كانت ظروف الدعوى و ملابساتها تشير إلى أن المتهم صاحب البصمة هو مرتكب الواقعة الإجرامية لجريمة المخدرات.

إنه مما لاشك فيه أن بصمة الأصابع تصلح قرينة لا يرقى إليها الشك على وجود المتهم في محل الواقعة الإجرامية، ومع ذلك فإنها تقبل إثبات العكس، فالمتهم يستطيع أن يبرر وجوده في مكان وقوع الجريمة غير انه لم يرتكب جريمة المخدرات، والكلمة الأخيرة لقاضي الموضوع الجزائي الذي يبني عقيدته ويكون اقتناعه وفقا لظروف وملابسات الدعوى الجنائية[2].

[1] المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، الغرفة 1 ، بتاريخ 1984/05/15 **ملف رقم** 2861 ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، 1990 ، ص 272 .

[2] محمد سيد حسن محمد ، **ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة** ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ط1 ، 2007 ، ص 175 .

خاتمة

خاتمة

الآن وقد بلغ البحث غايته نخلص إلى أن الأدلة العلمية في جرائم المخدرات مجالها واسع ولا يمكن حصرها أو تحديدها، وأصبحت في عصرنا اليوم من أهم أدلة الإثبات في المجال الجزائي، فالأثر المادي الذي يتركه الجاني في مسرح الجريمة لا يمكن تحديد شكله أو حجمه، فهو يشمل مختلف العناصر الحية أو الميتة، الصلبة أو السائلة أو الغازية، كالخبرة و البصمة (الأصابع)، الخبرات الفنية، التسجيلات الصوتية ونحو ذلك، سواء أمكن ذلك أن تراها بالعين المجردة أم لا.

وإزاء تطور أساليب ارتكاب الجريمة أصبح إكتشاف الجاني أمرا عسيرا، ولذلك كان لزاما على المجتمع إستحداث وسائل علمية حديثة للكشف عن الجريمة و إثباتها، فالأدلة المادية هي وسائل لإيجاد الصلة بين الجريمة و الجاني، ولها أهميتها في التوصل إلى الحقيقة، و إذا كانت الأدلة الكلاسيكية للإثبات الجنائي في المواد الجزائية لا يزال يعمل بها فإن حجيتها لم تعد مطلقة أمام التطور الهائل لوسائل البحث العلمية، وتسخيرها في خدمة العدالة للبحث عن الدليل المادي، وهذا من خلال معاينة مسرح الجريمة للكشف عن ظروفها وملبساتها عن الخبرة الفنية العلمية التي تلازمها الموضوعية في كل الحالات خلاف الأدلة الكلاسيكية الأخرى، التي تلازمها الذاتية ويحتمل إبتعادها عن الحقيقة .

لم تتوقف المستجدات في مجال الإثبات الجنائي عند حد معين سواء في جرائم المخدرات أو في الجرائم الأخرى كالجريمة الالكترونية والجرائم المعلوماتية، وإنما هي في تطور وتقدم مادام العلم موجود بوجود البشرية بنظرياتها وتقنياتها الجديدة، والأجهزة العلمية البالغة التطور التي تساهم في كشف ما لا تدركه حواس الإنسان.

من خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري أثناء تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 لم يمر بالمراحل التي مر بها المشرع الفرنسي، وبالتالي لم تكن هناك تطبيقات عملية ولا تطبيقات قضائية سابقة ، وإنما

تدخل المشرع الجزائري والذي جاء استجابة لمتطلبات دولية فقط، دون النظر في الواقع العملي حيث كان من المفروض وقبل وضع تعديل قانون الإجراءات الجزائية إضافة وسائل جديدة للأدلة العلمية دراسة مشروع التعديل بروية و إشراك جهات لها دراية أكثر بهذا الإجراء، وإشراكها فيه، سواء من السلطة القضائية أو من الجهات الأمنية في إبداء رأيها في هذا التعديل وتسجيل اقتراحاتها في هذا الصدد، مما يشكل توافق قانوني بين النص القانوني و الواقع العملي الميداني .

ومن خلال ما سبق نشير إلى بعض النتائج والاقتراحات كخلاصة لهذا البحث وتتلخص فيما يلي:

1 ـ إن الوسائل العلمية الحديثة أثبتت جدواها في ميدان الإثبات، كونها حازت قوة ثبوتية تكاد تبلغ درجة الإطلاق، ما جعل التشريعات تطمئن إليها وتستعين بها لحل أعظم مشكلة للقانون وهو الإثبات، ورغم الانتقادات الموجهة لبعضها إلا أنها تبقى تهيمن على ضمان عملية الإثبات بشيء أفضل مقارنة مع بقية الأدلة التقليدية الأخرى، وتقنية الخبرة الكيميائية وبصمة الأصابع خير مثال على ذلك.

2 ـ لقد ثبت من خلال الممارسة القضائية أن الأدلة التقليدية لا يمكن الاطمئنان إليها دائما ولم يعد يعول عليها في تكوين قناعة القاضي بإدانة المتهم بالبراءة أو الإدانة، حيث تعجز أحيانا في إقامة الدليل الكافي، مما يترتب على ذلك ضياع الحقوق؛ كما أن تطور العلوم وانتشار الثقافة وتعقد مشاكل الحياة وتفاقمها أصبح يفرض اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في شتى مجالات الحياة، لأن القاضي أصبح يواجه صعابا وعقبات في أداء رسالته لكشف الحقيقة فيما يتعلق في جرائم المخدرات، بهذا بات من الملح ان تواكب أجهزة العدالة الثورة العلمية بانتهاج المنهج العلمي مستخدمة في ذلك الوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الحقيقة.

3 ـ لقد أصبح الدليل العلمي المادي يحتل مكانة كبيرة وأهمية بارزة على حساب الدليل القولي نتيجة التقدم المضطرد في مجال العلوم الجنائية بصفة عامة، والمخابر الجنائية وكذا

الشرطة العلمية بصفة خاصة، كما أن الخبير باستنطاقه للآثار المادية ليستمد منها الكثير من المعلومات تفيد في التحقيق والمحاكمة.

4 ـ إن هناك قصورا واضحا في الكثير من التشريعات الجنائية الموضوعية والإجرائية العربية ويظهر ذلك في التأخر في مواكبة التشريعات الغربية في مواجهة ظاهرة الجرائم العلمية وكذا مع التطور العلمي الذي يشهده العالم من حين لآخر؛ كجرائم المخدرات وتطور التكنولوجيا العلمية، فمازال الكثير منها يخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية زهو ما يترتب عليه إفلات الكثير من الجنات من العقاب.

5 ـ لا ينبغي أن يصل حق المتهم في الدفاع عن نفسه إلى منع العدالة من اكتشاف الأدلة التي تثبت إدانته إذا توافرت دلائل كافية لإدانته، وتبعا لذلك لا يجوز المغالاة في احترام شخصية الفرد وحريته ووضع القيود التي من شأنها عرقلة سير العدالة.

6 ـ ومن جهة أخرى لا يجب تبرير كافة الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات والمساس بحريات الأفراد وخصوصياتهم التي كفلها الدستور بدافع البحث عن الحقيقة، بل يجب استبعاد الإجراءات التي تحمل تعديا حقيقيا ومساسا خطيرا بالحقوق والحريات، أما بخصوص استعمال التنصت واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات فإن المبدأ والأصل أنه لا يجب المساس بحقوق وحريات الأفراد كقاعدة عامة واستثناء الاستعانة بهذه الوسائل في أضيق الحدود ووفقا لإجراءات وشروط موضوعية وشكلية في جرائم خاصة كجريمة المخدرات، مع واجب إضفاء الضمانات الكفيلة للمنع من سوء استعمال هذه الوسائل.

7 ـ إن الإثبات العلمي لا يعني هضم حق الدفاع إطلاقا، بل العكس من ذلك حيث يمكن للمتهم ومحاميه من مناقشة الأدلة المتحصل عليها والوسيلة التي تم تحصيله بها، ولكن يجب مراعاة أنه إذا قام برفض الوسيلة العلمية فلا بد أن يبني ذلك بأسباب منطقية سائغة وعلى أساس علمي متين حتى لا يتحول الأمر إلى مجرد عبث ومحاولة من المتهم في نقض الوسيلة العلمية المتحصل عليها لمجرد النقد والتجريح لا غير.

8 ـ لا تعارض بين التطور العلمي والأخذ بالوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات، ومع ذلك يبقى للقاضي الحرية الكاملة في تقدير هذا الدليل لتكوين عقيدته واقتناعه، وليس على القاضي الإذعان للخبير بحيث لا يجب أن تتلاشى سلطة القاضي في تقدير قيمتها ولا يجب المغالاة في الأخذ برأي الخبير إلى درجة أن يحل محل القاضي في تقدير قيمتها؛ لأنه مهما كانت كفاءة الخبير ودقة النتائج وموضوعيتها، فإنها مع ذلك تبقى قاصرة على تحقيق العدالة، التي تتطلب حسا قضائيا خاصا لا يتوافر لدى الخبير ولا يدركه إلا القاضي، لأن الخبير يقدم الاستشارة اللازمة التي من شأنها أن تزيل الغموض واللبس في المسألة الفنية، ويبقى للقاضي بعد استيعابها الحكم من خلالها ومن خلال بقية الأدلة الأخرى بما اقتنع منهما جميعا.

ومع ذلك يبقى على القاضي واجب التزود بالمعارف العلمية والفنية التي يضيفها إلى معارفه القانونية ما يسمح له بمراجعة رأي الخبير، ولعل هذا ما يبرز أن القاضي هو خبير الخبراء على حد تعبير المحكمة العليا وعلى هذا الأساس فإن الدليل العلمي مهما تقدمت طرقه وعلت قيمته العلمية أو الفنية في الإثبات، فإنه يحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية؛ لأن هذه الخيرة تكون لازمة لتنقية الدليل من الغلط أو الغش، وتكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية في الإثبات في جرائم المخدرات حقيقة قضائية يمكن للقاضي أن يبني عليها حكمه.

وبعد استعراض أهم النتائج التي تشكل في الحقيقة لب الموضوع يمكن الإشارة إلى **مجموعة من التوصيات** ينبغي الأخذ بها في هذا الإطار والتي تتجلى فيما يلي:

ــ إنشاء معاهد أو على الأقل إضافة تخصصات في الجامعة تعني بالأدلة العلمية في جرائم المخدرات و طرق الوقاية منها واستحداث أجهزة علمية جد متطورة ووضع آليات متطورة وسبل لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

ــ ضرورة عقد الاتفاقيات الدولية من أجل تبادل المعلومات والأدلة العلمية المستحدثة في هذا النوع من الجرائم والتعاون في إطار التحقيقات وكذا تفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين الدوليين في هذا النوع من الجرائم.

ــ الرصد الحقيقي لحركة التجار الكبار (البارونات) في مجال المخدرات التي تهتم بهذا النوع من الجرائم والالتفاتة للفئات الشبابية والأطفال من المجتمع وتوعيتهم بخطورة تعاطي هذا النوع من المخدرات أو المؤثرات العقلية والمتاجرة بها، بغية ملاحقة هذا النوع من المجرمين والحد من خطورتهم.

ــ دعوة المشرع الجزائري إلى ضرورة بيان مصير التسجيلات الصوتية وهذا بعد انتهاء الغرض منها وتحديد كيفية المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة دون أن تمتد إليها يد العبث بالحذف أو الإضافة، وهذا أسوة بالمشرع الفرنسي وما عليه القانون الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها مدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 من ق إ ج الفرنسي، وكذا أن يوقع المحقق بصوته على بداية الشريط للتأكد أن التسجيلات الصوتية أجريت على الشريط المعتمد مع إلزام المحقق بالتأكد من أن الشريط نظيف تماما وفارغا ليست عليه أي تسجيلات سابقة حتى لا يجري له أي تعديل وكذا النص على المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة حسبما أوضحت الدراسات المقارنة.

ــ دعوة المشرع الجزائري إلى مواصلة الجهود في مكافحة هذا النوع من الإجرام الذي أصبح متفشي في الوسط الاجتماعي، لمحاربته عن طريق التشديد في عقوبة مرتكبها واستحداث قوانين لمواجهة هذه على مستوى كامل فئات المجتمع.

ــ تفعيل عملية إبلاغ الضبطية القضائية بوقوع جرائم المخدرات ووضع رقم أخضر في هذا الإطار لمحاربة هذا النوع من الإجرام حماية للمجتمع، وكذا حماية للاقتصاد الوطني المتجسد في خلق اقتصاد موازي للاقتصاد الوطني وتهريبا للعملة الوطنية.

ــ الدعوة إلى تأهيل المحققين وسن قوانين لاستحداث محققين في هذا المجال من الجرائم سواء من الناحية التقنية أو من الناحية التطبيقية على الميدان، وعقد دورات تدريبية ودراسات أكاديمية في الدول المتطورة في مجال البحث العلمي في الأدلة العلمية.

ــ يتحتم على الفكر الشرطي في إطار جمع الاستدلالات وكذلك على قضاة الحكم أن تسعى دوما إلى تطوير أسلوب الكشف عن جريمة المخدرات والتيقن من الدليل العلمي ونسبته إلى الجاني، وإنشاء برامج ودورات تخصصية وتدريب أفرادها على تعلم هذه التقنية العلمية.

ــ ضرورة تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد المتعلقة بالتفتيش والضبط بما يتناسب وأحكام القانون رقم 04 ـ 18 في هذا الإطار.

ــ **بالرغم أن القانون رقم** 04 ـ 18 المتضمن القواعد الخاصة للحماية من المخدرات والمؤثرات العقلية والوقاية منها وكذا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد تناول أسلوب الحماية منها وكذا أسلوب التفتيش والضبط في بيئة جرائم المخدرات إلا أن في الحقيقة يبقى غير كافيا، وبهذا نوجه الدعوة إلى سن تشريع على غرار الجهود الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع، ضمانا للمجتمع في اكتشاف الجرائم من جهة وضمانا للأفراد في احترام الحق في الخصوصية من جهة أخرى.

ــ ضرورة عقد الملتقيات والمؤتمرات الدولية الخاصة بجرائم المخدرات وسبل مكافحتها وطرق استخلاص الدليل بالأدلة العلمية الفنية وهذا بمشاركة مجموعة من الفاعلين في هذا النوع من الجرائم سواء من أساتذة القانون والقضاة نيابة وقضاة حكم وكذا الشرطة القضائية والدرك الوطني والمجتمع المدني، بغية إيجاد إطار قانوني للحد منها، وكذا إيجاد أحسن الطرق العملية والعلمية لاستخلاص دليل علمي مقبول ذو مصداقية أمام القاضي الجزائي.

ــ دعوة القاضي الجزائي للأخذ بالدليل الجنائي العلمي كدليل والتي أثبتت الدراسات العلمية بمصداقيته، ولكن بعد التأكد من صحته ومدى سلامته ونسبته للمتهم مع التقيد بالمقولة التالي: " خير للعدالة أن يفلت جان من أن يدان بريء ".

وختاما نريد أن نشير أنه على الرغم من قلة الدراسات وشح الكتابات في هذا الموضوع، فإننا لا نزعم أننا ولجنا هذا الباب بما لم يأت به الأوائل، ولكن حسبنا أننا حاولنا بما أوتينا من جهد وإمكانيات ومراجع وبحث أن نلقي ونسلط قليلا من الضوء على قيمة وفائدة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي في جرائم المخدرات ومدى تأثيره، واقتناع القاضي الجزائي، وبالتالي ضمان المحاكمة العادلة وحماية لمصلحة المجتمع ومن ثمة تحقيق العدالة.

ولا يسعنا في الأخير إلا أن نلتمس العذر من القارئ الكريم فيما قد يلتمسه من نقص أو قصور فالكمال لله وحده، فإن وفقنا فبفضل الله جل جلاله ثم أستاذنا القدير الذي لن نكون قد وفيناه حقه في الشكر له بعد الله عز وجل الأستاذ الدكتور " محمد بن فردية " ، وإن أخطأنا فحسبنا أننا بذلنا ما بوسعنا ولنا في هذا عزاء المجتهدين مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا اجتهد العالم فأصاب فله اجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر**"

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر والمراجع

قائمــة المصـــادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 1996/12/07، ج.ر عدد 76، الصادرة في:1996/12/08 (المعدل والمتمم).

2-القانون رقم 06 _ 22 المؤرخ في 20_12_2006، المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 84 الصادرة بتاريخ: 24 ديسمبر 2006

3-قانون رقم 16_01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الشعبية عدد 14 بتاريخ 04 مارس 2016

4-قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعدل لقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

ثانيا: المعاجم

1-لسان العرب، ج8 ، دار صادر ، بيروت.

2-قاموس مختار الصِّحاح، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت، 1995.

ثالثا: الكتب

1- إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية دراسة قانونية نفسية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط1 ، 1980.

2-أشرف عبد القادر قنديل ، النظرية العامة في البحث الجنائي وآثرها في عقيدة القاضي ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، بدون طبعة، 2010 .

3-أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، دار هومة ، الجزائر ، ط1، 2006.

4-أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصل عليها بطريق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، دون سنة نشر.

5-الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج1 ، دار ومكتبة الهلال، " دم ن" ، ط1، 1995.

6-العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.

7-بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، ط1، 2006.

8-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، ج1، منشورات كليك، الجزائر، طبعة 1، دون سنة نشر.

9-جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي ،ج3، منشورات كليك، الجزائر، ط 1. دون سنة نشر.

10- حمزة قريشي، الأساليب الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون الجزائري، منشورات السائحي، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017.

11- حسين محمد علي الناعوري النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007.

12- رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2004.

13- رؤوف صادق عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج1، المجلد 1، دار الفكر العربي، مصر ، ط1 1980.

14- سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافح، استراتيجية المواجهة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ،مصر . المحلة الكبرى، ط 1 ، 2010.

15- عجيلة عاصم أحمد، تقرير الخبير بين التشريع الكويتي والقضاء المصري ، الإسكندرية ، الناشر منشاة المعارف، 2004

16- عبد الحافظ الهادي عابر، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، الإسكندرية مصر، ط1، 1991.

17- عبد الحكيم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دراسة علمية على ضوء قضاء النقض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون طبعة،1996.

18- كمال السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، طبعة 3، 2010 .

19- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 1977 .

20- محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط3 ، 1978 .

21- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة الجزائر، بدون طبعة، 1984.

22- محمد حسين الحمداني، نوفل علي الصفو، مبدأ الاقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد واحد السنة 10، عدد 24 ، بدون طبعة ، سنة 2005 .

23- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2001.

24- مسعود زبدة، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، بدون طبعة، 2001.

25- محمد سيد حسن محمد ، ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دار النهضة العربية ، الاسكندرية ، ط1 ، 2007 .

26- معجب معدي الحويقل ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ، السعودية، ط1 ، 1999.

27- محمد حماد مرهج الهبيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2008.

28- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجناية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة 1999 ص 471.

29- محمد عطية راغب، النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن 2، دار الكتاب مصر، ط4 ،1984.

30- نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، ط4، 2016.

31- نائل عبد الرحمان صالح، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار النشر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1995.

32- نجمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة، 2011.

33- هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي . دراسة مقارنة، المجلد الأول، ط1، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

34- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

رابعا: البحوث الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1-بن فردية محمد، الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية بالأدلة الرقمية، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

2-فهد عبد الله عبيد العزامي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، رسالة دكتراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.

ب- مذكرات الماجستير

1-أميمة عثمان حسن عبد الرحيم، دور نظام البصمة الآلي في التعرف على مجهولي الهوية، مذكرة ماجستير في علوم الأدلة الجنائية، جامعة الرباط الوطني، السودان، 2017.

2-بوشوليلي، قبول الدليل العلمي أمام القضاء، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، الجزائر ، 2010_2011 .

3-بن لاغة عقيلة، حجية وسائل أدلة الإثبات الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2012.

4-بيراز جمال، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2014.

5-جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2013.

6-خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2012.

7-زواري أحمد منصور، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2014.

8-سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، باتنة، 2012 /2013

9-كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة ، العراق، 2007.

10- مستاري عادل، "الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب"، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم الأساسية، قسم الحقوق، بسكرة، 2006/2005.

ج- مذكرات مـاستر

1-سلماني علاء الدين، دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق، بسكرة، 2014

2-لغريب محمد أمين، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق جامعة بجاية 2017.

خامسا: المقالات

1- أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، ع 2، السنة الحادية والعشرون لسنة 1995.

2- رعد فجر فتيح الراوي، الإثبات الجنائي: مبدأ اقتناع القاضي " مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك- العراق، مجلد 1، العدد 3، 2012 .

3- ماركير برانتشفلاور إرشادات بشأن إحالة بصمات الأصابع، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول فرنسا، 2012، ص3.

4- مجلة الأمن والحياة، حلقة علمية في عمان من تنظيم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تحليل المعلومات الجنائية في مجال مكافحة المخدرات، 2013، العدد27

5- مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 2 ديسمبر 2017.

6- المجلة القضائية، العدد 1، 1990 .

7- مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009.

سادسا: الملتقيات

1-علي محمود حمودة، الأدلة المتحصلة من الأدلة العلمية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى مؤتمر الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية العلمية، أكاديمية شرطة دبي، المجلد الأول، أفريل2003.

2-هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، مؤتمر القانون كلية الشريعة و القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد الثاني، طبعة 3، 2004

سابعا: المواقع الإلكترونية

1-محمد لهوازي الشروق اليومي 2018_02_07 موقع جزايرس https://www.djazairess.com/ يوم 2018/05/17 ساعة 15:31 .

الملاحق

الملحق رقم 01: كيفية التنصت

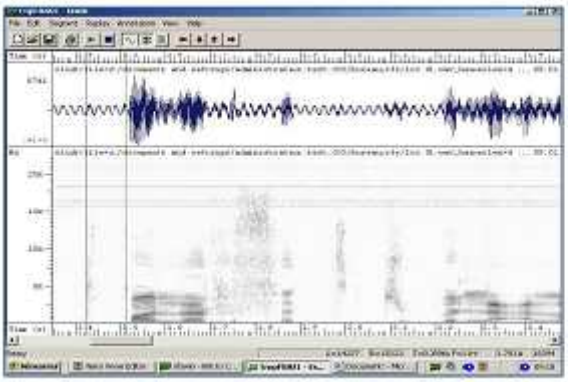

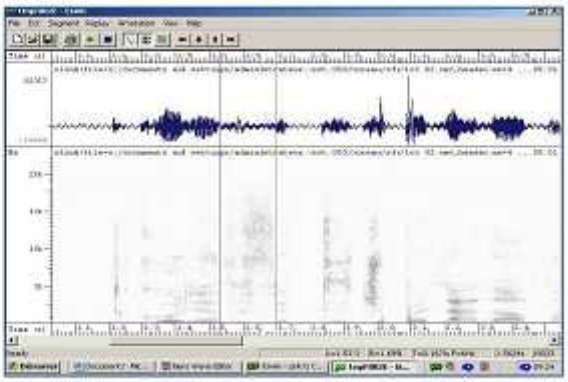

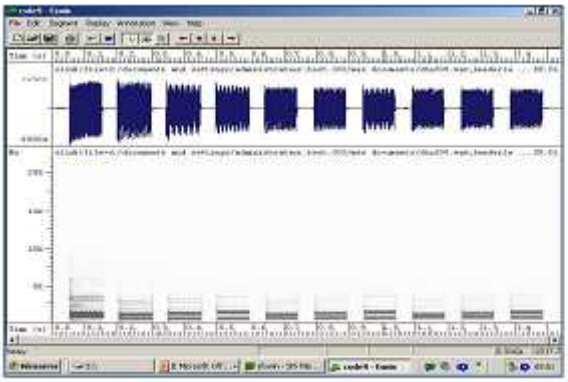

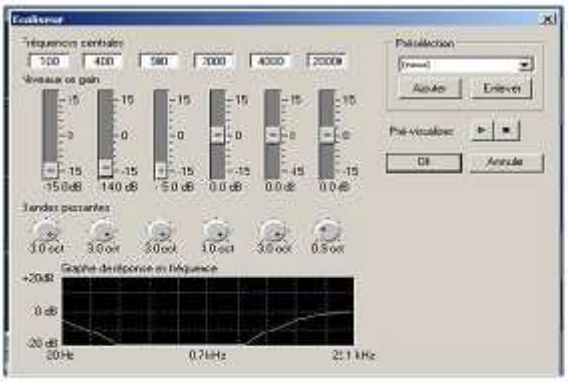

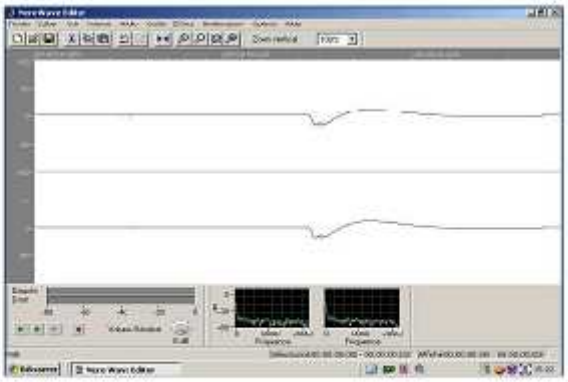

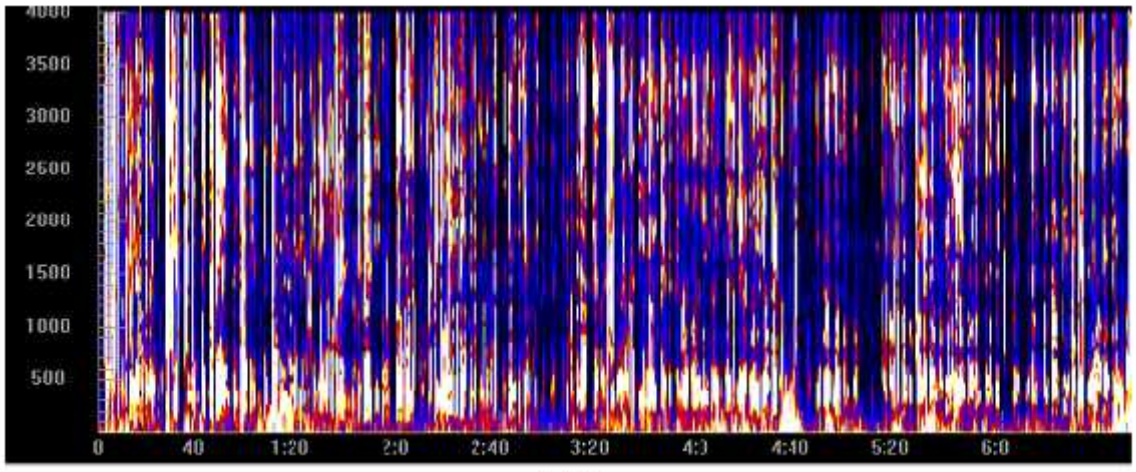

الملحق رقم 02: طلب تسخيرة

الجمهوريه الجزائريه الديمقراطيه الشعبيه

وزارة الدفـــــــــاع الوطنـــــــــي
دائـــرة الإستعـــــــلام و الأمـــــن
مديـريـــة الأمـــــن الداخلـــــــي
المركـز الإقليمي للأمـــن الداخلي ببشـار
المصلحـة الجهويـة للتحقيق القضائي ببشار
رقـم: 474/م.ج.ب.ق/ م إ أ د/ ن ع17/3

بشـــار يـــوم: 2017.05.23

إلـــى السيـــد،
وكيـل الجمهوريـة لـدى محكمـة أدرار

الموضـوع: طلب يد المساعدة في استصدار تسخيرة من وكالة موبيليس بشـار.

فـــي إطـــار التحقيـــق المفتـــوح علـــى مستـــوى مصلحتنـــا، لنا الشـرف أن نطلـب منكـم إستصـدار تسخيـرة إلى السيـد مديـر وكالـة المتعامـل موبيليـس ببشـار لغـرض المساعـدة فـي إظهـار الحقيقـة و تسليـط الضـوء علـى النقـاط الغامضـة فـي القضيـة و المتعلقـة بالمكالمات بيـن عناصـر الشبكـة الإجرامية المختصة في التهريـب و المتاجـرة بالمخـدرات و موافاتنا بمـا يلـي:

- تحديـد هويـة مـالك الشريحة الهاتـفية التالـية للمتعامـل موبيليس:

- 03.11. 06.68.
- 75.57. 06.96.
- 31.56. 06.65.
- 02.18. 06.73.
- 67.97. 06.98.
- 57.69. 06.69

- كشـف المكالمـات الهاتفيـة الصـادرة و الـواردة مـن طرف مستعمل هـذه الشريحا خلال الفتـرة الممتـدة من تاريخ 2017.01.01 إلى غاية يومنا هذا.

رئيس المصلحة الجهوية للتحقيق القضائي ببشار

إمضاء :الرائد كمال

تاشيرة السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة أدرار

Nom du client : Picardina Gaio ACQ Case V A Controler
Date de naissance : 27/09/1993
Numéro de pièce d'identité : 10AA01388 (Passeport)
Adresse : Cité Universitaire Amir Abdekader ORAN ORAN

Liste des appels du 542782370 du 01/01/2017 00:00:00 au 09/09/2017 23:59:59

Type	Numéro appelé	Date&Heure	Durée	Volume	Service	Origine	IMEI	Roaming	Site	Cell Id	Commune	Wilaya
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:21:50	0	240	DATA3G			H	NAIMI	UOU3605	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:23:20	0	2,490,358	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:23:52	0	240	DATA3G			H		UOU3605	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:25:54	0	396	DATA3G			H	NAIMI	UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:27:55	0	695	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:29:56	0	524	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:31:57	0	76	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:33:58	0	76	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:36:00	0	495	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 00:38:01	0	273	DATA3G			H	NAIMI	UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Entrant	213668349469	01/01/2017 08:38:05	125	0	TEL		357361056597280	H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 08:41:12	0	5,078	DATA3G			H	NAIMI	UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 08:41:15	0	1,586	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	01/01/2017 08:41:26	0	252,417	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Entrant	213668349469	01/01/2017 19:15:10	257	0	TEL		357361056597280	H		UOU3003	OUARGLA	OUARGLA
Entrant	213668349469	02/01/2017 09:36:02	50	0	TEL		357361056597280	H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Entrant	213696012219	02/01/2017 10:52:21	90	0	TEL		357361056597280	H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	02/01/2017 17:34:01	0	36,545	DATA3G			H		UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA
Sortant	internet.mnc003.mcc603	02/01/2017 17:34:02	0	11,603,514	DATA3G			H	NAIMI	UOU3005	ROUISSAT	OUARGLA

الملحق رقم 03: طلب تسخيرة

الملحق رقم 04: طلب سماع

مجلس قضاء ورقلة
القطب الجزائي بورقلة
مكتب قاضي التحقيق الثالث

ورقلة في: 28/08/2017

16

الأستاذ
محامي معتمد لدى المحكمة العليا

2017 أوت 28

إلى السيد قاضي التحقيق بالغرفة الثالثة
لدى القطب الجزائي

الموضوع: طلب سماع التسجيلات الصوتية وفقا للمادة 65 مكرر من القانون رقم 06/22 المؤرخ في: ديسمبر 2006.

لصالح: السيد ... الطالب

القائم في حقه الأستاذ: - محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

سيدي قاضي التحقيق،

يتشرف العارض ما يلي:

حيث أن العارض متابع بتهمة حيازة استيراد وشحن ونقل المخدرات بطريقة غير مشروعة ضمن جماعة إجرامية منظمة استنادا على مكالمات هاتفية أجراها مع المتهم ... عن طريق الرقم 0698605171 علما أنه المتهم يتصل به بالهاتف وهذا في إطار العمل ... وغيره وأنه كان يعلم أنه المتهم يتعامل في المخدرات أصلا.

حيث أن العارض يلتمس من جنابكم الموقر إحضار الأشرطة الصوتية الخاصة بكل المكالمات التي أجراها العارض مع رقم سالف الذكر إثباتا لبراءته المنسوبة إليه.

تفضلوا سيدي قاضي التحقيق بقبول آيات التقدير والاحترام

عن الطالب / وكيله

الملحق رقم 05: قرار المحكمة العليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الخامس

رقم الملف: 1201734
رقم الفهرس: 17/40097

قرار بتاريخ: 2017/10/05

قضية:

ضد
النيابة العامة

قرار

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الخامس في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريخ الخامس من شهر أكتوبر سنة ألفين و سبعة عشر

و بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه:

بين:

1:) متهم طاعن
الساكن : حي الهواري بومدين بلدية مجبارة ولاية الجلفة
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : شارع حسان عبد القادر ولاية الجلفة

2:) متهم طاعن
الساكن : حي الضاية الأغواط
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : 696 شارع الاستقلال الاغواط ص ب 1048 ولاية الاغواط

3:) متهم طاعن
الساكن : حي بروانة بلدية عين قزة -تلمسان
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا
الكائن مقره بـ : 696 شارع الاستقلال الاغواط

من جهة

و بين: النائب العام مطعون ضده

** المحكمة العليا **

بعد الاستماع إلى السيد حاج هني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دراقي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة بتاريخ 2016/08/29 من طرف المتهمين ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية بتاريخ 2016/08/22 والقاضي حضوريا:

- في الشكل: قبول الإستئنافات.
- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض العقوبة المحكوم بها على كل واحد من المتهمين إلى سبع(07) سنوات حبسا نافذة و الغرامة إلى

صفحة 1 من 6

رقم الملف 1201734
رقم الفهرس: 17/40097

Scanned by CamScanner

500.000 دج.

وهذا على إثر استئناف المتهمين والنيابة للحكم الصادر عن محكمة الأغواط بتاريخ 2016/07/03 القاضي على كل واحد من المتهمين :

بعشر(10) سنوات حبسا نافذة ومليون دينار غرامة نافذة من أجل جنح تكوين جمعية أشرار والمتاجرة في المخدرات بالنسبة للمتهمين الثلاثة وبجنحة حيازة سلاح من الصنف السادس بدون مبرر شرعي مع الأمر بإيداع المتهم ، وببراءة المتهم مما نسب إليه.

حيث أن الطاعن ، وتدعيما لطعنه أودع مذكرة بواسطة الأستاذ: روابح عائشة أثار فيها وجهين للنقض التاليين.

- الوجه الأول مأخوذا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

بدعوى أن المجلس بموافقته وتأييده الحكم المستأنف قد كرر مخالفة عدم التسبيب في إدانة المتهم بجرم حمل سلاح من الصنف السادس بدون مبرر شرعي لأنه يحتمل أن تكون حيازة المتهم لهذا النوع من السلاح بسبب مبرر شرعي يمنع قيام أركان الجنحة وهو ما أكده المتهم بأنه للدفاع المشروع عن النفس مما يجعل العقوبة المقررة في هذا الشأن تتنافى والنص القانوني.

- الوجه الثاني مأخوذا من القصور في التسبيب.

بدعوى أنه ينعي على القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على القول بأن أركان جنحة تكوين جمعية أشرار قائمة ومحققة وفقا لما نصت عليه المادة 176 و 177 من قانون العقوبات بدون أن يتضمن تحديد إن كانت الجريمة واقعة ضد الأشخاص أو الأملاك والأكثر من ذلك هو إعتبار المكالمات الهاتفية بين المتهمين دليل على تكوين جمعية أشرار دون تقديم أو ضبط دليل مادي يفيد قطعيا أن هذه المكالمات كانت بغرض الإعداد والتحضير بإرتكاب جنحة ضد الشاخاص أو الأموال رغم إنكار المتهم ذلك ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار المطعون فيه معرّض للنقض.

حيث أن الطاعن براهيمي اسماعيل وتدعيما لطعنه أودع مذكرة تدعيمية ثانية بواسطة الأستاذ مباركي محمد جلال الدين أثار فيها وجهين للنقض التاليين:

- الوجه الأول مأخوذا من إنعدام أو قصور الأسباب.

بدعوى أن القرار المطعون فيه يقضي بتاييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة بجنحة تكوين جمعية اشرار لغرض الإعداد بجنحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 176، 177 فقرة 02 من قانون العقوبات وأن نص المادة 176 المذكورة قطعي الدلالة في أن الإتفاق بين شخصين أو أكثر بغرض الإعداد بجنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك، إذ أنه لم يتبين من أسباب القرار المطعون فيه ما إذا كان الإتفاق بين الطاعن وباقي المتهمين كان بغرض الإعداد بجنحة أو أكثر ضد الأشخاص أو الأملاك بدليل أن ملف المتابعة يخلو من أي ضحية الجرح سواء في شخصه أو أملاكه، كما أن القرار المطعون فيه لم يبرز عناصر تكوين جمعية أشرار ومنها على وجه الخصوص ما إذا كان المتهم الطاعن مشارك أو منظما للجمعية أو الإتفاق ولم يحدد متى وأين وكيف تشكل هذا الإتفاق ولا الغرامة ما هذا الإتفاق وهو تحضير أو إرتكاب جنحة ضد الإتفاق أو الاملاك والإكتفاء بوجود مكالمات هاتفية مع باقي المتهمين بتاريخ ومكان الوقائع وكمية المخدرات المعتبرة والمضبوطة عند أحد المتهمين ووجود مبالغ بكمية مدفوعة بين المتهمين دون تفصيلها بشكل يسمح بتحديد

رقم الملف: 1201734
رقم الفهرس: 17/40097

Scanned by CamScanner

المسؤولية الجزائية في مواجهة كل متهم على حدى، وهذا يشكل قصور في التسبيب الذي يعرّض القرار للنقض.

- الوجه الثاني مأخوذا من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويتفرّع إلى فرعين.

* الفرع الأول يتعلق بمخالفة المادة 17 من القانون 18/04.

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يبرز العنصر الأساسي في الواقعتين الحيازة والمتاجرة وهو عدم المشروعية كون القانون لايعاقب على الحيازة أو البيع للمخدرات إلا إذا كان ذلك بصفة غير مشروعة وهو مالم يتبين في أسباب القرار المطعون فيه، مما يعرضه للنقض لمخالفته أحكام المادة 17 من القانون 18/04.

*الفرع الثاني يتعلق بمخالفة أحكام المادة 39 من الأمر 06/97. بدعوى أنه ورد في أسباب القرار المطعون فيه بخصوص الجرم المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 39 من الأمر 06/97 مايلي" حيث أنه ثبت للمجلس من خلال ملف القضية أن جنحة حيازة سلاح من الصنف السادس الفعل المنصوص عليه بالمادة 01 و 02 و 39 من الأمر 06/97 ثابتة في حق المتهم طالما وأنه ضبط بحوزته، فهذا كله يشكل العناصر المكونة للركن المادي والمعنوي لجنحة حيازة سلاح من الصنف السادس الفعل ... مما يتعين معه التصريح بإدانة المتهم ومعاقبته " أن أسباب القرار بحسب المادة 379 من ق اج تكون أساسها المتهم وان إثبات إدانة الطاعن بجرم حمل أو نقل سلاح من الصنف السادس يقتضي وجود إستظهار ضمن أسباب القرار أن فعل نقل وحمل السلاح كان بدون سبب شرعي وإثبات عنصر العلم الذي يثبت تحقق واقعة ركن العمد وهو مالم يتبين ضمن أسباب القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن بالجرح المذكور مع أن مدلول النص تضمن حمل أو نقل سلاح ولم يتضمن على الإطلاق لفظ حيازة وفي ذلك مخالفة لنص المادة 39 والقانون 97/06، مما يعرّض القرار المطعون ضده للنقض.

حيث أن الطاعن بلعباس فتحي وتدعيما لطعنه أودع مذكرة بواسطة الأستاذ جغلول علي أثار فيها وجهين للنقض التاليين:

- الوجه الأول مأخوذا من إنعدام أو قصور الاسباب.

بدعوى أن الثابت من الملف والمرافعات أن الطاعن قد ورد أسمه على مستوى الضبطية القضائية في تصريحات المتهم ب [redacted] بأن كمية المخدرات التي كانت بحوزته قد إشتراها من المتهم الطاعن كما أنه صرح عند الحضور الأول بأنه إشتراها من عند الطاعن ثم تراجع عند سماعه في الموضوع بأنه أقحم المتهم الطاعن في القضية كان بسبب دين بينه وبين أخيه المتوفي يقدّر بمبلغ مائة مليون سنتيم وأن الضامن لهذا الدين كان المتهم ب [redacted] وهذا ما أكده الطاعن خلال مراحل التقاضي وأن المكالمات الهاتفية التي تمت بينهما كانت حول ذلك الدين وإن قضاة المجلس أساءوا تطبيق أحكام المادة 212 من ق اج حين ما أسسوا قرارهم بالإدانة على تصريحات أدلى بها المتهم ب [redacted] في مرحلة التحقيق وأمام الضبطية القضائية وطبقا لما تنص عليه المادة المذكورة فإنه لايمكن الإستناد إلى تصريحات متهم ضد متهم آخر شريك له في نفس الوقائع، خاصة وأن هذا المتهم الشريك تراجع عن تصريحاته عند سماعه في الموضوع وأثناء المحاكمة مما يعتبر إنعدام أو قصور في التسبيب لذا يعرّض القرار للنقض.

- الوجه الثاني مأخوذا من تجاوز السلطة.

بدعوى أنه في جميع مراحل الدعوى فإنها لم تتضمن أي فقرة تشير إلى أن المتهم الطاعن قد ضبط بحوزته مخدرات لكن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه في صفحته 04 تضمن بأن المتهم الطاعن قد ضبط بحوزته كمية من المخدرات مع العلم أن المتهم ينكر واقعة المخدرات وقد ضبط بحوزته سلاح محظور مما يجعل قضاة المجلس قد تجاوزوا سلطتهم.

حيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع مذكرة بواسطة الأستاذ مباركي محمد جلال الدين أثار فيها وجهين للنقض التاليين:

- الوجه الأول مأخوذا من إنعدام أو قصور الأسباب.

حيث أن ماجاء في هذا الوجه هو تكرار الوجه الأول المثار من طرف الطاعن براهيمي اسماعيل بواسطة الأستاذ مباركي محمد جلال الدين.

- الوجه الثاني مأخوذا من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

دعوى أنه ورد في أسباب القرار المطعون فيه فيما يتعلق بجنحة المتاجرة في المخدرات بخصوص الطاعن مايلي: (حيث تبين للمجلس مما سبق أن جنحة حيازة المخدرات بغرض البيع الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ثابتة في حق المتهم، طالما أنه ضبط من طرف الضبطية القضائية وهو يحوز كمية من المخدرات، حيث أن كمية المحجوزات المضبوطة تعد في مواجهة المتهم بأنها اتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية طبقا لنص المادة 17 ... مما يتعين إدانته المتهم ومعاقبته ...) لكن أنه من المقرر قانونا في المادة 02/212 من ق اج :(أنه لا يصوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه .) إن المتسبب المذكور والذي أورده قضاة المجلس في قراره لا ينطبق على المتهم الطاعن على الإطلاق وقد يكون قد وقعوا في التباس بين أحد المتهمين والمتهم الطاعن بدليل أن محضر الضبطية رقم 3543 المؤرخ في 2016/04/18 عن الغرفة الإقليمية لدرك الوطني بالأغواط يؤكد بوضوح بخصوص الطاعن في الصفحة 03 منه حرفيا مايلي:" (من خلال المعاينات

وبعد تفتيش منزل المشتبه فيه الثالث ، المتكون من طابق أرضي به ستة غرف ... ولاية تلمسان... لم يتم العثور على أي شئ له علاقة بالقضية يستحق الحجز) أن المخدرات توصف بالمادية وأن عنصر حيازة المادة المخدرة مسألة جوهرية في إثبات الجريمة سواء في حالة الحيازة من أجل الإستهلاك أو الحيازة من أجل التسليم أو العرض على الغير بهدف الإستهلاك الشخصي أو الحيازة من أجل البيع للمادة المخدرة، كما أن الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمام قضاة الإستئناف هو محضر المعاينة المحرر من طرف الضبطية القضائية طبقا لأحكام المادتين 214 و 216 من ق اج، يحسب لصالح الطاعن ويعزز إنكاره ويدعم قرينة البراءة، فقد كان قطعي الدلالة بعد المعاينة والتفتيش الذي شمل منزل الطاعن في أنه لم يتم العثور على أي شئ له علاقة بالقضية يستحق الحجز ومن ثم فإن من غير المقبول قانونا الإستناد في تسبيب مفاده (طالما أنه ضبط من طرف الضبطية القضائية وهو يحوز الكمية من المخدرات) وهذا يشكل خرقا لنص المادة 212 من ق اج لأن الإدانة كانت على أساس حيازة الطاعن للمادة المخدرة الذي هو غير كذلك.

Scanned by CamScanner

حيث أن النائب العام لدى المجكمة العليا أودع إلتماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعون.

** وعليه فإن المحكمة العليا**

في الشكل/

حيث أن الطعون بالنقض قد وردت في الأجل القانوني ومستوفاة لأوضاعها الشكلية، فهي مقبول شكلا.

في الموضوع/

عن الأوجه المثارة من طرف الطاعنين والمتعلقة بإنعدام أو قصور الأسباب وتجاوز السلطة ومخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه لتشابهيما وتكاملها.

حيث أنه بمراجعة الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه إدانة يتضح أن قضاة الموضوع أدانوا المتهمين الطاعنين بجنحة تكوين جمعية أشرار لأعداد لجنحة وإستندوا في قضائهم هذا على عموميات وإفتراضات لا تصلح أن تكون وسائل إثبات وإقناع، لكونها لا تكون او تبرزوا عناصر وأركان جنحة تكوين جمعية أشرار بغرض الإعداد لجنحة أو أكثر طبقا لما تنص عليه المادة 176 من قانون العقوبات، إضافة إلى ذلك أنهم إستندوا إلى المكالمات الهاتفية التي تمت بين بعض المتهمين دون تبيان مضمونها، لا تعد دليلا على وقوع إتفاق بين المتهمين بغرض إقتراف جنحة أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك ، وهذا يقال كذلك على إستنادهم على تصريح المتهم بأنه صب في الحساب البريدي للمتهم مبالغ مالية دون إثبات إثبات أن هذه المبالغ المدفوعة فعلا كانت ثمنا أو مقابل الشراء للمخدرات و دون مناقشة الوقائع خاصة تصريحات المتهم ، هذا من جهة ومن جهة ثانية أن قضاة المجلس أدانوا المتهمين بجنحة المتاجرة في المخدرات على أساس أنهما ضبطا من طرف الضبطية القضائية وهما يحوزان الكمية من المخدرات، هذا الدليل أو الأساس لا يظهر ثبوته من وقائع الإتهام المسندة للمتهمين سواء المدونة بأوراق الملف او بالحكم المستأنف و حتى في بيان وقائع الدعوى المذكورة بقرارهم محل الطعن، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا يكونون قد قصروا في تسبيب قرارهم وتجاوزوا سلطتهم و أخطأوا في تطبيق القانون، مما تعتبر هذه الأوجه سديدة، تستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه من دون الحاجة إلى التطرق للأوجه الأخرى المثارة .

** فلهـذه الأسباب **

تقضي المحكمة العليا:

- بقبول الطعون بالنقض شكلا و موضوعا و بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

- و إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة .

رقم هاتف: 1201734
رقم الفهرس: 17/40097

Scanned by CamScanner

يتعلق هذا القرار بمنح و بسحب من
الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشارة به
في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا
غرفة الجنح و المخالفات القسم الخامس المتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا — دلال بدوي
مستشار(ة) مقرر ا(ة) — حاج هني محمد
مستشارا(ة) — بوحريز دايج أحمد
مستشارا(ة) — بوغريط عمارة

المحامي العام — دراقي بنينة
أمين الضبط — لعقاب سماعيل

وبحضور السيد (ة):
و بمساعدة السيد (ة):

الرئيس(ة) — المستشار(ة) المقرر(ة)

نسخة طبق الأصل

رقم الملف: 1201734
رقم الفهرس: 17/40097

Scanned by CamScanner

الملحق رقم 06: كيفية رفع البصمات ومضاهاتها.

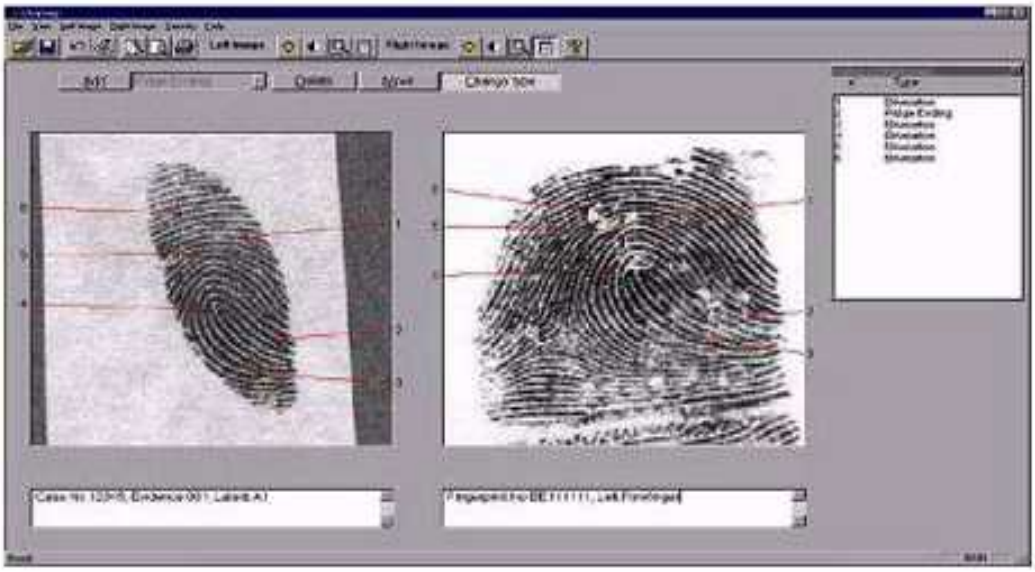

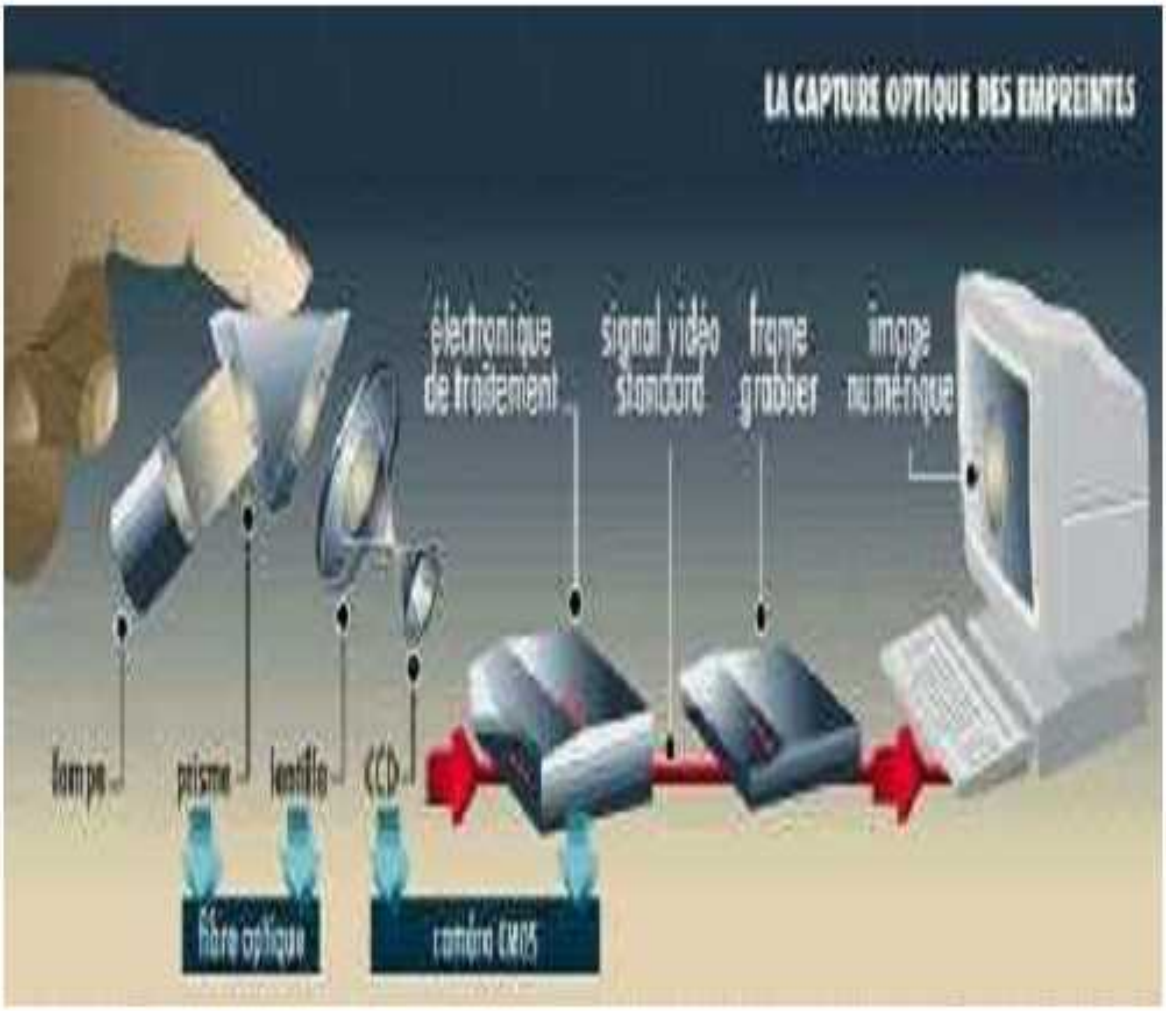
LA CAPTURE OPTIQUE DES EMPREINTES
électronique de traitement
signal vidéo standard
frame grabber
image numérique
lampe
prisme
lentille
CCD
fibre optique
caméra CMOS

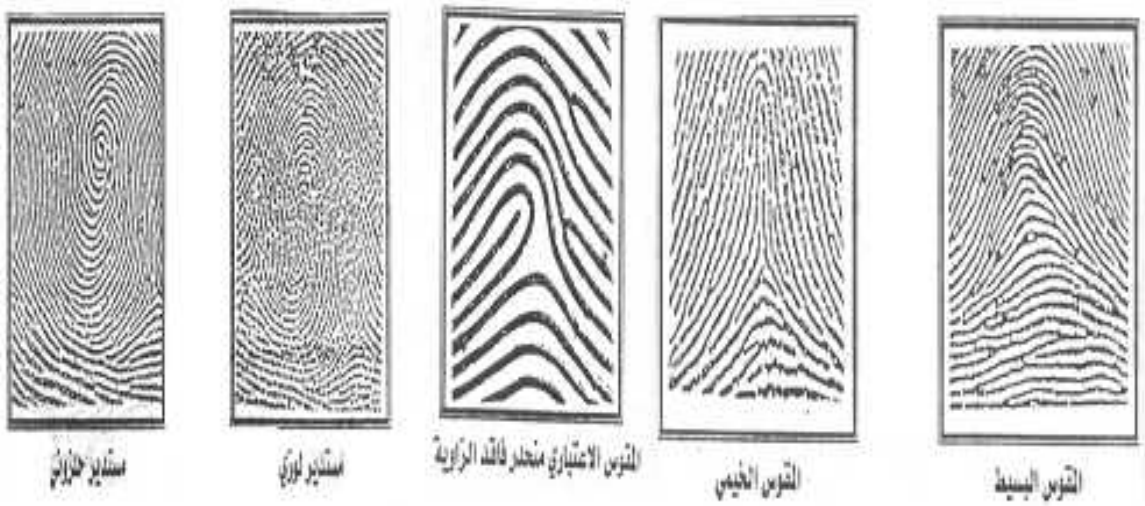
مستدير الزاوي
مستدير لوزي
القوس الاعتباري منحدر فاقد الزاوية
القوس الخيمي
القوس البسيط

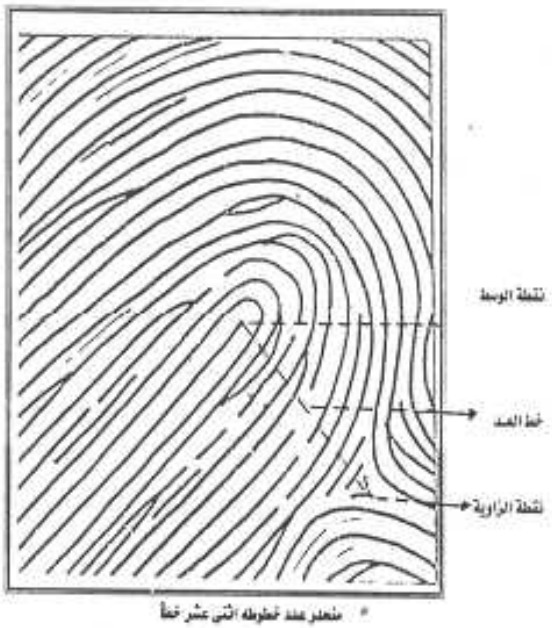

* متعذر عند خطوطه اثنى عشر خطاً

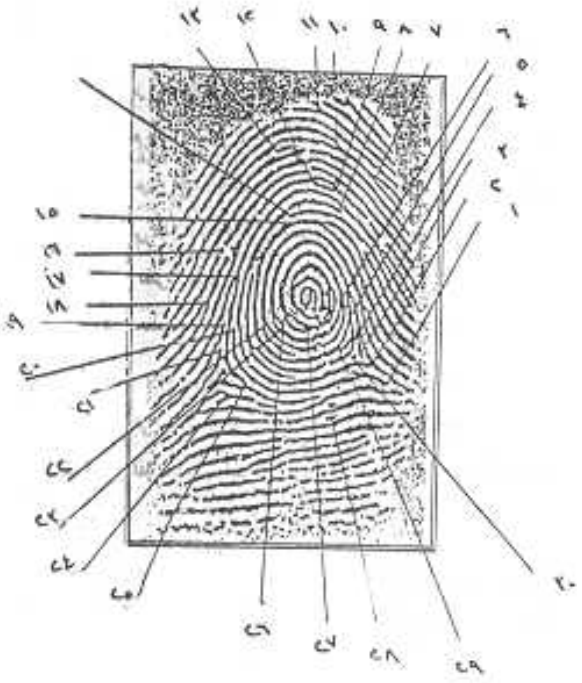

الملحق رقم 07: جهاز الكشف عن بصمات الأصابع

الملحق رقم 08: طلب اجراء الخبرة العلمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفـــــــاع الوطنـــــــي
دائـــرة الإستعـــلام و الأمـــــن
مديريـــة الأمـــــن الداخلـــي
مصلحـــة التحقيـــق القضـــائي
المركز الإقليمي للأمن الداخلي ببشار
المصلحة الجهوية للتحقيق القضائي ببشار
رقم: 17/ ن ع/ د ا/ م ق/ م خ ب ش/ 2017

بشار يوم: 2017.05.22

إلى السيـــد:
نائب مدير الشرطة العلمية و التقنية بمديرية
الشرطة القضائية بالأمن الوطني

الموضوع: طلب إجراء الخبرة العلمية.

في إطار التحقيق المفتوح من طرف مصالحنا في قضية تكوين جمعية أشرار والمتاجرة الدولية بالمخدرات على مستوى إقليم ولاية بشار، لنا الشرف أن نلتمس منكم على سبيل الاستعجال من أجل :

– إجراء الخبرة اللازمة على عينتين (02) من قطع ذات لون بني، العينة الأولى تزن 3 غ و الثانية وزنها 2 غ يشتبه في أن يكونا قلب هندي.

" موافاتنا بثلاثة (03) نسخ من نتائج الخبرة في أقرب الآجال الممكنة "

رئيس المصلحة الجهوية للتحقيق القضائي ببشار

إمضاء :الرائد كمال

المرسل إليهم

– السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة أدرار.
– ملف.

الملحق رقم 09 : تقرير خبرة منجزة

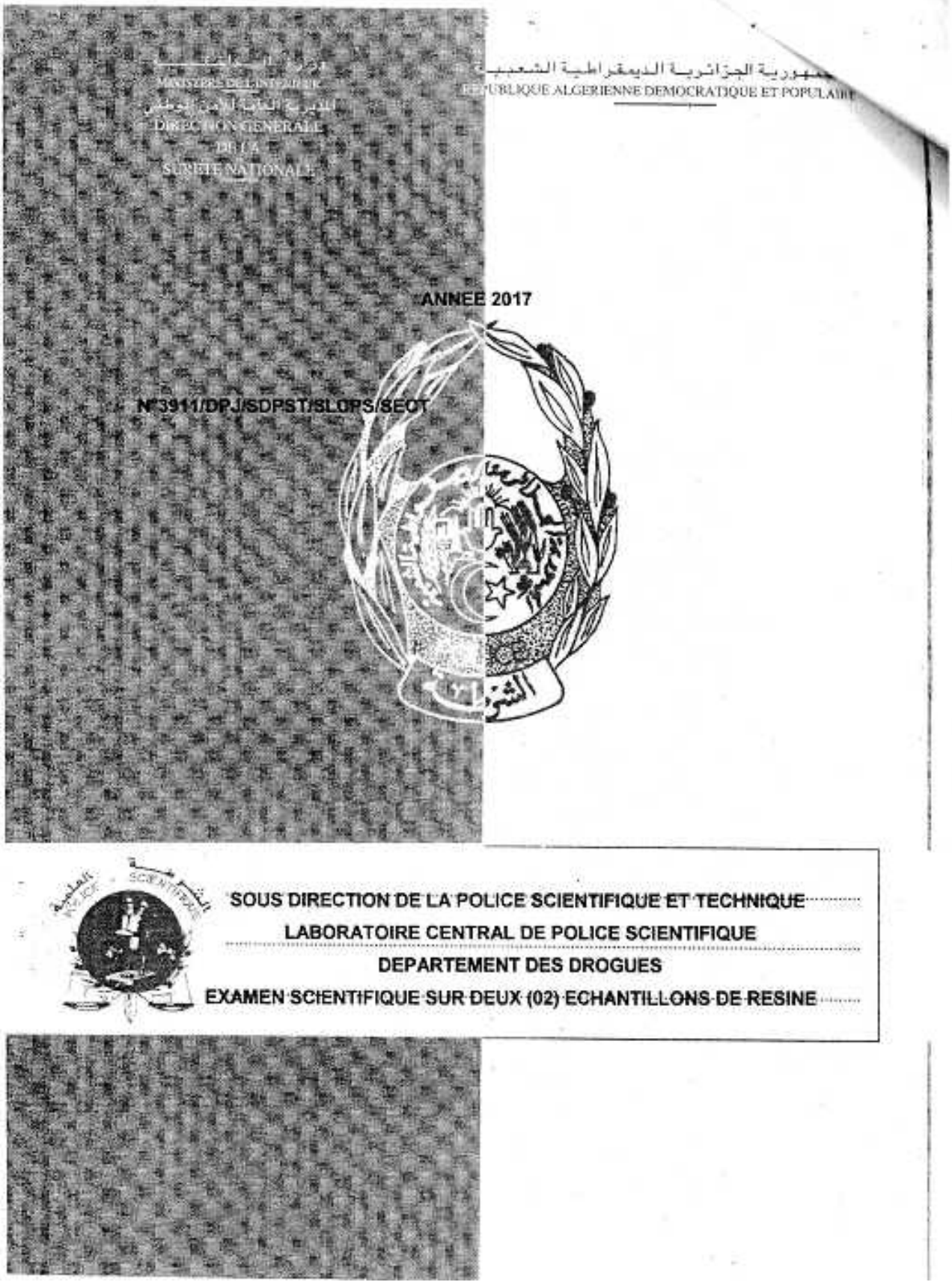

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR,
DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE
L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE

DIRECTION GENERALE
DE LA SURETE NATIONALE

N°: 3911/SN/DPJ/SDPST/SECT;
N°: 3774/SN/DPJ/SDPST/SLCPS/SECT;
N°: 195/17/ DD.

Alger le:

06 جوان 2017

RAPPORT D'EXAMEN SCIENTIFIQUE

Nous ZEKRI Mohamed, Commissaire Divisionnaire de Police, Sous Directeur de la Police Scientifique et Technique, Ben Aknoun / Alger.

Agissant en vertu de la réquisition, délivrée par Monsieur le Chef du Service Régional de l'Investigation Judiciaire de Bechar / Centre Territorial de la Sécurité Intérieure de Bechar / Service de l'Investigation Judiciaire / Direction de la Sécurité Intérieure / Département des Renseignements et Sécurité/ Ministère de la Défense Nationale, sous le numéro 476/SRIJ/CTSI/3RM /17, datée du 22/05/2017.

Donnons mission à **M.DENANE** Commissaire de Police, Chef de Département des Drogues, et **GH.SAIDI** Ingénieur d'Etat en Chimie spécialiste analyste du SLCPS, personnes qualifiées désignées au nom de la SDPST.

A l'effet de procéder à l'examen scientifique sur deux (02) échantillons de résine, reçus le 24 Mai 2017 et d'établir un rapport relatant les examens et analyses réalisées et comportant leurs avis motivés.

Il a été remis à nos services du Laboratoire de la Police Scientifique deux (02)

SDPST / ALGER – 01 Khelifa Abdelaziz – Ben Aknoun (Alger- ☎ 023.25.30.12/13 - FAX : 023.25.30.06

Il a été remis à nos services du Laboratoire de la Police Scientifique deux (02) échantillons de résine pour analyse chimique.

ETAPES DE L'EXAMEN

DESCRIPTION DES ECHANTILLONS:

Les échantillons remis au Laboratoire de Police Scientifique sont:
Deux (02) enveloppes contenants deux (02) morceaux de résine de couleur marron et de poids respectifs : **3,7015g et 1,8018g**.

(Voir photos)

Vue des deux (02) enveloppes avant ouverture

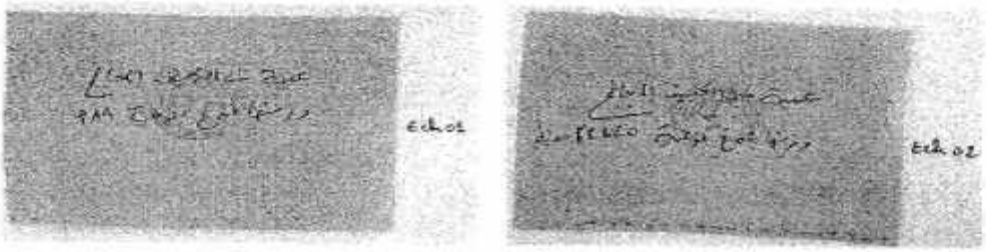

Vue des deux (02) échantillons suspects

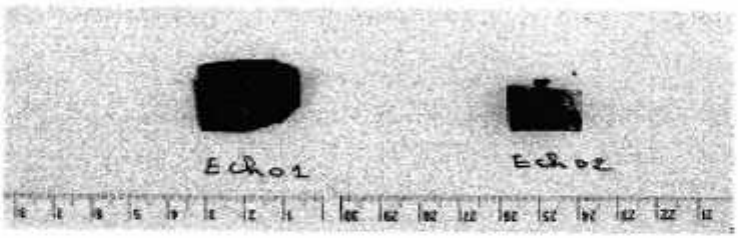

SERVICE DU LABORATOIRE CENTRAL DE LA POLICE SCIENTIFIQUE / ALGER

ANALYSE PAR CHROMATOGRAPHIE SUR COUCHE MINCE (CCM):

- CONDITIONS OPERATOIRES:

* Plaque de verre MERCK 10 x 20 cm, préalablement revêtue d'une couche de gel de silice 60F254 épaisse de 0,25 mm.

* Système éluant : Toluène : 100 ml.

* Réactif de pulvérisation : Sel de bleu solide B.

Résultat:

L'analyse a révélé des spots correspondant aux constituants principaux du Cannabis Sativa.L, dans les deux (02) échantillons incriminés.

(Voir photo)

SERVICE DU LABORATOIRE CENTRAL DE LA POLICE SCIENTIFIQUE / ALGER

CONCLUSION

L'ensemble de nos analyses et constatations concernant l'identification des échantillons incriminés, nous permet d'émettre les résultats ci-après:

-Les échantillons incriminés sont : deux échantillons de résine de poids respectifs : **3,7015g et 1,8018g.**

- Les deux échantillons 01, et 02 ont été identifiés comme étant de résine **de Cannabis Sativa.L.**

-Les deux échantillons de résine ont été identifiés comme étant de la résine de Cannabis Sativa.L.

Les principaux constituants actifs (Cannabidiol, Tétrahydrocannabinol et Cannabinol) ont été mis en évidence.

Nous les signataires, attestons avoir accompli personnellement les opérations qui nous ont été confiées et prêtons serment de donner notre avis en notre honneur et conscience.

LE CHEF DE DEPARTEMENT DES DROGUES

محافظ الشرطة
محفوظ دنان

LE SPECIALISTE ANALYSTE INGENIEUR D'ETAT EN CHIMIE

GH.SAIDI

N°: 3911/3774/SN/DPJ/SDPST/SECT
N°: 195/17/ DD
PAGE 4 SUR 4

28/05/2017

ترجمة خلاصة الخبرة

خلاصة

سمحت لنا مجمل التحاليل والمعاينات في ما تعلق بتحديد عينات الجريمة، بالحصول على النتائج التالية:

- تتمثل عينات الجريمة في نوعينن: عينتي الريزين بوزن معتبر: 3.7015 غ و 1.80188غ
- إن العينتين 01، 02، 03 تم تحديدها على أنها ريزين قنب هندي
- إن عينتي النشادر حددت على أنها ريزين القنب الهندي.
- **إن المبادئ المكونة النشطة** (القنب الهندي، تيتراهيدرو القنب الهندي) قد تم وضعها محل معاينة

نشهد نحن الموقعون أدناه بأننا أنهينا شخصيا العمليات الموكلة الينا، ونقسم بأننا قدمنا رأينا وفق ما يقتضيه شرفنا وضميرنا.

رئيس دائرة المخدرات
محافظ الشرطة
.....
يلي ختم الأمن الوطني

مختص في التحليل
مهندس دولة في الكيمياء
.....

الملحق رقم 10 : محضر اقتطاع عينة

الجمهوريـــــــة الجزائريـــــــة الديمقراطيـــــــة الشعبيـــــــة

وزارة الدفـــــــاع الوطنـــــــي
دائـــرة الاستـــــــعلام و الأمـــــــن
مديـريـــة الأمـــــن الداخلـــــي
مصـــلـحـة التحقـيق القـــضائـي
المركـز الإقليمي للأمـــن الداخلي ببشار
المصلحة الجهوية للتحقيق القضائي ببشار
محضر رقم: 86/ك.ج.ت.ق/ ن ع 3/ 17.

محـضـــــر إقتطـــاع عيـنـــة

طبيعة القضية	سنـــة ألفيـــن و سبعـة عشـــرة (2017) ــــــــــــــــــــــــــــ
حيازة و شحـن و نقـل و ترويـج المخـدرات، تكوين شبكة دولية للمتاجرة بالمخدرات	بتاريخ : التاسع عشر (19) مـن شهـر مـاي(05).ــــــــــــــــــــــــ
المعني بالأمـــر	نحـــن: ضابـط شرطـة قضائيـة بالمصلحـة الجهويـة للتحقيـق القضـائي ببـشار.ــــــــــــــــــــــــ
	نعمـل بهـذه الصفـة طبقـا للمـواد من 16 إلـى 18 و 63 من قانـون الإجـراءات الجـزائية.ــــــــــــــــــــــــ
	--" نظـراً للتحقيق المفتوح علـى مستـوى مصالحنـا، ضـد كل مـن: المسمى : ــــــــــــــــــــــــ
الشخص الحاضر /	--" المشتبـه بتورطهـم في قضية: حيازة و شحـن و نقل و ترويـج المخـدرات، تكويـن شبكـة دوليـة للمتاجـرة بالمخـدرات تكويـن شبكة الدولية للمتاجـرة بالمخدرات.----------
	--" شحنـة مـن الكيـف المعالـج وزنهـا الإجمالـي بالمغلفات يقـدر بـ: 530.40 كيلوغـرام وهـي كالآتـي دون إحتساب الإقتطاعات (أنظر محضر إقتطاع عينات):ــــــــــــــــ
	--" شحنـة المخـدرات بإحتساب الإقتطـاع وزنها 530.412 كلغ.ــــــــــــــــ
طبيعة النسخة /	01-" عينـة من الكيـف المعالـج وزنها 3 غ مقتطعـة من كميـة الكيـف المعالـج تحمل علامة P11 الجلاء، من المغلف رقم 02، وزن الصفيحة 248 غ بدون إقتطاع .----------
	02-" عينـة مـن الكيـف المعالـج وزنهـا 2 غ مقتطعـة كميـة الكيـف المعالـج تحمل علامـة " KENZO حفيظ " من المغلف رقم 01، وزن الصفيحة 84 غ بدون إقتطاع.--
قـطـع الإثـبـات /	--" للإشارة العينـة المقتطعـة مـن الكيف المعالج سيتـم إرسالها إلـى مخبـر الشرطـة العلميـة والتقنيـة بالجزائـر العاصمـة لإجـراء الخبـرة اللازمـة.----------
	ضابط الشرطة القضائية

.../...

تابـــع محضـــر إقتطـاع عينـــة الصفحـــة الثانيـــة (02).

..." بالإضافة إلى إقتطاع عينة لغـــرض إدراجها فـــي الملـــف القضائـــي المرسل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بشار كدليل إثبات، وزنهما كالأتي :----------

01-" عينـة من الكيـف المعالـج وزنها 5 غ مقتطعـــة من كميـــة الكيـف المعالـج تحمل علامة P11 (ختم رقم 01).----------

02-" عينـة مـن الكيـف المعالـج وزنهـا 2 غ مقتطعـــة كميـــة الكيـف المعالـج تحمـل علامـــة " KENZO حفيظ " (ختم رقم 02).----------

ضابط الشرطة القضائية

أغلق المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه

الملحق رقم 11 : حقيبة الكشف عن المخذرات

تعد قضية تعليم المخدرات هذه مساعدة كبيرة لضباط المخدرات وأكاديميات الشرطة ووكالات إنفاذ القانون الأخرى لتوفير وعي أفضل بالمخدرات غير المشروعة

تحتوى حقيبة التربية على أربعة (4) صواني تحتوي كل منها على ثمان (8) حبات كريستالية .كل دواء وهمي يأتي في حالة الكريستال الخاصة به لحماية إضافية الصواني وكل علبة من الكريستال قابلة للإزالة ويمكن تمريرها خلال جلسة التدريب الخاصة بك .في كل حالة سيتم توفير دليل واحد (1).

في هذا الدليل ، سنجد معلومات تفصيلية عن محتويات كل علبة من الكريستال ، مثل أسماء الشوارع والاستخدامات والتأثيرات ، ولكن أيضًا إجراءات الاختبار التفصيلية.

كما تم تجهيز صندوق تعليم المخدرات بالعجلات التي يمكنك التقر عليها بسهولة على العابة.

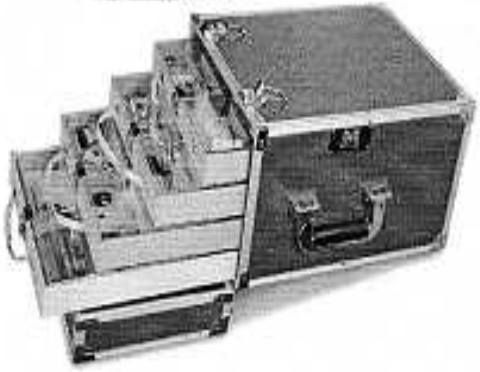

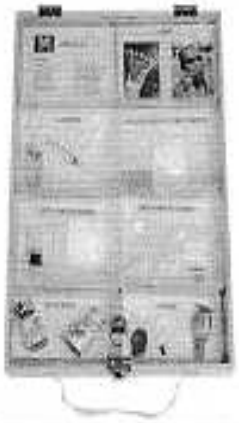

بطاقة MMC Mobile للمخدرات في المعمل المصغر

منتجات أخرى ل أم أم سي

المحتويات:

30 علبة MMC للمخدرات والسلائف التجارب الميدانية (اعادة المستخدم)

مجموعة من اختبارات وكلاء قطع MMC الكوكايين

حزمة واحدة من مناديل MMC Cocaine Trace 50

50 أكياس أدلة صغيرة

1 Leatherman أداة متعددة

مجموعة من علامات التمييز

ملعقة الفولاذ المقاوم للصدأ

2 تدريبات يدوية صغيرة 2mm + 4mm

1 المكثر سطح المكتب مع العنوه

50 ملاعق

1 المفكرة + قلم رصاص

1 زجاجة مختبر عميل 250 مل

50 منديل تنظيف الكحول

10 زوج من أغطية الحذاء القابل للتصرف

3 متعددة اختبار البول البول

8 أنابيب جمع السائل

20 شرائط اختبار GHB-4 / GBL / Butanediol

1 حامل وثيقة

حزمة MMC للاختبارات الميدانية لقاعة الكوكايين

حزمة من أدوات مناز للتحليل الكوكايين

MMCالكوكايين زائد + أداة لوضع بها (25 التجارب)

وسادة حقائب متوسطة

امبولي ماجيك

وسيبلي ساسة

ملقص الفولاذ المقاوم للصدأ

زوج من ملاقط الفولاذ المقاوم للصدأ

اسطوانتان بلاستيكيتان قياس 25 مل + 100 مل

اجهب الموازن

ماسة (5 mer شريط قياس

1 أم سي سي حالل اختبار أدواتي

1 نظارات السلامة

1 حزمة من الأنسجة

1 اختبار ملعقة العاب

100 كيس فائل للحلق 12 ×8سم

خمس (5) أشار من ورق درجة الحموضة

كاميرا الصور الرقمية (مع بطاقة الذاكرة الرقمية المؤمنة وحقيبة الكاميرا).

ملاحظة: قد تتغير الكاميرا دون سابق انذار عندما لا تكون متاحة.

حزمة MMC نقاله للتجارب الميدانية

10 مجموعات من اختبارات الطب الشرعي متعددة MMC

50 زوج من قفازات النتريل (حجم صندوق واحد L)

10 أكياس أدلة كبيرة

5 أقنعة الغبار المهنية

10 ماصات كبيرة

1 فرشاة تماس صغيرة

1 علامة دائمة

50 قطن

1 الحافظة

1 MMC ID الجداري

1 مشرط سكين

5 وزرة يمكن التخلص منها

2 أكواب جمع معقمة

12 مجموعة أنابيب

1 حامل الشريط الاسكتلندي مع 4 أدوار الشريط

10 أقراص ST-72

1 حالة الرحلة مع 6 ادراج

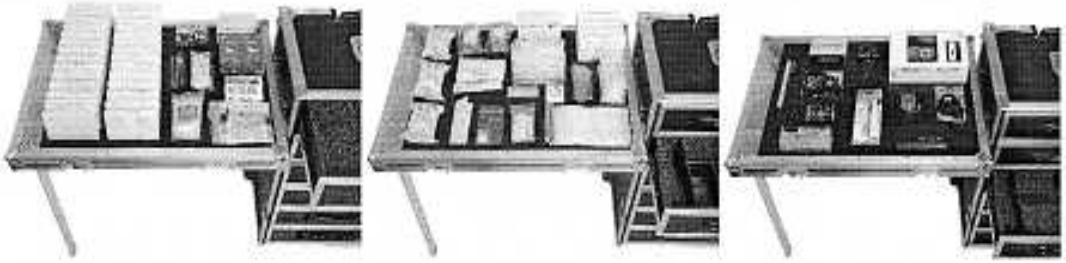

لمحتويات أو ألوان أخرى للحالة، يرجى الاتصال بنا...

كن مستعدا لتشهد أي جريمة كانت

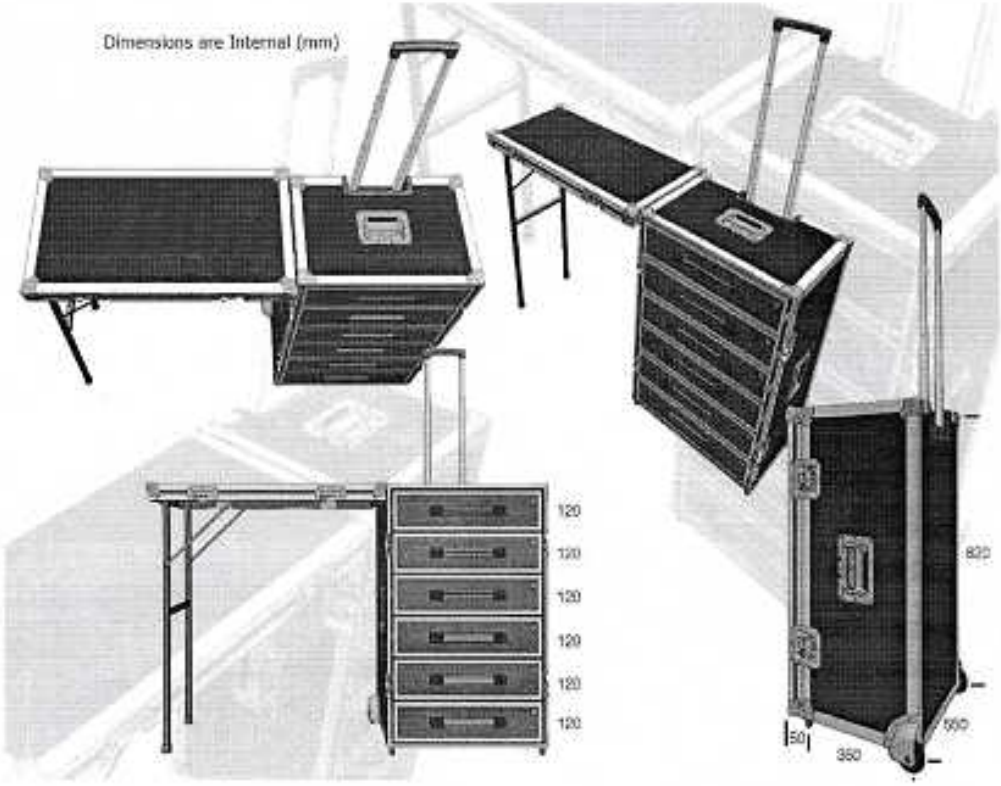

ومؤخرا قام فايرو mobile المخدرات ودعم المعمل الصغير بمهمتهم المتمثلة في اختبار موقع المخدرات. يحق للعميل تجميع نوع MMC المخدرات والسلائف باختبارات في مختبر متحرك. من الممكن ايضا شراء mini التمرين بدون المحتويات. ونحن MMC توفر تلك التطبيقات المختلفة الاخرى مثل: جمع الادلة الجنائية (البصمات، بعد الوفاة، الاعتداء الجنسي او اي مواصفات اخرى). الاستخدام النموذجي: الطب الشرعي الذي يقدمه الجيش أو الجمارك والضرائب، والسجون الخ...

معملك الصغير الخاص بك في أي مكان كان.

تتوفر أيضا
مجموعة من البرامج

المحتوى	الصفحة
شكر و تقدير	–
إهــداء	–
ملخص الدراسة	–
مقدمــة	أ
الفصل الأول **الأدلة العلمية في جرائم المخدرات**	
المبحث الأول: الدليل المستمد بموجب القانون رقم 06_22	3
المطلب الأول: التنصت والمراقبة	3
الفرع الأول: مشروعية أجهزة التنصت والمراقبة	3
أولا: موقف الفقه	4
الفرع الثاني: رأي الفقه والتشريع والقضاء في أجهزة التنصت والمراقبة	6
أولا: رأي الفقه	6
ثانيا: رأي التشريع من أجهزة التنصت والمراقبة	7
ثالثا: موقف القضاء الفرنسي الجزائري	8
المطلب الثاني: إلتقاط الصور	9
الفرع الأول: تعريف التقاط الصورة	10
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون للتحري في التنصت والتقاط الصور	11
المبحث الثاني: الأدلة المادية البيولوجية	13
المطلب الأول: الخبرة الكيمائية	13
الفرع الأول: مفهوم الخبرة الكيمائية	14
الفرع الثاني: تقنيات إقتطاع المخدرات	15
الفرع الثالث: بعض أجهزة الكشف عن المخدرات	17
المطلب الثاني: بصمات الأصابع	18
الفرع الأول: مفهوم البصمات	19

أولا: تعرف بصمة الأصابع	19
ثانيا: كيفية الكشف عن البصمات	20
الفرع الثاني: النظام الآلي للتعرف على البصمات	22
أولا: تعريف النظام الآلي للتعرف على البصمات	22
ثانيا: أهداف إستخدام النظام الآلي للتعرف على البصمات	22
الفصل الثاني **حجية الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي**	
المبحث الأول: سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل العلمي في جرائم المخدرات	27
المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	27
الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي وخصائصه	28
أولا: الاقتناع لغة	28
ثانيا: الاقتناع اصطلاحا	28
ثالثا: خصائص قاعدة الاقتناع القضائي	29
الفرع الثاني: معايير الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي	29
أولا: المعيار الشخصي للاقتناع القضائي	29
ثانيا: المعيار الموضوعي للاقتناع القضائي	30
المطلب الثاني: مبررات وشروط قاعدة الاقتناع القضائي والقيود التي ترد عليها	31
الفرع الأول: مبررات قاعدة الاقتناع القضائي	32
أولا: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية	32
ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون	32
ثالثا: إبراز دور القاضي الجزائي	33
الفرع الثاني: شروط الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في قبول الأدلة العلمية في جرائم المخدرات	33
الفرع الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل العلمي	38

في جرائم المخدرات	
أولا: قيـد مشروعية الدليل	39
ثانيا: القيود الواردة بنصوص قانونية محددة	44
الفرع الرابـع: النتائج المترتبة على قاعدة وجوب مناقشة الدليل	49
أولا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على معلوماته الشخصية	49
ثانيا: عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير	50
ثالـثا: بـناء العقيدة على الجزم واليـقين لا على الظن والتخمـين	51
رابعا: بيان مضمون الأدلـــة	54
المطلب الثالث: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	59
الفرع الأول: الانتقادات الموجهة لطبيعة المبدأ نفسه	60
الفرع الثانـي: عـدم تطبـيق القوانـين	60
الفرع الثالث: جهل مدى أثر الدليل في الإثبات	61
الفرع الرابع: الاعتداء على الحريات الفردية	61
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي في جرائم المخدرات	61
المطلب الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد بموجب القانون رقم 06_22	62
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من التنصت وتسجيل الأصوات	63
الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة إلتقاط الصور	64
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل المستمد من الخبرة الكيميائية	65
الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة الكيميائية	68
أولا: الأحكام العامة للخبرة	68
ثانيا: مكانة الخبرة الفنية كدليل إثبات	69

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير بصمة الأصابع	73
أولا . سلطة القاضي الجزائي في تقدير رأي الخبير المتخصص	73
ثانيا . سلطة القاضي الجزائي في إسناد التهمة للمتهم صاحب البصمة	74
الخاتمة	76
قائمة المصادر والمراجع	84
الملاحق	92